

مناهج الوصول
إلى علم الأصول
الجزء: ٢

السيد الخميني

الكتاب: مناهج الوصول إلى علم الأصول

المؤلف: السيد الخميني

الجزء: ٢

الوفاة: ١٤١٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شوال ١٤١٤ - ١٣٧٣ ش

المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) - قم

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٧	الفصل الخامس: في اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده وفيه أمور
٧	الأمر الأول: في أصولية المسألة
٨	الأمر الثاني: في معنى الاقتضاء في عنوان المسألة
٩	الأمر الثالث: في المهم من الأقوال في المسألة
٢٠	الأمر الرابع: في ثمرة المسألة
٥٩	الفصل السادس: في جواز الأمر مع انتفاء الشرط
٦٣	الفصل السابع: في متعلق الأوامر والنواهي
٦٧	تنبيه: في كيفية تعلق الأمر بالماهية
٦٩	نقد وتحصيل: في المراد من وجود الطبيعي خارجا
٧٩	الفصل الثامن: في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وفيه مقامات
٧٩	المقام الأول: في إمكان بقائه عقلا
٨١	المقام الثاني: في مقتضى الأدلة إثباتا بعد فرض إمكانه
٨٣	المقام الثالث: في استصحاب الجواز عند الشك في بقائه
٨٥	الفصل التاسع: في الوجوب التخييري
٨٨	تنبيه: في التخيير بين الأقل والأكثر
٩٣	الفصل العاشر: في الواحـب العـيـني والـكـفـائي
٩٧	الفصل الحادي عشر: في تقسيم الواحـب إلى المطلق والموقـت
٩٩	تمـيم: في الإـتـيان بـالمـوقـت خـارـج الـوقـت
١٠١	المقصد الثاني في النواهي
١٠٣	الفصل الأول: في متعلق النهي
١٠٩	الفصل الثاني: في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه وفيه أمور:
١٠٩	الأمر الأول: في تحرير محل النزاع
١١٠	الأمر الثاني: في الفرق بين المقام وبين النهي في العبادة
١١١	الأمر الثالث: في أصولية المسألة
١١٣	الأمر الرابع: في اعتبار قيد المندوحة
١١٤	الأمر الخامس: في جريان النزاع مع تعلق الأمر والنهي بالأفراد
١١٥	الأمر السادس: في عدم ابتناء النزاع على إحراز المناط
١١٨	الأمر السابع: في المعيار الكلي للصحة والفساد في المقام
١٢٣	الأمر الثامن: في مناط الصحة والفساد في المقام
١٢٦	الأمر التاسع: في شروط جريان النزاع في المقام

١٣٦	تنبيه: في التضاد بين الأحكام الخمسة
١٤٢	تنبيه: في توسط الأرض المغصوبة
١٤٩	الفصل الثالث: في دلالة النهي على الفساد وفيه أمور
١٤٩	الأمر الأول: في الاختلاف في عنوان البحث
١٥٠	الأمر الثاني: في كون المسألة عقلية لفظية
١٥١	الأمر الثالث: في تحرير محل النزاع
١٥٢	الأمر الرابع: في المراد من العبادات والمعاملات
١٥٣	الأمر الخامس: في مساواة الصحة والفساد للنقص والتمام
١٥٤	تنبيه: في جعل الصحة والفساد
١٥٦	الأمر السادس: في تحقيق الأصل في المقام
١٥٨	في دلالة النهي على الفساد عرفا
١٦٠	في مقتضى النهي عقلا
١٦٤	في التمسك بالروايات على فساد المعاملة المنهي عنها
١٦٧	تذنيب: في دعوى دلالة النهي على الصحة
١٧٠	تنبيه: في اقتضاء النهي عن الجزء أو الشرط أو الوصف للفساد
١٧٣	المقصد الثالث في المفاهيم
١٧٥	مقدمة في تعريف المفهوم
١٨١	الفصل الأول: في دلالة الجمل الشرعية على المفهوم وفيه أمور
١٨٧	الأمر الأول: الإشكال بوقوع الجزاء معنى حرفيا
١٨٩	الأمر الثاني: في تعدد الشرط واتحاد الجزاء
١٩٢	الأمر الثالث: في تداخل الأسباب والمسببات وفيه مقدمات
١٩٢	الأولى: في تحرير محل النزاع
١٩٣	الثانية: في المراد من تداخل الأسباب والمسببات
١٩٣	الثالثة: اختصاص النزاع في الماهية القابلة للتكرر
١٩٥	الرابعة: في إمكان التداخل وعدمه
١٩٦	الخامسة: في أنحاء تعدد الشرط
٢١١	تنتمي: الإشكال في العام الاستغرائي في المقام
٢١٥	الفصل الثاني: في مفهوم الوصف
٢١٩	الفصل الثالث: في مفهوم الغاية وفيه مقامان
٢١٩	المقام الأول: في دلالة الغاية على ارتفاع الحكم بعدها
٢٢٢	المقام الثاني: في أن الغاية داخلة في المعني أو لا؟
٢٢٥	الفصل الرابع: في مفهوم الاستثناء
٢٢٧	المقصد الرابع في العام والخاص
٢٢٩	الأمر الأول: فيما تحكي عنه أسماء الطبائع

٢٣١	الأمر الثاني: في الفرق بين المطلق والعام
٢٣٢	الأمر الثالث: في عدم احتياج العام إلى مقدمات الحكمة
٢٣٤	الأمر الرابع: في أقسام العموم
٢٣٦	تنبيه: في سبق هذا التقسيم على تعلق الحكم
٢٣٧	الأمر الخامس: في خروج بعض الألفاظ عن العموم
٢٣٩	الفصل الأول: في حجية العام المخصص في الباقي
٢٤٥	الفصل الثاني: في تخصيص العام بالمحمل
٢٥٢	تميم: في الشبهة المصداقية للمخصص الليبي
٢٥٥	تنبيهات
٢٥٥	التنبيه الأول: في إخراج الأفراد بجهة تعليلية
٢٥٥	التنبيه الثاني: في العامين من وجه المتنافي الحكم
٢٥٦	التنبيه الثالث: في إحراز المصدق بالأصل في الشبهة المصداقية
٢٥٩	في حريان الأصل المحرز لموضوع العام وفيه مقدمات
٢٥٩	الأولى: أقسام القضايا بلحاظ النسبة
٢٦٠	الثانية: مناط الصدق والكذب في القضايا
٢٦٢	الثالثة: القضايا المفتقرة إلى وجود الموضوع
٢٦٣	الرابعة: ضرورة كون موضوع الحكم مفردا
٢٦٤	الخامسة: في اعتبارات موضوع العام المخصص
٢٦٥	التحقيق في المقام
٢٦٩	التنبيه الرابع: في التمسك بالعام لكشف حال الفرد
٢٧٠	التنبيه الخامس: في التمسك بالعام عند الشك بين التخصيص والتخصص
٢٧٢	التنبيه السادس: في التمسك بالعام إذا كان المخصص مجبرا
٢٧٣	الفصل الثالث: هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص
٢٨٣	الفصل الرابع: في عموم الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين
٢٩١	تممة: في ثمرة التزاع
٢٩٣	الفصل الخامس: في تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
٢٩٧	الفصل السادس: في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف وفيه مقامان
٢٩٧	المقام الأول: في المواقف
٣٠٢	المقام الثاني: في المفهوم المخالف
٣٠٥	الفصل السابع: في الاستثناء المتعقب لحمل متعددة وفيه مقامان
٣٠٥	المقام الأول: في إمكان الرجوع إلى الجميع
٣٠٧	المقام الثاني: في حالة إثباتا
٣١١	المقصد الخامس في المطلق والمقييد
٣١٣	الفصل الأول: في تعريف المطلق والمقييد

٣١٧	الفصل الثاني: في اسم الجنس والماهية وأقسامها
٣٢٢	تميم: في اسم الجنس وعلمه
٣٢٥	الفصل الثالث: في مقدمات الحكمة
٣٢٨	تميم: في الأصل عند الشك في مقام البيان
٣٣١	الفصل الرابع: في صور المطلق والمقييد وأحكامها
٣٣٣	الصورة الأولى
٣٣٣	الصورة الثانية
٣٣٥	الصورة الثالثة
٣٣٧	الصورة الرابعة

مناهج الوصول الجزء الثاني

(٦)

الفصل الخامس في اقتضاء الامر بالشىء للنهي عن ضده
هل الامر بالشىء يقتضي النهي عن ضده ام لا؟ فيه اقوال.

وتحقيق الحال يستدعي رسم امور:
الأمر الأول في أصولية المسألة

جمع بعض الأعاظم بين كون المسألة أصولية وأنها من المسائل العقلية الغير المستقلة - أي يكون البحث فيها عن الملازمات - وبين تعميم الاقتضاء في العنوان إلى كونه على نحو العينية، أو التضمن، أو الالتزام بالمعنى الأخص، أو الأعم. وعلل التعميم بأن لكل وجهاً بل قائلاً (١).

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠١ .

ولا يخفى ما فيه من التهافت لو قلنا بأن المسائل اللغوية - كالمشتق - خارجة عن الأصولية، لأن في الجميع بين الأصولية والتعميم كذلك تهافت، لأن التعميم لأجل إدخال تمام المذاهب والوجوه في العنوان، والقول بالعينية والتضمن على بعض الوجوه والآراء يرجع إلى الدلالة اللغوية الوضعية، بل الأمر كذلك مع الدلالة الالتزامية بناء على المشهور من كونها لفظية (١). نعم، لو قلنا بأن كون المسألة لغوية لا ينافي الأصولية مع اختلاف الجهة المبحوث عنها - كما هو الحق - فيدخل المشتق وبعض المباحث اللغوية، كدلالة الأمر والنهي في الأصولية، لم يرد هذا الاشكال.

وكذا في الجمع بين كون المسألة عقلية وبين ذلك التعميم تهافت، لأن التعميم لأجل إدخال مذهب القائل بإحدى الدلالات اللفظية.

الأمر الثاني في معنى الاقتضاء في عنوان المسألة الاقتضاء في عنوان البحث ليس بمعناه الحقيقي في المقام على أي حال، ولا جامع بين المعاني التي ذكروها (٢) في مقام التعميم حتى يكون مستعملًا فيه، مضافاً إلى أن الاقتضاء بمعنى العينية مما لا محصل له رأسا. فالأولى إسقاط بعض المذاهب والوجوه التي

[هي]

واضحة البطلان،

(١) الشفاء ١ : ٤٣ ، شرح المنظومة للسيزواري - قسم المنطق: ١٣ / سطر ٧ - ١٠ .

(٢) الكفاية ١ : ٢٠٥ ، فوائد الأصول ١ : ٣٠١ .

كالقول بالعينية والتضمن (١)، وجعل المسألة أصولية عقلية، ومعه يمكن إبقاء الاقتضاء وإرادة الاستلزم منه ولو بنحو من المسامحة، أو تبديله بالاستلزم فيقال: هل الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده؟ أو يقال: هل إرادة الشيء مستلزمة لإرادة ترك ضده؟

الأمر الثالث في المهم من الأقوال في المسألة إن الأقوال في المسألة كثيرة، لكن ما يعتد به من بينها هو القول بالاقتضاء في الضد الخاص، والأولى صرف الكلام إليه، فأقول: قد استدل عليه بوجهين:

الوجه الأول: وهو العدة من جهة المقدمة، وهي تم بإثبات أمور: أحدها: مقدمية ترك الضد لفعل ضده.

ثانيها: إثبات وجوب المقدمة.

ثالثها: إثبات اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده العام، أي نقايضه، فإنه المراد بالضد العام وجودياً كان أو عدمياً، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد وضوح المراد.

فمع عدم تمامية واحد منها لا يثبت المطلوب.

(١) معالم الدين: ٦٣ / سطر ٣.

واستدل لاثبات المقدمة بأن الضدين متمانع، وعدم المانع من المقدمات (١).
وأجيب عنه بوجوه:
الأول: أن التمانع لا يقتضي تقدم ترك أحدهما على الآخر، وحيث لا منافاة بين أحد العينين
ونقيض الآخر وبديله - بل بينهما كمال
الملامة - كان أحد العينين مع نقيض الآخر في رتبة واحدة (٢).
وأنت خبير بأن كمال الملامة لا يوجب اتحاد الرتبة.
وييمكن أن يقال في تقريره: إن نقيض أحد العينين يحمل على عين الآخر بالحمل الشائع
 ولو عرضيا، وهو يقتضي الاتحاد، ولا يعقل أن
 يكون المتحدان مختلفين في الرتبة.
بيان صدق أحد النقيضين على عين الآخر: أن السواد لا يصدق على البياض، وإنما اجتمع
الضدان، ومع عدم صدقه لا بد وأن يصدق عليه
نقيضه، وإنما ارتفع النقيضان، والصدق يقتضي الاتحاد، وهو ينافي التقدم والتأخر رتبة،
فثبت اتحادهما رتبة.
والجواب: أن نقيض صدق البياض على السواد عدم صدقه عليه على أن يكون السلب
تحصيليا، لا صدق عدمه عليه بنحو الإيجاب العدولي
أو الموجبة

(١) أورده في الكفاية ١: ٢٠٦ وأجاب عنه.

(٢) الكفاية ١: ٢٠٧ - ٢٠٦.

السالبة المحمول، فالبياض إذا لم يصدق عليه أنه سواد صدق عليه أنه ليس بسواد بالسلب التحصيلي، وهو نقىض الإيجاب، لا صدق عدم السواد، لأن نقىض صدق الشئ عدم صدقه، لا صدق عدمه حتى يلزم اتحادهما في الوجود ولو بالعرض.

وأما توهם صدق قولنا: إن البياض لا سواد أو عدم سواد، فهو فاسد إن أريد أن الامر العدمي والباطل الممحض ثابت وصادق على شيء ممتحد معه، لأنها أوصاف وجودية لا يمكن ثبوتها للعدم.

وما يقال: من أن للاعدام المضافة حظا من الوجود (١)، كلام مسامحي لا يعول عليه، فإن حقيقة العدم لا يمكن أن تكون ذات حظ من الوجود، بل الإضافات الواقعية بينها وبين غيرها إنما هي في الذهن، وفي وعائه تكون الاعدام المطلقة - أيضاً - موجودة بالحمل الشائع وإن كانت أعداماً بالحمل الأولي، فلا حقيقة للعدم - أي عدم كان - حتى يتصرف بوصف وجودي أو اعتباري أو عدمي، فالعدم لا يثبت له العدم أيضاً.

وما يقال: من أن ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له لا الثابت، ليس المراد منه أن الجهات العدمية - بما هي كذلك - يمكن أن تثبت شيء بحيث يكون التصديق والاتحاد بينهما كاتحاد شيء مع شيء، وإلا يلزم كذب قاعدة الفرعية أيضاً، لأن ثبوت الثابت بهذا النحو إثبات صفة ثبوتية له، فيلزم صدق قولنا: العدم ثابت للوجود وصادق عليه، وهو

(١) الأسفار ١ : ٣٤٤

فرع ثبوت المثبت له.
وبالجملة: ليس للعدم حيثية، والقضايا الصادقة في باب الاعدام لا بد وأن ترجع إلى السالبات الممحضات، وإن كانت بحسب الظاهر موجبات.

الثاني من وجوه عدم تقديم الترك (١): دعوى وحدة الرتبة بين ترك الضد وجود ضده أيضا، بأن يقال: إن النقيضين في رتبة واحدة، والضدين كذلك، ولازم ذلك كون أحد الضدين مع نقيض الآخر في رتبة واحدة، لأن ما يتحدد رتبة مع أحد المتضادين كذلك يتحدد مع الآخر أيضا.

أما كون النقيضين في رتبة واحدة فلان نقيض الشئ بديله، فنقيض شيء في زمان أو رتبة عدمه الذي في ذلك الزمان وتلك الرتبة، إلا يلزم اجتماع النقيضين، فالمعنى معدوم في رتبة العلة، موجود في رتبة متاخرة، فنقيض الوجود في رتبة العلة عدم في رتبتها، وبهذا البيان يلزم أن يكون الضدان في رتبة واحدة.
وأما المقدمة الثالثة فمر ببيانها.

والجواب: منه كون النقيضين في رتبة واحدة، لأن نقيض كل شيء رفعه، فنقيض البياض في المرتبة رفعه على أن يكون القيد للمسلوب لا للسلب، فإذا لم يصدق كون المعقول في رتبة علته صدق عدم كونه في رتبتها بنحو السلب التحصيلي مفاد الهلية المركبة، أو بنحو السلب المحمولي للمقييد على أن يكون القيد للمسلوب، وإن كذب كون عدمه في رتبتها، فنقيض كون

(١) الكفاية : ٢٠٧ .

(١٢)

المعلوم في رتبة العلة عدم كونه في رتبتها، لا كون العدم في رتبتها. وأما لزوم كون الضدين في رتبة واحدة فهو أوضح فساداً، لأنهما يمتنع اجتماعهما في الوجود الخارجي، ولا ربط للرتبة العقلية في ذلك، فلو فرض أن البياض والسود مختلفا الرتبة عقلاً كان اجتماعهما الوجودي في موضوع واحد محالاً، فهل ترى إمكاناً عليه سواد لبياض في الموضوع الذي هو فيه؟ ولو سلم كون النقيضين والضدين في رتبة واحدة فلانكار لزوم كون أحد العينين في رتبة نقيض الآخر مجال واسع، لعدم البرهان على أن الرتب العقلية حكمها حكم الزمان في الخارج، بل البرهان على خلافه، لأن للرتب العقلية ملائكت خاصة ربما يكون الملاك موجوداً في الشئ دون متحدة في الرتبة، ألا ترى أن ما مع علة شيء لا يكون مقدماً عليه رتبة، لفقدان ملاك التقدم فيه، وهو كون وجوب الشئ من وجوبه، وجوده من وجوده؟ الثالث: أنه لو توقف وجود الضد على عدم ضده لزم الدور، لأن التوقف لأجل التمانع من الطرفين، فعدم أحد الضدين - أيضاً - متوقف على وجود الآخر توقف العدم على وجود مانعه (١). وفيه: أن التمانع إذا اقتضى توقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر توقف الشئ على عدم المانع، يقتضي - بمقتضى المقابلة - توقف وجود الضد الآخر على عدم ضده أيضاً، لا توقف عدمه على وجوده، لأن العدم ليس

(١) الكفاية ١: ٢٠٧ - ٢٠٨.

بشي حتى يتوقف تتحققه على شيء.
والتحقيق: أن التوقف مطلقاً باطل فيما، لأن العدم ليس بشيء بل باطل محضر، فلا يمكن أن يكون دخيلاً في تتحقق شيء أو متأثراً من شيء، فما لا شيئاً له يسلب عنه بالسلب التحصيلي جميع الأمور الثبوتية، ولا شك أن التوقف من طرف الموقوف والموقوف عليه ثبوتي، وثبوته له فرع ثبوت المثبت له، بل ثبوت كل شيء لشيء فرع ثبوته، فما لا شيئاً له لا تقدم له ولا تأخر ولا مقارنة، فكل الحيثيات مسلوبة عنه سلباً تحصيلياً، لا بمعنى سلب شيء عن شيء، بل السلب عنه من قبيل الاخبار عن المعدوم المطلقاً: بأنه لا يخبر عنه، لأجل التوسل بالعناوين المتحصلة في الذهن.
وما في بعض التعليقات: من أن عدم الضد من مصححات قابلية المحل لقبول الضد، لعدم قابلية الأبيض للسواد ولا الأسود للبياض، وأن القابليات والاستعدادات والإضافات وأعدام الملكات وإن كان لا مطابق لها في الخارج، لكنها من الأمور الانتزاعية وحيثيات وشئون الأمور خارجية، وثبوت شيء لشيء لا يقتضي أزيد من ثبوت المثبت له بنحو يناسب ثبوت الثابت (١).
فيه ما لا يخفى، لأن قابلية المحل من شؤونه في وجوده من غير دخالة عدم شيء فيها، فالجسم قابل للسواد - كان موصوفاً بالبياض أو لا - ولا يتوقف قابليته له على عدمه، وعدم قبوله في حال اتصافه به لأجل التمانع بين

(١) نهاية الدراسة ١ : ٢٢٠ / سطر ٥ - ٢٠ .

الوجودين، لا لتوقيف القابلية على عدم الضد، ضرورة أن العدم واللا شيء لا يمكن أن يكون مؤثرا في تصحيح القابلية، بل لا يكون شأن الأمور الخارجية ولا منتزعا منها، فما اشتهر بينهم - من أن للاعدام المضافة حظا من الوجود (١) - كلام مسامحي، لأن العدم لا يمكن أن يكون مضافا ولا مضافا إليه، والإضافة بينه وبين الوجود إنما هي في ظرف الذهن بين عنوان العدم والوجود، لا بين العدم حقيقة وجود.

وما هو المعروف في لسان أهل الفن [من]

أن عدم المانع من أجزأ العلة، فليس مرادهم منه أن العدم حقيقة علة وله جزئية لشيء، بل من قبيل التسامح في التعبير بعد وضوح المطلب لديهم، فعبروا عن مزاحمة المقتضيات والتمانع بين الوجودات بأن عدم المانع كذلك، وإن بلا شبهة في أنه لا يتصف بالجزئية، ولا يصير علة ولا جزها.

وما في كلام المحشى المحقق - من التسوية بين القابليات والاستعدادات والإضافات وأعدام الملوكات (٢) - لم يقع في محله، كيف؟ وقابليات والاستعدادات بل والإضافات لها نحو وجود، بخلاف أعدام الملوكات، فإن ملوكاتها نحو تحقق، لا لحقيقة الاعدام.

فتتحقق مما ذكرنا: بطلان تقدم الترك على فعل الضد، وكذا فعل الضد على الترك.

(١) الأسفار ١ : ٣٤٤ .

(٢) من تحريرجه آنفا.

هذا كله حال أول الأمور المتقدمة، وقد مر بطلان الأمر الثاني - أي وجوب المقدمة - في محله.

وأما ثالثها: - أي اقتضاء الامر بالشى للنهي عن نقيضه - فللممنع فيه مجال: أما مع بقاء البحث على ظاهره فواضح، لأن البعد لا يكون عين الزجر ولا متضمنا له.

وأما كون النهي عن النقيض لازما للامر، كما قد يقال: إن نفس تصور الوجوب والالزام يكفي في تصور النهي عن الترك والحرمة (١).

ففيه: أنه إن أريد الانتقال التصوري فمع ممنوعيته لا يفيد، وإن أريد اللزوم الواقعي، بأن يدعى أن المولى إذا أمر بشيء فلازمه أن ينهى عن نقيضه، فهو واضح الفساد، ضرورة أن الصادر من المولى ليس إلا الامر.

ومع عدم بقاء البحث على ظاهره، بأن يقال: إن الإرادة المتعلقة بشيء مستلزمة للإرادة المتعلقة بتركه، فإن أريد العينية والتضمين

فهو - أيضا - واضح الفساد، ضرورة أن ترك الترك ليس عين الشئ بالحمل الأولي، ولا جزء المقوم له، وانطباقه عليه في الخارج - مع فساده في نفسه - لا يفيد.

وأما الاستلزم بالمعنى الذي قيل في باب المقدمة (٢)، بأنه إذا تعلقت إرادة تشريعية بشيء مع الالتفات إلى تركه تتعلق إرادة تشريعية بتركه، فهو

(١) فوائد الأصول ١: ٣٠٣ .

(٢) فوائد الأصول ١: ٢٦٢ و ٣٠٣ .

وإن كان أسلم من غيره، لكنه - أيضاً - غير تام، لأنه بعد تعلق الإرادة التشريعية الالزامية بشيء لا معنى لتعلق إرادة أخرى بترك تركه،
لعدم تحقق مبادئ الإرادة وغايتها، فإن غايتها التوصل إلى المعمول إليه، ومع إرادة الفعل والبعث إليه لأجله لا معنى لبعث إلزامي آخر
لأجله، فلا غایة للإرادة التشريعية.

نعم بناء على ما ذكرنا في المقدمة (١) - أن تعلقها بها قهري - فله وجه، لكن المبني فاسد كما مر.

فتحصل مما ذكرنا: بطلان اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص من ناحية المقدمية، واتضح ضمناً، عدم اقتضائه للنهي عن ضده العام أيضاً.

الوجه الثاني: من جهة الاستلزم، وهو - أيضاً - يتنبئ على ثلاثة مقدمات:
إحداها: أن وجود كل من العينين مع عدم ضده متلازمان.
ثانية: أن المتلازمين محكومان بحكم واحد لا محالة.
ثالثها: أن الامر بالشيء مقتض للنهي عن ضده العام.

والدليل على الأولى: أن الضد لا يصدق مع ضده بطلان اجتماعهما، فإذا لم يصدق هو لا بد من صدق نقيضه بطلان ارتفاع النقيضين، ولما لم يمكن الصدق الذاتي بين الوجود والعدم فلا بد وأن يكون عرضاً، بنحو التلازم في الصدق، وهو المطلوب.

والجواب عنه: أن نقيض صدق إحدى العينين على الأخرى عدم صدقها

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ .

عليها على نعت السلب التحصيلي لا الايجاب العدولي، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، ضرورة كذب الايجاب العدولي أيضا، للزوم كون عدم صادقا على الوجود ومتلازم ما معه فيه. هذا، مع أنه لا شيء له حتى يكون ملازما لشيء. مضافا إلى أن التلازم في الوجود يقتضي عروض الوجود للمتلازمين، فيلزم اجتماع النقيضين، فالغلط ناش من عدم اعتبار الحيثيات و تقديم الحمل على السلب وعدم [التفريق]

بين السوالب المحصلة والموجبات المعدولة، وكم له من نظير. والدليل على الثانية: أن المتلازم مع وجوب ملازمته إن لم يكن واجبا، فلا بد وأن يكون محكوما بحكم آخر، لعدم خلو الواقعه عن حكم، والجامع بين ما عدا الوجوب هو جواز الترك، ومع جوازه يلزم إما خروج الواجب عن كونه واجبا، وإما التكليف بما لا يطاق. والجواب أما أولا: أن العدم ليس من الواقع، فإنه بطلان محض لا يمكن أن يكون - بما هو - محكوما بحكم، وما ترى من نسبة الحكم إلى بعض الاعدام لا بد من إرجاعه إلى مقابله، كوجوب ترورك الاحرام وتروك المفترات.

وثانيا: لم يقدم دليل على عدم خلو الواقعه عن الحكم، بل الدليل على خلافه، فإن الواقعه لو لم يكن لها اقتضاء أصلا، ولم يكن لجعل الإباحة - أيضا - مصلحة، فلا بد وأن لا تكون محكومة بحكم،

والإباحة العقلية غير الشرعية المدعاة، ومع خلوها عن الجواز الشرعي لا يلزم المحذور المتقدم.

هذا، مع أنه لو سلم فلنرث ما ذكر ممنوع.
وقد مر الجواب عن الثالثة.

ثم إنه ربما يفرق بين الضدين اللذين لا ثالث لهما وبين غيرهما، بدعوى الاقتضاء فيما عرفا، لأن عدم السكون هو الحركة في الخارج عرفا، وإن لم يكن كذلك عقلا، ويكون الامر بأحدهما عين الامر بالأخر، ولا يرى العرف فرقاً بين (تحرك) و (لا تسكن) (١).

وفيه: أنه إن كان المدعى أن العرف لا يفرق بين الحركة وعدم السكون، بحيث يكون في نظره الحركة حقيقة عدمية، أو حقيقة عدم عين حقيقة الوجود، ولم يفرق بين الأمر والنهي، ويكون في نظره (تحرك) عين (لا تسكن)، فهو ظاهر البطلان، مع أنه غير منتج، وإن كان المدعى أنه لا يفرق بينهما نتيجة، فالعقل - كذلك، ولكن لا ربط له بما نحن فيه، لعدم لزوم ذلك اقتضاء الامر بالحركة النهي متعلق بالسكون لا عرفا، ولا عقلا.

واعلم أن ما ذكرنا من الدليلين وابتناء أولهما على ثلاث مقدمات إنما هو بناء على وجوب المقدمة المطلقة، وأما بناء على وجوب الموصلة فلا بد من مقدمة أخرى في الدليل الأول، وهو لزوم كون المتلازمين محكومين بحكم

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠٤ .

واحد، لما عرفت في باب المقدمة (١) من أن نقىض الترك الموصل هو ترك هذا الترك المقيد، فإذا وجب الترك الموصل يحرم تركه بمقتضى المقدمة الثالثة، ولا يلزم حرمة الفعل إلا مع تمامية دليل الاستلزم، لأن ترك الترك المقيد ملازم للوجود، فحينئذ لا يتم الدليل الأول إلا بضم الثاني إليه، وهو موجب لسقوط أحدهما، فلا يكون في الباب دليلاً مستقلان.

الأمر الرابع في ثمرة المسألة تظهر الثمرة في أن نتيجة المسألة - وهي النهي عن الضد بناء على الاقتضاء - بضميمة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، فساده إذا كان عبادة.

ويمكن إنكارها، فإن اقتضاء النهي للفساد: إما لأجل كشفه عن مفسدة في المتعلق، أو لأجل أن الاتيان بمتعلق النهي مخالفة للمولى وبعد عن ساحته، فلا يمكن أن يقع مقارباً، والنهي فيما نحن فيه لا يكشف عن المفسدة، بل العقل يحكم بتحقق المصلحة الملزمة في الضد المزاحم، لعدم المزاحمة بين المقتضيات.

وأيضاً النهي الاستلزمي الذي يكون من جهة ملازمة شيء للمأمور به بالأمر المقدمي لا يكون موجباً للبعد عن ساحة المولى، فلا يوجب الفساد،

(١) وذلك في صفحة: ٤٠٢ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

فالثمرة ساقطة.

وأما الشيخ البهائي (١)
فأنكرها بدعوى كفاية عدم الامر للفساد.

ورد بوجوه:

الوجه الأول: كفاية الرجحان والمحبوبية الذاتية في صحة العبادة (٢).
الوجه الثاني (٣): أن ذلك صحيح في المضيقين، وأما إذا كان أحدهما موسعا، فتظهر
الثمرة، لامكان الامر بالموسوع والمضيق، فحيثئذ، إن
اقتضى الامر بالشئ النهي عن الضد لا يمكن أن يقع مصدق الموسوع صحيحا، وإلا يقع
صحيحا.

وتوضيح الامكان: أن الأوامر المتعلقة بالطبع، والخصوصيات الشخصية

(١) زبدة الأصول: ٨٢ - ٨٣.

الشيخ البهائي: هو بهاء الدين والملة محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعبي العاملي، الحارثي، نسبة إلى
الحارث الهمданى أحد خواص
أمير المؤمنين عليه السلام. ولد سنة (٩٥٣) في بعلبك. انتقل مع أبيه إلى إيران وهو صغير. وكانت عليه مخايل
النبوغ، حتى إذا بد
أقرانه في مختلف العلوم التي تعلمها وبلغ الذروة، فوُضِّطَ إليه أمور الشريعة وولى منصب (شيخ الاسلام) ثم زهد
بهذه المشيخة فتركها
وسافر في البلدان ثلاثة سنين، ثم عاد إلى إيران. صنف في مختلف العلوم فأبدع فيها. توفي عام (١٠٣١) ودفن
في مدينة مشهد
المقدسة.

انظر رياض العلماء ٥: ٨٨ - ٩٧، روضات الجنات ٧: ٥٦، سلافة العصر: ٢٨٩، الكنى والألقاب ٢: ٨٩.

(٢) الكفاية ١: ٢١٢.

(٣) فوائد الأصول ١: ٣١٣.

(٢١)

كلها خارجة عن متعلقها، لعدم دخالتها في الغرض، وما هو كذلك لا يمكن أن يؤخذ في المتعلق ولا يمكن سراية النهي إليه، وما هو مضاد للمأمور به هو المصدق لا الطبيعة، وما هو المأمور به هي الطبيعة لا المصدق. وهذا من غير فرق بين الأفراد العرضية والطولية، ولا بين صيرورة الوقت مضيقاً أو لا، فإن الأمر لا يتجافي عن متعلقه بصيرورة الوقت مضيقاً. نعم في آخر الوقت ومع انحصار الفرد يحكم العقل بإيجادها فوراً، وفي ضمنه من غير تغيير في ناحية الأمر، فيمكن قصد الأمر المتعلق بالطبيعة مع الاتيان بالفرد المنحصر وفي الوقت المضيق ولو زاحم الضد الأهم.

هذا، ويمكن أن يقال: إن ملاك استحالة الأمر بالضدين - وهو التكليف بالمحال - موجود مع تضييق الوقت أو انحصار الفرد أو كون الأفراد طولية، فإن معنى تعلق الأمر بالطبيعة هو البعث إلى إيجادها، والأمر وإن تعلق بنفس الماهية، لكن البعث إليها هو البعث إلى إيجادها، فمضيق الوقت إن كان البعث إلى إيجادها، وضد مصادفها، ينتهي الأمر إلى التكليف بالمحال، لأن إيجاد المصداق، وضد المصداق مما لا يمكن في الوقت المضيق، وكذا الحال مع انحصار المصداق، بل مع كون الأفراد طولية، فإن فعلية الأمر بالطبيعة في وقت يكون فردها مبتدئاً، بالضد الواجب لازمها التكليف بالمحال. هذا، لكن سيأتي (١) تحقيق الحال بما يدفع الاشكال، فانتظر.

(١) وذلك في الصفحة: ٣٨ - ٤٠ من هذا الجزء.

الوجه الثالث: ما سلكتناه في هذا المضمار، وهو تصوير الامر بالأهم والمهم في عرض واحد بلا تشتبث بالترتيب، وهو يبتنى على مقدمات:

المقدمة الاولى: أنه سيأتي في محله (١) أن الأوامر المتعلقة بالطائع، وأن الخصوصيات الفردية مطلقا خارجة عن المتعلق وإن كانت متعددة معها خارجا.

المقدمة الثانية: أن الاطلاق بعد تمامية مقدماته يبأين العموم في أن الحكم فيه لم يتعلق إلا بنفس الماهية أو الموضوع من غير دخالة فرد أو حال أو قيد فيه، وليس الحكم متعلقا بالافراد والحالات والطوارئ، ففي قوله: (أعتقد الرقبة) تكون نفس الطبيعة - لا أفرادها أو حالاتها - موضوعا للحكم، فإن الطبيعة لا يمكن أن تكون حاكية ومرآة للافراد والخصوصيات وإن كانت متعددة معها خارجا، وهذا بخلاف العموم، فإن أداته وضعت لاستغراق أفراد المدخول، فيتعلق الحكم فيه بالافراد المحكية بعنوان الكل والجميع، وسيأتي في محله توضيح الحال فيه (٢).

المقدمة الثالثة: أن التزاحمات الواقعه بين الأدلة بالعرض، لأجل عدم قدرة المكلف على الجمع بين امثالها، كالتزاحم بين وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ووجوب الصلاة، حيث تكون متأخرة عن تعلق الحكم بموضوعاتها وعن ابتلا المكلف بالواقعة، لم تكن ملحوظة في الأدلة، ولا تكون الأدلة

(١) وذلك في الصفحة: ٦٥ من هذا الجزء.

(٢) وذلك في الصفحة: ٢٣ من هذا الجزء.

متعرضة لها، فضلاً، عن التعرض لعلاجها، فقوله: (أَزَلَ النِّجَاسَةَ عَنِ الْمَسْجِدِ) - مثلاً - لا يكون ناظراً إلى حالات الموضوع - كما عرفت في المقدمة المتقدمة - فضلاً عن أن يكون ناظراً إلى حالاته مع موضوع آخر ومزاحمه معه، فضلاً عن أن يكون ناظراً إلى علاج المزاحمة، فاشترط المهم بعصيان الأهم - الذي هو من مقدمات الترتب - لا يمكن أن يكون مفاد الأدلة إن كان المراد شرعاً مجازاً في الأدلة، ولا يكون بنحو الكشف عن الاشتراط، لما سيأتي (١) من عدم لزومه بل عدم صحته، وسيأتي حال حكم العقل.

المقدمة الرابعة: أن الأحكام الشرعية القانونية المترتبة على موضوعاتها على قسمين: أحدهما: الأحكام الإنسانية، وهي التي أنشئت على الموضوعات ولم تبق على ما هي عليه في مقام الاجراء، كالأحكام الكلية قبل ورود المقيدات والمحصصات ومع قطع النظر عنهما، أو لم يأن وقت إجرائهما، كالأحكام التي بقيت مخزونة لدى ولی العصر عجل الله فرجه و يكون وقت إجرائهما زمان ظهوره، لمصالح [تقتضيها] العناية الإلهية.

ثانيهما: الأحكام الفعلية، وهي التي آن، وقت إجرائهما، وبلغت موقع عملها بعد تمامية قيودها ومنصصاتها، ف (أوفوا بالعقود) (٢) بهذا العموم حكم إنسائي، والذي بقي بعد ورود المحصصات عليه بلسان الكتاب والسنة هو

(١) وذلك في الصفحة: ٣٠ من هذا الجزء.

(٢) المائدة: ١.

الحكم الفعلي، ونجاسة بعض الطوائف المنتحلا للاسلام وكفرهم حكمان إنسائيان في زماننا، وإذا بلغا وقت إجرائهم يصيران فعليين.

وأما الفعلية والشأنية بما هو معروف - من أن الحكم بالنسبة إلى الجاهل والغافل والساهي والعاجز يكون شأنيا، وبالنسبة إلى مقابليهم يصير فعليا - فليس لهما وجه معقول، لأن الاشتراط الشرعي في بعضها غير معقول، مع عدم الدليل عليه في جميعها، والتصرف العقلي غير معقول، كما سيتضح لك.

وبالجملة: إن الاحكام المضبوطة في الكتاب والسنة لا يعقل فيها غير هاتين المرتبتين، فقوله: (لله على الناس حج البيت). (١) إلخ لا يختلف بالنسبة إلى الجاهل والعالم، ولا معنى للفعلية والشأنية في هذا الحكم المجعل المنضبط، وكذا لا يعقل تغيير إرادة الله تعالى الصادع بالشرع، لامتناع تغيرها، كما هو معلوم لدى أهله.

وأما الاقتضاء والتجز فليس من مراتب الحكم: أما الأول فواضح، وأما الثاني فلانه حكم عقلي غير مربوط بمراتب الأحكام المجعلة، ومعنى تنجذه قطع عذر المكلف في المخالفه، وعدمه كونه معدورا فيها، من غير تغيير وتبدل في الحكم ولا في الإرادة.

المقدمة الخامسة: أن الاحكام الكلية القانونية تفترق عن الاحكام الجزئية من جهات، صار الخلط بينهما منشأ لاشبهات:

(١) آل عمران: ٩٧.

منها: حكمهم بعدم منجزية العلم الاجمالي إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء، بتوهم أن الخطاب بالنسبة إليه مستهجن (١).

وقد ذكرنا في محله (٢) أن الاستهجان ليس في الخطابات الكلية المتوجهة إلى عامة المكلفين، فراجع.

ومنها: توهم أن الخطاب لا يعقل أن يتوجه إلى العاجز والغافل والساهي، ضرورة أن الخطاب للانبعاث، ولا يعقل انبعاث العاجز ومثله (٣).

وهذا - أيضا - من موارد الخلط بين الحكم الكلي والجزئي، فإن الخطاب الشخصي إلى العاجز ومثله لغو ممتنع صدوره من الملفت، وهذا بخلاف الخطابات الكلية المتوجهة إلى العناوين الكلية، كالناس والمؤمنين، فإن مثل تلك الخطابات تصح من غير استهجان إذا كان فيهم من ينبعث عنها، ولا يلزم أن تكون باعثة أو ممكنة البعث بالنسبة إلى جميعها في رفع الاستهجان.

ألا ترى أن الخطاب الشخصي إلى من كان عاصيا، أو الكلي إلى عنوان العصاة، مستهجن غير ممكن الصدور من العاقل الملفت، ولكن الخطاب العمومي غير مستهجن بل واقع، لأن الضرورة قائمة على أن الخطابات والأوامر الإلهية شاملة للعصاة، وأن

[بناء]

المحققين

على أنها شاملة

(١) فرائد الأصول: ٢٥٠ - ٢٥١، الكفاية ٢: ٢١٨، فوائد الأصول ٤: ٤٥٠ - ٥١.

(٢) ذلك في صفحة: ٢١٣ - ٢١٨ من الجزء الثاني من أنوار الهدایة.

(٣) فرائد الأصول: ٣٠٨ / سطر ٢٣.

للكفار أيضاً، مع أن الخطاب الخصوصي إلى الكفار المعلومي الطغيان من أقبح المستهجنات، بل غير ممكن لغرض الانبعاث، فلو كان حكم الخطاب العام كالجزئي فلا بد من الالتزام بتقييد الخطابات بغيرهم، وهو كما ترى. وكذا الحال في الجاهل والغافل والنائم وغيرهم مما لا يعقل تخصيصهم بالحكم، ولا يمكن توجيه الخطاب الخصوصي إليهم، وإذا صح في مورد فليصح فيما هو مشترك معه في المناطق، فيصبح الخطاب العمومي لعامة الناس من غير تقييد بالقادر، فيعم جميعهم، وإن كان العاجز والجاهل والناسي والغافل وأمثالهم معذورين في مخالفته، فمخالفة الحكم الفعلي قد تكون لعذر كما ذكر، وقد لا تكون كذلك.

والسر فيما ذكرنا: هو أن الخطابات العامة لا ينحل كل [منها]

إلى خطابات بعدد نفوس المكلفين، بحيث يكون لكل منهم خطاب متوجه إليه بالخصوص، بل يكون الخطاب العمومي خطاباً واحداً يخاطب به العموم، وبه يفترق عن الخطاب الخصوصي في كثير من الموارد. هذا، مضافاً إلى أن الإرادة التشريعية ليست إرادة إثبات المكلف وانبعاثه نحو العمل، وإنما يلزم في الإرادة الإلهية عدم انفكاكها عنه وعدم إمكان العصيان، بل هي عبارة عن إرادة التقنين والجعل على نحو العموم، وفي مثله يراعى الصحة بملاحظة الجعل العمومي القانوني، ومعلوم أنه لا تتوقف صحته على صحة الانبعاث بالنسبة إلى كل الأفراد، كما يظهر

بالتأمل في القوانين العرفية.

المقدمة السادسة: أن الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة لا شرعا ولا عقلا.

أما شرعا فظاهر، فإنه ليس في الأدلة ما يوجب التقييد بالقدرة العقلية، ولو فرض التقييد الشرعي للزم الالتزام بجواز إيجاد المكلف

العذر لنفسه، ولا أظن التزامهم به، وللزم جريان البراءة عند الشك في القدرة، ولا يتزمون به، وليس ذلك إلا لعدم تقييد شرعيا. و

من ذلك يعلم عدم كشف التقييد الشرعي عقلا.

وأما التقييد العقلي - بمعنى تصرفه في الأدلة - فهو لا يرجع إلى محصل، بل تصرف العقل في إرادة المولى أو جعله مما لا معنى معقول له، والتقييد والتصرف لا يمكن إلا للحاصل لا لغيره.

نعم للعقل الحكم في مقام الإطاعة والعصيان، وأن مخالفه الحكم في أي مورد توجب استحقاق العقوبة، وفي أي مورد لا توجب

لمعذورية العبد، وليس للعقل إلا الحكم بأن الجاهل والعاجز ونظيرهما معذورون في ترك الواجب أو إتيان الحرام، من غير تصرف في الدليل.

المقدمة السابعة: أن الامر بكل من الضدين أمر بالمقدور الممكن، والذي يكون غير مقدور هو جمع المكلف بين الاتيان بمتطلقهما، وهو غير متعلق للتکليف، فإذا أمر المولى بإزالة النجاسة عن المسجد وأمر بالصلاه لا يكون له إلا أمر بهذه وأمر بتلك، ومجموع الامرین ليس موجودا على حدة، والامر

بالجمع أو المجموع غير صادر من المولى، وقد تقدم (١) أن الامر لا يتعلق إلا بنفس الطبائع، من غير نظر إلى الخصوصيات والحالات الطارئة وجهات التزاحم وعلاجه.

إذا عرفت ما ذكر فاعلم: أن متعلقى التكليفين قد يكونان متساوين في الجهة والمصلحة، وقد يكون أحدهما أهم.

فعلى الأول لا إشكال في حكم العقل بالتخير، بمعنى أن العقل يرى أن المكلف مخير في إتيان أيهما شاء، فإذا اشتغل بأحدهما يكون في مخالفة الامر الآخر معدورا عقاً من غير أن يكون تقيد واشتراط في التكليف والمكلف به، ومع عدم اشتغاله بذلك لا يكون معدورا في ترك واحد منهما، فإنه قادر على إتيان كل واحد منهما، فتركه يكون بلا عذر، فإن العذر عدم القدرة، والفرض أنه قادر على كل منهما، وإنما يصير عاجزا عن عذر إذا اشتغل بإتيان أحدهما، ومعه معدور في ترك الآخر، وأما مع عدم اشتغاله به فلا يكون معدورا

في ترك شيء منهما، والجمع لا يكون مكلفا به حتى يقال: إنه غير قادر عليه، وهذا واضح بعد التأمل.

وأما إذا كان أحدهما أَهم: فإن اشتغل بإتيان الأَهم فهو معدور في ترك المهم، لعدم القدرة عليه مع اشتغاله بضده بحكم العقل، وإن اشتغل بالمهم فقد أتى بال責 المأمور به الفعلي، لكن لا يكون معدورا في ترك الأَهم فيثاب بإتيان المهم ويعاقب بترك الأَهم.

(١) وذلك في صفحة: ٢٣ من هذا الجزء.

فقد اتضح مما ذكرنا أمان: أحدهما: أن الأهم والمهم كالمتساوين في الأهمية، كل منهما مأمور به في عرض الآخر، والامان العرضيان فعليان متعلقان بعنوانين كلين من غير تعرض لهما لحال التزاحم وعجز المكلف، والمطاردة التي تحصل في مقام الاتيان لا توجب تقييد الامرين أو أحدهما أو اشترطهما أو اشترط أحدهما بحال عصيان الآخر لا شرعا ولا عقلا، بل تلك المطاردة لا توجب عقلا إلا المعدورة العقلية عن ترك أحد التكليفين حال الاشتغال بالآخر، وعن ترك المهم حال اشتغاله بالأهم. فظاهر: أن الامر بالشيء لا يقتضي عدم الامر بضده في التكاليف الكلية القانونية كما فيما نحن فيه. فما ادعى شيخنا البهائي (١) ليس على ما ينبغي، كما أن ما أجابوا عنه بنحو الترتب وتصوير الامر بالمهم مشروطا بعصيان الأهم مما لا أساس له، كما سيتضح لك. وثانيهما: أن المكلف مع ترك الأهم والمهم يستحق عقابين، لما تقدم تفصيله. ولو تأملت فيما تقدم تأملا صادقا، وتدبرت فيه تدبرا أكيدا، يسهل لك التصديق بما ذكرنا، والله ولني الأمر.

الوجه الرابع: تصوير الامر بالمهم بنحو الترتب: ولقد تصدى الأعاظم (٢)

(١) زبدة الأصول ٨٢ - ٨٣.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٣٣٦ - ٣٥٧.

لبيانه وتوضيحيه، وبالغوا في الفحص والتحقيق حوله بتقديم مقدمات كثيرة، ونحن نتعرض
لبعضها الذي [هو]

أمتن ما في الباب، وهو
ما عن السيد المجدد الشيرازي (١) - طاب ثراه - وشيد أركانه سيد أساتيذنا المحقق
الفارساري (٢) - رحمه الله - وبالغ في تنقيحه و
تبنيه بعض أعلام العصر (٣) - رحمه الله - ونحن نذكر خلاصة مقدماته وبعض محال
الانتظار فيها:

المقدمة الأولى: أن المحذور إنما ينشأ من إيجاب الجمع بين الضدين المستلزم للتكليف
بما لا يطاق، ولا بد من سقوط ما هو موجب
لذلك لا غير، فإذا كان الخطابان طوليين لا يلزم منه ذلك، فيقع الكلام في أن الموجب
لذلك هو نفس الخطابين حتى يسقطان، أو
إطلاقهما حتى يسقط إطلاق خطاب المهم فقط مشروعًا بعصيان الأهم؟ ثم قال: والعجب
من الشيخ الأنباري مع إنكاره الترتب (٤) ذهب
في تعارض الخبرين - على السبيبة - إلى ما يلزم منه الالتزام بخطابين مترب كل منهما
على عدم امتثال الآخر، فليت شعري لو امتنع
ترتب أحد الخطابين على عدم امتثال الآخر، فهل ضم ترتب إلى مثله يوجب ارتفاع
المحذور؟ إلا أن الاشتباه من الأساطين غير عزيز (٥).

(١) درر الفوائد ١:١٠٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أجود التقريرات ١:٢٨٦ - ٣٠٢.

(٤) مطارح الأنوار: ٥٦ - ٥٧.

(٥) أجود التقريرات ١:٢٨٧، فوائد الأصول ١:٣٣٨ - ٣٣٩.

أقول: هذه المقدمة بصدق بيان محط البحث، ولا إشكال فيها من هذه الجهة، إلا أن الاعتراض على الشيخ الأعظم من أغرب الأمور، ناش من عدم التأمل في كلامه، ونحن نذكره لكي يتأمل فيه: قال - قدس سره (١) - بعد إيراد شبهة في وجوب الأخذ بأحد المتعارضين بناء على السببية: إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما، ليس لأجل شمول اللفظ لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع، لأن ذلك غير ممكן كما تقدم وجهه في بيان الشبهة، لكن لما كان امتناع التكليف فيهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كلاًّاً منهما مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامتناع والعمل بكل منهما بعد تقييد وجوب الامتناع بالقدرة، وهذا مما يحكم به بدبيه العقل. إلخ انتهى.

وأنت إذا تأملت فيه تجد أن مقصوده أن العقل يتصرف في مقام الامتناع، بلا تصرف في نفس الأدلة كما عرفت فيما تقدم من تحقيقه، وأن التقييد العقلي إنما هو في وجوب الامتناع، وهو حكم عقلي ليس للشارع تصرف فيه وتعبد بالنسبة إليه، وهو أجنبٍ عن الترتيب المتفق باشتراط التكليف بعصيان بالآخر، فضلاً عن الترتيبين مما تحكم بدبيه العقل بامتناعهما، للزوم

(١) فرائد الأصول: ٤٣٨ / سطر ١٧ - ٢٢.

تقدّم الشيئ على نفسه.
هذا، مع أن الترتب يتقوم باشتراط الامر بعصيان الآخر، وما ذكره الشيخ لو فرض أن نظره التصرف في الأدلة يكون التصرف بتقييد كل من الدليلين بعدم إتيان متعلق الآخر، لا بعصيائه، وفرق بين بينهما، لأن الثاني مناط الترتب، والأول نتيجة التخيير، والعجب من الخلط بينهما، إلا أن الاشتباہ من الأساطين غير عزيز.

المقدمة الثانية: أن الواجب المشروط لا يخرج إلى المطلق بعد حصول شرطه، لأن شرائط التكليف كلها ترجع إلى قيود الموضوع، و الحكم المجعل على موضوعه لا ينقلب عما هو عليه، ولا يخرج الموضوع عن كونه موضوعا.

والسر فيه: أن القضايا الشرعية على نهج القضايا الحقيقة لا الخارجية، فالقائل بالانقلاب قوله مساوق للقول بأن الموضوع بعد وجوده ينسليخ عن موضوعيته، ولا يبعد أن يكون ذلك من جهة خلط موضوع الحكم بداعي العمل وعلة التشريع، بتوهّم أن شرط التكليف خارج عن موضوعه، بل هو من قبيل الداعي لجعل الحكم على موضوعه، وبعد وجوده يتعلق الحكم بموضوعه ولا يبقى للاشتراط مجال.

وقد بينا أن كون شرط الحكم من قبيل دواعي العمل يتنبى على أن تكون القضايا المتکفلة لبيان الأحكام الشرعية من قبيل الاخبار عن انشاء تكاليف عديدة يتعلق كل واحد منها بمكلف خاص عند تحقق شرطه، وهذا الخلط وقع في جملة من المباحث منها ما نحن فيه، فإنه توهّم فيه أنه بعد عصيان

الامر بالأهم يكون الامر بالمهم مطلقاً^(١).
أقول أولاً: عدم خروج الواجب المشروط إلى المطلق حق لا يحتاج إلى تبعيد المسافة وإرجاع شرائط الحكم إلى الموضوع، من غير فرق بين حقيقيات القضايا أو خارجياتها، لأن صيغة الحكم المشروط مطلقاً: إما بتبدل الإرادة إلى إرادة أخرى، وذلك مستحيل، لامتناع تغيير إرادته تعالى، بل يمتنع تبدل إرادة إلى أخرى مطلقاً، فإنها بسيطة، والبساط لا يمكن أن يدخلها التبدل.
وإما بأن تتعلق إرادة جديدة بالحكم رأساً، وهو - أيضاً - مستحيل، لامتناع تجدد الأحوال فيه تعالى، مع أنه خروج عن فرض صيغة الحكم المشروط مطلقاً.
وإما بأن تبدل إرادة التشريع بأخرى، وذلك - أيضاً - مستحيل لما ذكر، ولانتهاء أمد التشريع بتحقيقه، فلا تبقى إرادة تشريعية حتى تتبدل، لو فرض جواز هذه الأمور في حقه تعالى.
وإما بتبدل الحكم المنشأ على نحو المشروط إلى الاطلاق، وهو مستحيل أيضاً، لأن ما شرع لا ينقلب عما هو عليه.
وإما بإنشاء حكم آخر مطلق بعد حصول الشرط، وهو خلاف المفروض والواقع. فخروج الحكم المجعل عما هو عليه مما لا معنى معقول له، نعم قبل تحقق

(١) أجد التقريرات ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، فوائد الأصول ١ : ٣٣٩ - ٣٤١ .

الشرط لم يأن (١) آن امثاله، وبعده يصير وقته، ويصير حجة على العبد مع كونه مشروطا، فعدم صيرورة المشروع مطلقا لا يتوقف على ما ذكره.

وثانيا: ما ذكره من رجوع جميع شرائط التكليف إلى الموضوع لم يقم [عليه]

دليل بعد اختلاف الواجب المشروع والمطلق ثبوتا، كما ذكرنا في محله (٢)، وبعد كون الواجب المشروع من الاعتبارات المعتبرة لدى العقل، بل لا يجوز الارجاع بعد كونه معتبرا عقلا ولدى العقل واختلاف الآثار بينهما في الاحكام أحيانا.

وما قيل: من أن لازم ذلك كون السبب أو الشرط أمرا تكوينيا مؤثرا في المسبب والمشروع تكوينا وخروج زمام أمرهما من يد الشارع (٣)، واضح الفساد، لأن جعل السبية والشرطية تشريعا لشيء لا يوجب انقلاب التشريع إلى التكوين ولا خروج الامر عن يد الجاعل، كما هو واضح.

هذا لو قلنا بجعل السبية والشرطية.

وأما لو قلنا بجعل الحكم متربما على شيء فالامر واضح.

وبالجملة: لا وجه لرفع اليد عن ظواهر الأدلة من غير دليل واضح.

وثالثا: أن ما ذكره - من توهם الخلط بين موضوع الحكم وبين داعي الجعل وعلة التشريع، بتوهם أن شرط التكليف من قبيل الداعي لجعل الحكم - واضح

(١) أني يأني أني وإنني: أي حضر ودنا.

(٢) وذلك في صفحة: ٣٤٧ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٣) انظر أجود التقريرات ١ : ٢٨٨ .

البطلان، لأن شرط التكليف غير قيود الموضوع وغير دواعي الجعل، بل هو رحمة الله خلط بين شرائط المجموع ودواعي الجعل، مع أنهما مفترقان، لأن دواعي الجعل هي غaiات جعل الاحكام، وضعية كانت أو تكليفية مطلقة أو مشروطة، وشرائط التكليف - أي المجموع - ما يكون الحكم معلقاً عليه ومنوطاً به، وهي غير مربوطة بقيود الموضوع ودواعي الجعل.

وأوضح مما ذكرنا: أن ما أتعب نفسه به في هذه المقدمة غير تمام في نفسه، وغير محتاج إليه لاثبات المطلوب.

ثم إن كون القضايا حقيقة لا خارجية أجنبى عن المطلب، كما أن القول بالانقلاب لا يساوى انسلاخ الموضوع عن موضوعيته، وإرجاع الشرائط كلها إلى قيود الموضوع إنكار للواجب المشروع، والتفصيل يوجب الملال. المقدمة الثالثة: التي هي من أهم المقدمات وعليها يدور رحى الترتيب، وإن ظن المستدل أنها غير مهمة، وهي أن الواجب المضيق على قسمين:

قسم أخذ فيه الشئ شرطاً للتکليف بلحاظ حال الانقضاء، كالقصاص والحدود، فإن القصاص مترب على مضي القتل وانقضائه ولو أنا ما.

وقسم أخذ فيه الشئ شرطاً بلحاظ حال وجوده، فيثبت التکليف مقارناً لوجود الشرط، ولا يتوقف ثبوته على انقضائه، بل يتحد زمان وجود الشرط وزمان التکليف وزمان الامتنال كأغلب الواجبات المضيقة كالصوم. ففي مثله يستحيل تخلف التکليف عن الشرط ولو أنا ما، لما عرفت من

رجوع كل شرط إلى الموضوع، ونسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، فلازم التخلف: إما عدم موضوعية ما فرض موضوعاً للحكم، أو تخلف الحكم عن موضوعه. وكذا يستحيل تخلف زمان الامتثال عن التكليف، لأن التكليف يقتضي الامتثال، فنسبة اقتضاء التكليف للحركة كنسبة اقتضاء حركة اليد لحركة المفتاح.

نعم الفرق بين المقام والعلل التكوينية هو دخل العلم والإرادة في الامتثال، دون العلل التكوينية.

وبالجملة: مقتضى البرهان هو أن لا يختلف التكليف عن الشرط ولا الامتثال عن التكليف زماناً، بل يتقارنان في الرمان وإن كان بينهما تقدم وتأخر رتبيان (١).

ثم شرع في الأشكال والجواب إلى أن قال: إذا عرفت ذلك ظهر لك دفع بعض الأشكالات في المقام: منها: أنه يتوقف صحة الخطاب الترتبي على صحة الواجب المعلق. وأجاب عنه: بأن ذلك مبني على مبني فاسد، وهو لزوم تأخر زمان الامتثال عن الامر. وقد عرفت فساده.

ومنها: أن خطاب المهم لو كان مشروطاً بنفس عصيان الأهم لزم خروج المقام عن الترتيب، ولو كان مشروطاً بعنوان انتزاعي - أي كون المكلف ممن

(١) أجود التقريرات ١: ٢٩١ - ٢٨٨، فوائد الأصول ١: ٣٤١ - ٣٤٣.

يعصى - لزم الامر بالجمع بين الضدين، وهو محال.
وأجاب عنه: بأننا نختار الشق الأول، وتوهم استلزماته تأخر طلب المهم عن عصيان الامر
بالأهم زمانا إنما يتم على القول بلزوم تأخر
الخطاب عن شرطه، وأما على ما حققناه من مقارنة الخطاب لوجود شرطه، فلا بد من
فعالية خطاب المهم في زمان عصيان خطاب الأهم
بلا تقدم وتأخر بينهما خارجا.

أو نختار الشق الثاني، ولا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، بدهة أن عنوان المتعقب
بالمعصية إنما ينتزع من المكلف بلحاظ تحقق
عصيائه في ظرفه المتأخر، فإذا فرض وجود المعصية في ظرفها وكون التعقب بها شرطا
لخطاب المهم، يكون الحال فيه بعينه الحال
في فرض كون نفس العصيان شرطا لطلب المهم.
وبالجملة: فرض تتحقق امتثال طلب الأهم في ظرفه هادم لشرط خطاب المهم، فكيف
يمكن أن يكون المهم مطلوبا في ظرف وجود
الأهم، ليرجع الامر إلى طلب الجمع بين الضدين (١)؟ أقول: ما ذكره من عدم تأخر
الحكم عن شرطه زمانا متين، سوا رجعت الشرائط إلى
قيود الموضوع أولا، ولو سلمنا المقدمة الثانية أيضا - وهي عدم إمكان تخلف البعث عن
اقتضاء الانبعاث زمانا - وأنكرنا الواجب
التعليق، لما
[أجدته]

المقدمتان، لأن كل شرط إنما يتقدم على مشروطه رتبة في

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٤٦ - ٣٤٨ .

ظرف تتحققه، لا حال عدمه.

وبعبارة أخرى: أن وجود الشرط يتقدم على المشروط تقدماً رتبياً، فقبل وجود الشرط لا يمكن تحقق المشرط بالضرورة، فحينئذ

يلاحظ فإن كان الشرط أمراً زمانياً فلا بد من تتحققه في زمانه حتى يتحقق بعده مشرطه بلا تخلل آن بينهما، وكذا لو كان غير زماني.

إذا فرضنا واجبين، مضيقين أحدهما أهما، كإنقاذ الابن في أول الزوال وإنقاذ العم في أوله، ويكون ظرف إنقاذ كل منهما ساعة بلا

نقисة ولا زيادة، فمع أمر المولى بإإنقاذ الابن مطلقاً لا يعقل تعلق أمره بإإنقاذ العم مشرطه بعصيان أمر الأهم، لأن العصيان عبارة عن

ترك المأمور به بلا عذر في مقدار من الوقت يفوت به الاتيان به، ولا محالة يكون ذلك في زمان، ولا يعقل أن يكون الترك في غير

الزمان - أي في ظرفه - محققاً للعصية، لعدم محقيقة الفوت به، ففوت الأهم المحقق لشرط المهم لا يتحقق إلا بمضي زمان لا يتمكن

المكلف من إطاعة أمره، ومضي هذا الزمان كما أنه محقق لفوت الأهم، محقق لفوت المهم أيضاً، فلا يعقل تعلق الامر بالمهم في ظرف

فوتة، ولو فرض الاتيان به قبل عصيان الأهم يكون بلا أمر، وهو خلاف مقصود القائل بالترتيب.

وبالجملة: قد خلط المحقق المتقدم بين عدم تخلل الشرط عن التكليف، والتکليف عن اقتضاء البعث، وبين لزوم كون الشرط بوجوده

تقدماً على المشروط، وظن أن التقدم الرتبي يدفع الاشكال غفلة عن أن العصيان ما

لم يتحقق لا يعقل تعلق الامر بالتهم، لامتناع تحقق المشروط قبل شرطه، وبتحقيقه يفوت وقت الأهم والمهم في المضيقين، ولو فرض زمان إطاعة المهم بعد زمان عصيان الأهم يخرج عن فرض الترتيب. والعجب أنه تنبه للاشكال، وأحاب بما هو أجنبى عن دفعه، وتخيل أن التأخر الرتبي يدفعه، مع أنه لا يدفع إلا بصيروحة العصيان غير زمانى، وأنت خبير بأن لا معنى للعصيان الرتبي، لأن ترك المأمور به بمقدار يفوت به ذلك من الأمور الزمانية، لا الرتب العقلية، مع أنه لا يعقل بقاء التكليف على فعليته مع عصيانه، وأن كونه رتيبة. وهذا الاشكال يهدم أساس الترتب، سوأ في مضيقين، أو مضيق وموسوع: أما الأول: فقد عرفت.

وأما الثاني: فبعين ما ذكرنا، لأنه إذا فرض كون أحدهما موسعا، لكن يكون أول زمانه أول الزوال الذي [هو]

ظرف إتيان المضيق، لا يعقل تعلق الامر بالموسوع أول الزوال مشروطا بعصيان المضيق، لما عرفت من أن العصيان ترك المأمور به في مقدار من الزمان يفوت به الأهم، فلا بد من تعلق الامر بالموسوع بعد مضي زمان يتحقق به العصيان، وهو هدم أساس الترتب.

وكذا الحال لو فرض أن العصيان آني الوجود، لأنه قبل مضي هذا الان لا يتحقق شرط المهم، فيكون ظرف تحقق أمر الأهم فقط، وبحقيقه سقط أمر الأهم بحصول العصيان ومضي أمد اقتضائه، ولا يعقل بقاوه على فعليته بعد

عصيانه ومضي وقته، فتفويت متعلق الأهم في رتبة متقدمة أو آن متقدم على تعلق أمر المهم، وسقوط أمر الأهم وثبتت أمر المهم في رتبة واحدة أو آن واحد، فأين اجتماعهما؟ وإن شئت قلت: إن اجتماعهما مستلزم لتقدير المشروع على شرطه، أو بقاء فعلية الامر بعد عصيانه ومضي وقته، وهما باطلان.

هذا كله إذا كان العصيان بوجوده الخارجي شرطاً كما أصر عليه المستدل. وأما إذا كان العنوان الانتزاعي - كـ(الذي يعصي) - شرطاً، فلا إشكال في لزوم مفسدة طلب الجمع، لأن العنوان الانتزاعي ثابت للمكلف من أول الأمر، ففي أول زمان ظرف الامتنال يكون أمر المهم فعلياً لحصول شرطه، ولا يكون أمر الأهم ساقطاً، لعدم الامتنال والعصيان وعدم مضي وقته، فلا محالة يتوجه إلى المكلف أمران فعليان: أحدهما: بعنوان (الذي يعصي)، فيأمره بإنقاذ العم في أول الزوال، وثانيهما: بعنوان آخر، فيأمره بإنقاذ الآبن فيه. ومجردأخذ العنوان الانتزاعي من العاصي بلحاظ ظرف العصيان لا يدفع التضاد، لأن ملاك دفع التضاد بين الامر المشروع بالعصيان وأمر الأهم ليس إلا عدم اجتماعهما في آن واحد، لا كونهما في رتبتين، كما تخيل المستدل، وسيأتي فساده في المقدمة الرابعة.

المقدمة الرابعة: التي عدها أهم المقدمات وأن عليها يبني أساس الترتيب،

وسيوضح عدم دخالتها في دفع الاشكال، ومحصلها: أن انحفاظ كل خطاب بالنسبة إلى ما يتصور من التقادير على أنحاء: النحو الأول: ما يكون انحفاظه بالاطلاق والتقييد للحاظين، وذلك بالنسبة إلى كل تقدير يمكن لحاظه عند الخطاب، وهي التقادير المتصورة في المتعلق مع قطع النظر عن الخطاب، كقيام زيد وعوده حيث يكون الامر بالصلة محفوظاً عنده بالاطلاق اللحاظي، وكالوقت حيث يكون الامر محفوظاً معه بالتقييد اللحاظي.

النحو الثاني: أن يكون الانحفاظ بنتيجة الاطلاق والتقييد، كالتقادير التي تلحق المتعلق بعد تعلق الخطاب به، كالجهل والعلم بالخطاب،

فلا يمكن فيها الاطلاق والتقييد للحاظيان، بل لا بد إما من نتيجة الاطلاق، كما في العلم والجهل بالحكم بعد قيام الضرورة والأدلة على اشتراك العالم والجاهل بالأحكام وامتناع الاهمال الثبوتي، وإما أن يكون الملاك محفوظاً في تقدير خاص، فلا بد من نتيجة التقييد.

النحو الثالث: ما كان انحفاظ الخطاب لا بالاطلاق والتقييد للحاظين ولا بنتيجة الاطلاق والتقييد، وذلك في التقدير الذي يقتضيه نفس الخطاب، وهو الفعل والترك، حيث يكون انحفاظ الخطاب في حالي الفعل والترك بنفسه، لا بإطلاقه لحاظاً أو نتيجة، إذ لا يعقل الاطلاق والتقييد بالنسبة إليهما، بل يؤخذ المتعلق معنى عن حيتيهما، لأنه مع التقييد بالفعل يلزم طلب الحاصل، وبالترك طلب الجمع بين التقيضين، ومع الاطلاق كلام المحذورين،

فليس في الخطاب بالنسبة إليهما إطلاق وتقيد مطلقاً، ولكن مع ذلك يكون الخطاب محفوظاً بالاقتضاء الذاتي في كلتا الحالتين ما لم يتحقق العصيان والطاعة.

والفرق بين هذا القسم والسابقين من وجهين:
الوجه الأول: أن نسبة تلك التقادير السابقة إلى الخطاب نسبة العلة إلى المعلول، لمكان رجوعها إلى قيود الموضوع، وهي تتقدم على الحكم تقدم العلة على المعلول، والاطلاق - أيضاً - يجري مجرى العلة، من حيث إن الاطلاق والتقيد في رتبة واحدة، فالاطلاق في رتبة العلة، وهذا بخلاف تقديرى فعل المتعلق وتركه، فإن التقدير معلول الخطاب، لأن الخطاب يقتضى فعل المتعلق وطرد تركه.

الوجه الثاني: أن الخطاب في التقادير السابقة يكون متعرضاً لبيان أمر آخر غير تلك التقادير، غايته أنه تعرض لوجوده عند وجودها، وهذا بخلاف تقديرى الفعل والترك، فإن الخطاب بنفسه متকفل لبيان هذا التقدير، حيث إنه يقتضى فعل المتعلق وعدم تركه.
إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه يتربّ على ما ذكرناه طولية الخطابين، وذلك لأن خطاب الأهم يكون متعرضاً لموضوع خطاب المهم، ومتقدماً عليه مقتضياً لهدمه ورفعه تشعيراً، لأن موضوع خطاب المهم هو عصيان خطاب الأهم، فالأهم يقتضي طرد موضوع المهم، والمهم لا يتعرض لموضوعه، وليس بينهما مطاردة، وليس في رتبة واحدة، بل خطاب الأهم مقدم على خطاب المهم برتبتين أو ثلثاً،

ومع هذا الاختلاف في الرتبة لا يعقل عرضيهما (١).
أقول: في هذه المقدمة موقع للنظر، نذكر مهماتها:
الأول: ما ذكر من الفرق بين الاطلاق والتقييد اللحاظيين وما هو نتيجتها - وأن الثاني لا يمكن فيه الاطلاق والتقييد، ولا بد لاثبات
نتيجة الاطلاق من التثبت بدليل آخر، ولا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات الحكم للجاهل
والعالم - فمنظور فيه، لأن معنى الاطلاق ليس
إلا جعل طبيعة - مثلا - متعلقا أو موضوعا للحكم من غير تقييدها بقيد، وهو - بما أنه
فعل اختياري للمتكلم الملتفت - كاشف عن كونها
تمام الموضوع، وهذا ليس من الدلالات اللغوية، ولا يتقوم باللحاظ وبإمكانه في هذا اللفظ
الصادر منه.
إذا قال: (يجب على المظاهر عتق رقبة) ولم يقيدها بشيء، يحكم العقلا بأن تمام
الموضوع للوجوب على المظاهر عتق الرقبة من غير
دخلة شيء فيه، وأن الظهار سبب لوجوب العتق من غير قيد، موضوع احتجاج العقلا هو
أخذ شيء بلا قيد - موضوعا أو متعلقا أو
سببا وهكذا - مع إمكان بيان القيد ولو بدليل آخر، فلو سلم عدم إمكان تقييد الموضوع
أو غيره بما يتاخر عن الحكم في هذا الكلام لم
يضر بجواز التمسك بالاطلاق بعد إمكان بيان القيد بدليل آخر، فالتمسك بإطلاق الأدلة
لاثبات الأحكام للعالم والجاهل، مما لا ينبغي
الاشكال فيه.

(١) أجود التقريرات ١: ٢٩٣ - ٢٩٧، فوائد الأصول ١: ٣٤٨ - ٣٥٢.

وما قد يقال في بيان الفرق بين ما يمكن التقييد في اللفظ وبين غيره: من أن الأول إطلاق لفظي والآخر حالي - مع أنه لا يرجع إلى محصل، ضرورة أن الاطلاق ليس من المفاهيم الدال عليها اللفظ، فليس الاطلاق في كلا القسمين إلا معنى واحدا - لا يضر بالمطلوب، لجواز التمسك بالاطلاق الحالي لرفع احتمال القيد.

هذا، مضافا إلى منع عدم إمكان التقييد في مثل الجهل والعلم بالخطاب، فإن التقييد غالبا يكون بلحاظ مستقل ونظر مستأنف، فإذا

قال: (أعتقد رقبة مؤمنة) لا تكون إفادة التقييد بنفس الرقبة، بل بقيد المؤمنة، وهو منظور إليه استقلالا، ولا إشكال في إمكان النظر المستأنف إلى الحكم المجعل في الكلام وتقييده بقيد الجهل والعلم، ولا فرق بين قوله:

(أعتقد رقبة مؤمنة) و (أعتقد رقبة معلومة) في جواز التقييد ولا جوازه، وقد فرغنا من جوازأخذ ما يأتي من قبل الامر في متعلقه في باب التعبد والتوصلي، فهذا التقسيم مما لا يترتب عليه أثر.

نعم، فيما لا يمكن التقييد مطلقا - مثل الاتيان والترك - لا يجوز التمسك بالاطلاق والاحتجاج العقلاي، لا من باب أن الاطلاق لا يمكن، كما زعم المستدل أن الاطلاق مستلزم لطلب الحاصل وطلب الجمع بين النقيضين، ضرورة بطidan ما ذكر، لأن الاطلاق ليس الجمع بين التقييدتين حتى يلزم ما ذكر، بل هو عبارة عن عدم التقييد بقيد أمكن تقييده أم لا. وأما ما تكرر في كلامهم من أن الاطلاق عدم التقييد فيما من شأنه

التقييد (١)، فهو صحيح في محله، لأن موضوع كلامهم في باب المطلق والمقييد هو الاطلاق الذي يحتاج به على المتكلم والمخاطب، وقد عرفت أن موضوع الاحتجاج إنما هو قسم من الاطلاقات، أي ما يمكن تقييده، وليس المقصود أن ما لا يمكن تقييده ليس إطلاقاً، بل هو - أيضاً - إطلاق ويتقابل مع التقييد تقابل الإيجاب والسلب، لا العدم والملكة. وبالجملة: لا يلزم من الاطلاق في القسم الثالث شيء من المحذورات المتوهمة إلا أن يرجع الاطلاق إلى التقييدات، وهو كما ترى.

الثاني: أن الدافع لطلب الجمع ليس كون أمر الأهم والمهم في رتبتين (٢) بل الدافع هو سقوط أمر الأهم بعصيانه ومضي وقته، وعدم ثبوت أمر المهم إلا بعد سقوط الأهم أو مساوئه.

ولو كان نفس ترتيب الامرين دافعاً لذلك لوجب الدفع من الاشتراط بإطاعة الأهم، فإنها متأخرة عن أمره، ولو جعلت شرطاً تصير مقدمة على أمر المهم تقدم الموضوع على حكمه، مع أن ذلك يقتضي الجمع على مبناه، فيكشف ذلك عن أن مناط دفع الطلب الضدين أمر آخر غير نفس الترتيب، وهو ما ذكرنا، وسيأتي (٣) مزيد بيان له إن شاء الله. الثالث: أن العصيان لا يكون متأخراً رتبة عن الامر، لعدم ملاك التأخير

(١) نهاية الدرية ١ : ٢٤١ / سطر ٤ - ٥.

(٢) يحتمل أن تقرأ الكلمة في المخطوطة: "مرتبتين"، والأقرب ما أثبتناه.

(٣) وذلك في صفحة: ٥٣ - ٥٢ من هذا الجزء.

الرتبى فيه، فإنه إما من ناحية العلية والمعلولية، أو كون شيء جز للعلة أو جز للماهية أو شرطاً للتأثير أو التأثير، وكلها مفقود بالنسبة إلى العصيان.

لا يقال: إن إطاعة كل أمر متأخرة عن الامر رتبة، لأنها عبارة عن الانبعاث عن البعث، ولا إشكال في تأخر الانبعاث عن البعث رتبة تأخر المعلول عن علته أو عن جزئها، والعصيان عبارة عن ترك الامتثال بلا عذر، وهو مصدقاق نقىض الإطاعة، والماهية ومصدقاقها ليسا في رتبتين، لمكان اتحادهما الذاتي، فالعصيان في رتبة نقىض الإطاعة، ونقىض الإطاعة في رتبتها، لأن النقىضين في رتبة واحدة، وما مع المتأخر رتبة متأخر كذلك، فينتج أن العصيان متأخر عن الامر.

وأيضاً: إن الامر بالشىء يقتضي النهي عن ضده العام، فالامر بالأهم دافع للعصيان وعلة لرفعه، وعلة الشىء مقدمة عليه، والعصيان ورفعه في رتبة واحدة، لكونهما نقىضين، وما مع المعلول مؤخر عن العلة.

فإنه يقال: كون النقىضين، في رتبة واحدة ممنوع، من الكلام فيه، وكون ما مع المتأخر متأخراً رتبة ممنوع أيضاً، لأن مناط التأخر الرتبى هو ما يدركه العقل لأجل بعض المناطقات بالتأخر الزمانى الخارجي، مع الفارق. فاتضح الجواب عن الشبهتين، وقد أغمضنا عن بعض الشبهات الواردة عليهما.

نعم، العصيان يتأخر عن الامر زماناً لو أغمض عن الاشكال الآتي، وهو غير التأخر الرتبى.

هذا، مضافاً إلى أن العصيان عبارة عن ترك المأمور به بلا عذر، وهو معنى عدمي لا يمكن أن يتصف بحيثية وجودية مطلقاً، وقد تكرر هنا (١)؛ أن القضايا الصادقة التي موضوعاتها أمور عدمية لا بد وأن تكون من السالبة المحصلة أو ترجع إليها، والموجبات مطلقاً لا تصدق في الاعدام إلا بتأنّول وفي بعض القضايا الغير المعتبرة، كقوله: (العدم عدم)، فالعصيان بما أنه عدمي لا يمكن أن يتّأخر عن شيء أو يتقدّم، ولا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم ولا شرطاً لشيء أو مانعاً عنه. وبما ذكرنا ينعدم أساس الترتيب، لأنّه مبني على التقدم و التّأخّر الرّتبيين، وهذا بين الامر وإطاعته - على تأمل فيه أيضاً - لا يبيّنه وبين عصيانه. اللهم إلا أن يجعل الموضوع [هو]

الذي لا يأتي بالمأمور به بلا عذر، لكن مع ذلك لا يكون التّقدم رتبياً. المقدمة الخامسة: الموضوع للحكم إما غير قابل للوضع والرفع التشريعيين، كالعقل، والبلوغ، أو قابل لهما، والثاني إما قابل للدفع ورفع، أو قابل للدفع فقط، وعلى التقديرتين إما أن يكون قابلاً للرفع الاختياري للمكلّف - أيضاً - أو لا، والرفع التشريعي إما أن يكون بنفس التكليف أو بامتناله.

ومحل البحث في الأهم والمهم هو هذا الأخير، وهو ما إذا كان امثال التكليف رافعاً لموضوع الآخر حيث يتحقق اجتماع كل من الخطابين في الفعلية، لأنّه ما لم يتحقق امثال أحد الخطابين - الذي فرضنا أنه رافع لموضوع

(١) وذلك في صفحة: ١٢ من هذا الجزء.

الآخر بامثاله - لا يرتفع الخطاب الآخر، فيجتمع الخطابان في الزمان والفعالية بتحقق موضوعهما.

والتحقيق: أن اجتماع مثل هذين الخطابين لا يوجب إيجاب الجمع، ولا بد أولاً من معرفة معنى الجمع وما يتضمنه إيجابه، فنقول:

أما الجمع فهو عبارة عن اجتماع كل منهما في زمان امثال الآخر، بحيث يكون ظرف امثالهما واحداً، وأما الذي يوجب الجمع فهو أحد أمرين: إما تقييد كل من المتعلقات أو أحدهما بحال إتيان الآخر، وإما إطلاق كل من الخطابين كذلك.

والدليل على عدم إيجاب الجمع أمور:

الأمر الأول: أنه لو اقتضيا إيجاب الجمع والحال هذه للزم المحال في طرف المطلوب، لأن مطلوبية المهم إنما تكون في ظرف عصيان الأهم، ولو فرض وقوعه على صفة المطلوبية في ظرف امثاله - كما هو لازم إيجاب الجمع - لزم الجمع بين النقيضين، إذ يلزم أن لا يكون مطلوباً قبل العصيان ومطلوباً قبله.

الأمر الثاني: أنه يلزم المحال في طرف الطلب، لأن خطاب الأهم يكون من علل عدم خطاب المهم، لاقتضاءه رفع موضوعه، ولو اجتمع الخطابان في رتبة لزم اجتماع الشيء مع علة عدمه، أو خروج العلة عن العلية، أو خروج العدم عن كونه عدماً، وكل ذلك خلف محال.

الأمر الثالث: أن البرهان المنطقي - أيضاً - يقتضي عدم إيجاب الجمع، فإن الخطاب الترتبي بمنزلة المنفصلة المانعة للجمع في النسبة الطلبية في جانب المهم والنسبة التلبيسية في جانب الأهم، فصورة القضية، هكذا: إما أن يكون الشخص فاعلاً للأهم، وإما أن يجب عليه المهم، ومعه كيف يعقل إيجاب الجمع (١)؟.

أقول: - بعد الغض عن الاشكال ببعض ما ذكره - أن ما ذكره من عدم اقتضاء هذين الخطابين الجمع مما لا إشكال فيه، إنما الكلام في مناط عدم الاقتضاء، فلا بد من استقصاء العناوين التي يتصور أخذها شرطاً لخطاب المهم أو موضوعاً له، حتى يتضح موارد اقتضاء الجمع وعدم اقتضائه والمناط فيهما، فنقول: الشرط إما أن يكون العصيان الخارجي، أو التلبس بالعصيان والأخذ والشروع فيه، كما تثبت به المستدل في خلال كلامه، أو العنوان الانتزاعي من العاصي، كـ(الذي يعصي) أو (الذي يتعقبه العصيان). وتلك العناوين إما يكون ظرف تتحققها أو انتزاعها ظرف تتحقق العصيان، أو قبلهما: فإن كان العصيان الخارجي أو ما يساوقه خارجاً - أي عنوان كان - يلزم الخروج عن بحث الترتيب وإن لم يلزم إيجاب الجمع، وذلك لأنه ما دام عدم تتحقق العصيان لا يكون أمر المهم فعلياً، وبتحقق العصيان يسقط أمر الأهم

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٥٢ - ٣٦٣، أجدود التقريرات ١ : ٢٩٨ - ٣٠٧ .

بخروج متعلقه عن إمكان الاتيان به، إذ مع إمكانه لا يتحقق العصيان، ومع عدم إمكانه لا يعقل بقاء الامر الفعلى ، من غير فرق بين كون العصيان زماني التحقق أو آنية، ففي الثاني - أيضا - قبل تحقق الان ظرف أمر الأهم فقط، وبتحققه يتتحقق العصيان، ويسقط أمر الأهم، ويشبت أمر المهم، فأين اجتماعهما؟ فلازم اجتماعهما في الفعلية: إما تخلف المشروع عن شرطه بتقدمه عليه إن تعلق أمر المهم قبل تحقق المعصية، أو بقاء أمر الأهم مع تتحقق المعصية وعجز المكلف عن الاتيان به، وهما محالان.

وأما توهם كون العصيان في الرتبة العقلية فواضح الفساد، لأن العصيان ترك المأمور به بلا عذر خارجا، ولا ربط له بالرتبة العقلية.

وهذا الاشكال وارد - أيضا - على جعل الشرط ما يكون مساويا للعصيان خارجا طابق النعل بالنعل.

واما إن جعل الشرط التلبس بالعصيان بمعنى الاخذ والشروع فيه - فمضافا إلى أن العصيان فيما نحن فيه ليس من الأمور الممتدة أو المركبة مما يتصور فيه الاخذ والشروع، بل إذا ترك المأمور به إلى حد سلب القدرة يتزعز منه العصيان في حين سلب القدرة، ولا ينتزع قبله، فتحقق العصيان آني وإن كان محتاجا في بعض الأحيان إلى مضي زمان حتى تسلب القدرة، فالعصيان بنفسه لا يكون متدرج الوجود حتى يأتي فيه الشروع والختم.

يرد عليه: أن الشروع فيه: إما محقق العصيان، أولاً، ولا ثالث لهما.
فال الأول هو القسم الأول بعينه، ويرد عليه ما تقدم، والثاني يأتي حكمه في القسم الآتي.
وإن جعل الشرط أمراً انتزاعياً من العصيان الخارجي فلازمه طلب الجمع، لأن الامر
الانتزاعي متحقق قبل وقت امثال الأهم وقبل
عصيانه، فأمر المهم صار فعلياً باعثاً نحو المأمور به، وأمر الأهم لم يسقط وبقي على
باعثيته قبل تحقق العصيان، فهذا باعث نحو إنقاذ
الابن - مثلاً - أول الزوال بعنوان (المكلف)، وذلك إلى إنقاذ الأب كذلك بعنوان (الذي
يكون عاصياً فيما بعد)، والمكلف الذي يكون
عصياً فيما بعد مبعوث فعلاً نحو ذلك، وغير قادر على ذلك، ومجرد اختلاف
العنوانين وطولية موضوع الامرين لا يدفع طلب
الجمع، ألا ترى أن عنوان المطيع - أيضاً - مؤخر عن الامر، فلو جعل شرطاً يكون مقدماً
على أمر المهم، فيصير أمر الأهم مقدماً عليه
برتبتين، ومع ذلك لا يدفع ذلك طلب جمع الضدين.
وبذلك يتضح أن التقدم الرتبي ليس مناطاً لدفع التضاد، والعصيان إذا جعل شرطاً مع عدم
تأخره عن أمر الأهم - كما مر - يدفع به
التضاد، لا للتقدم، بل لعدم جمع الامرين الفعليين، لما عرفت من أن ثبوت أمر المهم
مساوق لسقوط أمر الأهم، وهذا هو تمام المناط
لرفع التضاد وطلب الجمع، وهو هدم أساس الترتيب، وكذا يتضح حال سائر العنوانين
المساوية لهذا الامر الانتزاعي.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن ما يدفع به التضاد وطلب الجمع خارج عن أساس الترتيب رأسا.

وما قد يقال: من أن المكلف لو جمع بين الأهم والمهم لم يقع على صفة المطلوبية، وهذا آية عدم الامر بالجمع (١).

مدفع: بأن الذي يعصي يمتنع عليه الجمع بينهما، للزوم اجتماع النقيضين، وإنما فرض جواز الجمع - بمعنى أن العاصي مع كونه عاصياً أتى بالأهم - وقع كل منهما على صفة المطلوبية، لأن الذي يعصي مع كونه عاصياً في ظرفه مطلوب منه الاتيان بالأهم، لعدم سقوط أمره بالضرورة، ما لم يتحقق العصيان خارجاً، والفرض أن شرط المهم حاصل أيضاً، فيكون مطلوباً.

إن قلت: أدل دليل على إمكان الشئ وقوعه، وقد وقع في الشرعيات ما لا محيد عن الالتزام به، مع أنها من الخطاب التربوي:

منها: ما لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من أول الفجر إلى الزوال، فلو فرض أنه عصى هذا الخطاب وأقام، فلا إشكال في وجوب الصوم عليه، فيكون في الان الأول الحقيقي من الفجر قد توجه إليه كل من حرمة الإقامة ووجوب الصوم، لكن مترتبًا، يعني أن وجوب الصوم يكون مترتبًا على عصيان حرمة الإقامة، ففي حال الإقامة يجب عليه الصوم مع حرمة الإقامة بالخطاب التربوي.

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٦٣ .

ومنها: لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أول الزوال، فيكون وجوب القصر عليه مترباً على عصيان وجوب الإقامة، حيث إنه لو عصى ولم يقصد الإقامة توجه إليه خطاب القصر، وكذا لو فرض حرمة الإقامة، فإن وجوب التمام مترب على عصيان حرمة الإقامة.

ومنها: وجوب الخمس المترب على عصيان خطاب أداء الدين إذا لم يكن الدين من عام الربع، إلى غير ذلك (١).

قلت فيه أولاً: أن الخطابات التي فرض ترتيبها على عصيان خطابات اخر تكون فعليتها بعد تحقق العصيان، وبتحقق العصيان خارجاً

تسقط تلك الخطابات، فلا يمكن اجتماع الخطابين الفعليين في حال من الأحوال، فلا يعقل تعلق خطاب الصوم المترب على عصيان الإقامة إلى الزوال في الأول الحقيقي من الفجر، فإن أول الفجر لم يكن ظرف العصيان، ومع عدم تتحققه لا يعقل فعلية المشروط به، وكذا الحال في سائر الفروع المفروضة.

وثانياً: أن خطاب الصوم والاتمام والقصر لم يترب على عصيان حرمة الإقامة أو وجوبها، بل مترب على عزم الإقامة وعدهمه، ومع

عزمها لا يعقل إيجاب الخروج وإيحاب الصوم عليه، للزوم طلب الضدين، وكذا الامر بالصلاحة فعلاً تماماً والخروج أمر بالضدين.

وثالثاً: أن خطابات الصوم وإتمام الصلاة وقصرها لم تكن متربة على عصيان حرمة الإقامة أو وجوبها، بل على عزم الإقامة - كما تقدم - أو نفسها

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٥٧ - ٣٥٩.

فريضاً، وليس شيء منهما متأخراً عن تلك الخطابات، فإن المتأخر عن الامر أو النهي - بعد التسليم - عصيانهما، دون ذات الإقامة أو عزمهما، لعدم ملاك التأثير فيهما، فالعصيان لا ينتزع من نفس الإقامة بما هي، بل من حيصة زائدة عليها، وهي كونها مصداقاً عرضياً لمخالفة المأمور به أو المنهي عنه، وهذه الحيصة متأخرة عن الأمر والنهي، لا ذات الإقامة بما هي أو عزمهما بما هو، فالنقوض كلها أجنبية عن باب الترتيب^(١).

وأما وجوب الخمس فلم يكن مترباً على عصيان وجوب الدين في آية أو رواية، بل الخمس إنما يتعلق بالغنية أو الفائدة الزائدة عن مئونة السنة، ومع أداء الدين لم تبق فائدة حتى يتعلق بها الخمس، من غير أن يكون خطابه مترباً على عصيان خطاب آخر، فإيفاء الدين رافع لموضوع الخمس، لا أن خطابه مترب على عصيانه.

ومما ذكرنا من الإيراد على الترتيب يظهر النظر في تقرير آخر لعدم المطاردة بين الامرين، وهو:

أن اقتضاء كل أمر لطاعة نفسه في رتبة سابقة على طاعته، وهي رتبة أثره، فإن كل علة منعزلة عن التأثير في رتبة أثرها، وإنما اقتضاوه في مرتبة ذاته، ولما كان العصيان نقىض الطاعة فيجب أن يكون في رتبتها، فيلزم تأثيره عن الامر، فإذا أنيط أمر بعصيان هذا الامر فلا تعقل المزايمة بينهما، إذ في رتبة

(١) هذا كله مع الغض عن أن تلك العناوين ليست بذاتها واجبة أو محرمة، ومع تعلق النذر وشبهه [بها] لم تصر واجبة أو محرمة كما مر نظيره. [منه قدس سره].

تأثير أمر الأهم لا وجود لأمر المهم، وفي رتبة الامر بال مهم لا يكون اقتضاء لامر بالأهم، فلا يقتضي مثل هذين الامرين إلقاء المكلف فيما لا يطاق (١).

وفيه: أن الإنطة بالعصيان وإن ترفع التضاد والمزاحمة بينهما، لكن لا لمناط التقدم الرتبي، بل لسقوط فعالية الامر بالأهم لأجل العصيان وعدم فعالية أمر المهم إلا بعد العصيان، فلا يحتمل الأمران في حين من الأحيان، وهذا هدم أساس الترتب.

هذا، مع ورود ما يرد على التقرير المتقدم - من عدم تأخر العصيان عن الامر - على هذا أيضا.

وقد قرر عدم المطاردة بعض مدققي العصر (٢) رحمه الله بعد الإشارة إلى الترتب وتصديقه بأنه في غاية المتانة، والنظر فيه: بأن ذلك لا يقتضي طولية الامر واشترط أحدهما بعصيان الآخر، قائلا: بأنه لا إشكال في حكم العقل بالتخيس في صورة تساوي المصلحتين، وليس مرجع التخيير إلى اشتراط وجوب كل بعصيان الآخر، للزوم تأخر كل عن الآخر رتبة، وليس مرجعه - أيضا - إلى اشتراط كل أمر بعدم وجود غيره، إذ في مثل ذلك وإن لم يلزم المحذور المتقدم ولا محذور إيجاب الضدين بنحو المطاردة في ظرف عدم الضدين، إذ لازم الاشتراط أن لا يقتضي كل أمر إيجاد مقتضاه حال وجود الآخر، ولم يخرج الطلب المشروط عن كونه مشروطا، لكن مع ذلك لا داعي

(١) نهاية الدرية ١ : ٢٣٣ / سطر ١٦ - ٢٣ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ١١٩ - ١٢٠ .

[إلى]

تقييد الطلب وإناطته بعد إمكان توجه الطلب الناقص إلى سائر الجهات، الملازم لتحقق الجهة الملازم لعدم الآخر من باب الاتفاق، فيرجع ما ذكرنا إلى أن كل طلب في ظرف المزاحمة يقتضي المنع عن بعض أنحاء التروك، قبل الطلب التام المقتضي لجميع أنحاء، مع اشتراكيهما في إطلاق الطلب.

فلنا أن نقول: إن الطلب بالنحو المذبور إذا لم يكن بينهما مطاردة لنقص فيهما، كذلك لم يكن بينهما مطاردة لو فرض نقص الطلب من طرف واحد ولو لم يشترط الناقص بعصيان التام، إذ مقتضى الطلب الناقص حفظ سائر الجهات في ظرف انسداد الباب الملازم لوجود الضد، فكيف يقتضي الطلب التام طرد هذا المقتضي، إذ نتيجة طرده منع انسداد تلك الجهة، وفي ظرفه لا اقتضاء للطلب الناقص؟ فأين المطاردة من طرف واحد، فضلاً عن الطرفين؟ انتهى.
ولا يخفى أنه يرد عليه ما يرد على الوجهين المتقدمين، لاشراكه معهما في نقطة الضعف وإن فارقهما في جهة أخرى، فنقول:
إنه قبل تحقق إطاعة الطلب التام وعصيائه لا شبهة في اقتضائه البعد نحو متعلقه فعلاً، لعدم سقوطه بهما، فطلب الناقص هل يؤخذ على نحو يكون في هذا الحين باعثاً نحو متعلقة، أو لا؟ فعلى الأول: يلزم طلب الجمع بين الضدين.
وعلى الثاني: يخرج عن محظ البحث، ويكون باعثية المهم بعد سقوط أمر

الأهم، وأما قبله فلما لم تكن الجهة الملازمة لعدم الآخر من باب الاتفاق متحققة لم يكن أمر المهم فعليا.

وبعبارة أخرى: أن الطلب الناقص المتوجه إلى سائر الجهات الملازم لتحقيق الجهة الملازمة لعدم الآخر - من باب الاتفاق - قبل تحقق هذه الجهة الملازمة لعدم الآخر لم يكن باعثاً فعلاً، وأمر الأهم في هذا الحال باعث فقط، وإذا تحققت الجهة الملازمة لعدم الآخر خارجاً -

أي صار العصيان متحققاً - خرج أمر الأهم عن الفعلية، وصار أمر المهم فعلياً، وعدم المطاردة بهذا المعنى لا إشكال فيه، لكنه خارج عن محظ البحث وهادم لأساس الترتب.

ولو أخذ النصان لا من هذه الجهة، بل من الجهة الملازمة لكون الآخر معذوماً في محله - أي بعنوان انتزاعي - ورد عليه: لزوم المطاردة، فرفع المطاردة مرهون بتحقق العصيان خارجاً، وهو ملازم لسقوط أمر الأهم، وهادم لأساس الترتب، وكذا لأساس ما أفاد ذلك المحقق.

وبالجملة: هذا الوجه عين الوجه الأول وجهاً وإيراداً، ومفترق عنه بجهات، منها كون الأول مشتملاً على التطويل الممل، وهو على التقصير المخل.

الفصل السادس في جواز الامر مع انتفاء الشرط
هل يجوز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه؟ في تقرير محظ البحث احتمالات، بعضها
مناف لعنوان البحث، كاحتمال كون الجواز بمعنى
الامكان الذاتي، لأن علم الامر غير ممكن الدخول في الامكان الذاتي وامتناعه، وبعضها
معلوم العدم، كاحتمال ذكره في الفصول (١)، و
تبعه المحقق الخراساني (٢) - رحمه الله - وجعله وجه التصالح بين الفريقين، ضرورة أن
أدلت بهما تنافي ذلك التصالح، وإن كان بعضها لا
يخلو من مناسبة لما ذكر.
ولا يبعد أن يكون هذا البحث من تتمة بحث الطلب والإرادة، فإن

(١) الفصول الغروية: ١٠٩ / سطر ١٩.

(٢) الكفاية ١: ٢٢٠.

الإمامية لما اختاروا بطلان الكلام النفسي وجعلوا الإرادة مبدأ للطلب - أي طلب كان - ذهباً إلى امتناع توجّه الإرادة إلى ما لا يمكن تحققه، إما لفقدان شرط المأمور به أو لعدم قدرة المكلف. والأشاعرة لما جعلوا الطلب غير الإرادة ولم يجعلوها من مبادئه جوزوا ذلك، وقالوا: قد يطلب المولى شيئاً ولا يريد، وقد ينهى عنه وهو يريد.

ثم إن البحث قد يقع في الأوامر الشخصية، كأمره تعالى للخليل عليه السلام وقد يقع في الأوامر الكلية القانونية، فعلى الأول فلا إشكال في امتناع توجّه البعث لغرض الانبعاث إلى من علم الامر فقدان شرط التكليف فيه، بل لا يمكن ذلك بالنسبة إلى من يعلم أنه لا ينبعث ولو عصياناً، بل إلى من يعلم أنه آت بنفسه بمتلقي الطلب ولا يكون الطلب مؤثراً فيه بوجهه، ضرورة أن البعث لغرض الانبعاث إنما يمكن فيما يحتمل أو يعلم تأثيره فيه، ومع العلم بعدم التأثير لا يمكن البعث لغرض الانبعاث، وكذا الحال في الزجر والنهي.

ولا يخفى أن مناط امتناع إرادة البعث لغاية الانبعاث في هذه الموارد واحد، وهو عدم تحقق مبادئ الإرادة، من غير فرق بين امتناع الانبعاث ذاتاً أو وقوعاً أو إمكانه مع العلم بعدم وقوعه. هذا كله في الإرادة الشخصية المتوجّهة إلى أشخاص معينين.

وأما الإرادة التشريعية القانونية فغايتها ليست انبعاث كل واحد واحد، بل الغاية فيها - بحيث تصير مبدأ لها - هي أن هذا التشريع بما أنه تشريع قانوني

لا يكون بلا أثر، فإذا احتمل أو علم تأثيره في أشخاص
[غير معينين من المجتمع]

في
[كافة]

الاعصار والامصار، تتحقق الإرادة التشريعية
على نعت التقنين، ولا يلزم فيها احتمال التأثير في كل واحد، لأن التشريع القانوني ليس
تشريعات مستقلة بالنسبة إلى كل مكلف، حتى
يكون بالنسبة إلى كل واحد بعثا لغرض الانبعاث، بل تشريع واحد متوجه إلى عنوان منطبق
على المكلفين، وغرض هذا التشريع
القانوني لا بد وأن يلحظ بالنسبة إليه، لا إلى كل واحد مستقلا، وإن لم يتم عدم تكليف
العصاة والكافر، بل والذي يأتي
[بمتعلق الامر]

و
يترك متعلق النهي بإرادته بلا تأثير لتکلیف المولى فيه، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وقد
عرفت أن مناط الامتناع في البعث الشخصي
في العاجز وال قادر العاصي واحد، فإذا ما لا يجوز أمر الامر مع العلم بانتفاء الشرط فيه هو
الأوامر الشخصية المتوجهة إلى أشخاص
معينين، وأما الأوامر الكلية القانونية المتوجهة إلى عامة المكلفين، فلا تجوز مع فقد عامتهم
للشرط، وأما مع كون الفاقد والواحد
[غير

معينين مع وجودهما]

في كل عصر ومصر - كما هو الحال خارجا - فلا يلزم تقيد التکلیف بعنوان الواحد
مثلا، وإن لم يتم تقديره بعنوان
غير العاصي وغير
[الجاهل]

وغير النائم، وهكذا، وهو كما ترى.
وإن شئت قلت: لا يكون الخطاب العام خطابات مستقلة لكل منها غاية مستقلة، فتدبر.

الفصل السابع في متعلق الأوامر والنواهي
هل الأوامر والنواهي تتعلق بالطبائع أو الأفراد؟ لا تخلو كلمات القوم في تحرير محل النزاع
من اضطراب، فيظهر من بعضها أن المسألة
عقلية صرفة أو مبنية عليها، وأن الإرادة والاشتياق والطلب لا يمكن أن تتعلق بما لا يكون
منشأ للآثار، فعلى القول بأصالة الوجود لا بد
من تعلقها به، وعلى القول بأصالة الماهية لا بد أن تتعلق بها (١).
أو أنها مبنية على وجود الطبيعي وعدمه (٢)، فعلى الأول تتعلق بها، وعلى الثاني بالفرد،
لامتناع تعلقها بما لا وجود له.

(١) الكفاية ١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢١٠، فوائد الأصول ٢: ٤١٦، نهاية الدرایة ١: ٢٤٨
سطر ٦ - ٧.

(٦٣)

ويظهر من بعضها: أن النزاع في أنها تتعلق بالطبائع أو بالوجود الخارجي، حيث أبطل الثاني بأنه طلب الحاصل (١).

ومن بعضها: أنها مسألة لغوية، حيث تشتبث بالتبادر في إثبات تعلقها بالطبائع (٢).

ومن بعضها: أن النزاع في سرالية الإرادة للخصوصيات اللاحقة للطبيعة في الخارج وعدمها (٣)، إلى غير ذلك (٤).

والتحقيق: أن محظ البحث ليس في تعلقها بالكلي الطبيعي أو أفراده مما هو المصطلح في المنطق، فإن الماهيات الاعتبارية المختبرة

كالصلة والحجج ليست من الكليات الطبيعية، ولا مصاديقها مصاديق الكلي الطبيعي، فإن الماهيات المختبرة وكذا أفرادها، ليست

موجودة في الخارج، لأن المركب الاختراعي - كالصلة والحجج - لم يكن تحت مقوله واحدة، ولا يكون لمجموع أمور وجود حتى يكون مصداقاً لماهية وكلي طبيعي.

وبه يظهر أن المسألة أجنبية عن أصالة الوجود والماهية، بل المراد من الطبيعي هنا هو العنوان الكلي، سوأً كان من الطبائع الأصلية أم لا.

ولا يختص البحث بصيغة الأمر والنهي، بل الكلام في متعلق الطلب بأي دال كان، ولو بالجملة الاخبارية في مقام الإنشاء.

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٠ - ٣٨٢ .

(٢) الفصول الغروية: ١٠٧ / سطر ٣٧ .

(٣) فوائد الأصول ٢ : ٤١٧ ، نهاية الأفكار ١ : ٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٤) هداية المسترشدين: ١٥٩ / سطر ٤ - ٧ .

ثم لا يبعد أن يكون محط البحث: أن الامر إذا تعلق بماهية بالمعنى المتقدم، هل يسري إلى الأفراد والمصاديق المتصورة بنحو الاجمال، منها، بحيث تكون الطبيعة وسيلة إلى تعلقه بالمصاديق الملحوظة بنحو الاجمال، لا بما هي ملحوظة ومتتصورة بل بنفس ذاتها، كما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فيكون معنى (صل): أوجد فردها ومصادقها، لا الفرد الخارجي ولا الذهني، بل ذاته المتصورة إجمالاً، فإن الأفراد قابلة للتصور إجمالاً قبل وجودها، كما أن الطبيعة قابلة له قبله، وما ذكرنا نزاع معقول.

والتحقيق: أن الأوامر والنواهي مطلقاً متعلقة بالطائع، بمعنى أن الامر قبل تعلق أمره بشيء يتصوره بكل ما هو دخيل في غرضه، ويعتبر المكلف نحوه ليوجده في الخارج، ضرورة أن البعث الحقيقي لا يمكن أن يتعلق بما هو أوسع أو أضيق مما هو دخيل في الغرض، للزوم تعلق الإرادة والشوق بغير المقصود أو به مع الزيادة جزافاً، فإذا لم تكن للخصوصيات الفردية دخالة في غرض الامر لا يمكن أن يبعث نحوها، لأن البعث تابع لـإرادة التشريعية التابعة للمصالح، وتعلقها بما هو غير دخيل في تحصيلها ممتنع، كتعلقها ابتدأ بأمر بلا غاية.

وتوهم تعلقها تبعاً بما هو من ملازمات المراد باطل، لأنه مع خروجه عن محط البحث – لأن الكلام ليس في استلزم إرادة لإرادة أخرى كتاب المقدمة، بل في متعلق الأمر – قد فرغنا عن بطلانه. وإن شئت قلت: إن الطبيعة – أية طبيعة كانت – لا يعقل أن تكون

مرآة لشيء من الخصوصيات الفردية اللاحقة لها في الخارج، ومجرد اتحادها معها خارجا لا يوجب الكشف والدلالة، فلا يكون نفس تصور الماهية كافيا في تصور الخصوصيات، فلا بد للامر من تصورها مستقلا بصورة أو صور غير صورة الطبيعي ولو بالانتقال من الطبيعي إليها، ثم تتعلق [بها مستقلا إرادة أخرى]

غير الإرادة المتعلقة بنفس الطبيعة، وهذه الإرادة جزاف ممحض. بل يمكن أن يقال: إن تصور الأفراد غير تصور الطبيعة، ضرورة أن تصور الخاص الجزئي من شؤون القوى النازلة للنفس، وتعقل الطبيعة من شؤون العاقلة بعد تجريد الخصوصيات، فربما يتصور الأفراد مع الغفلة عن نفس الطبيعة وبالعكس.

فالامر إذا أراد توجيه الامر إلى الطبيعة لا بد من لحاظها في نفسها، وإذا أراد الامر بالأفراد لا بد من لحاظها: إما بعنوان إجمالي، وهو مباین لعنوان الطبيعة في العقل، وإما تفصيلا مع الامکان، وهو - أيضا - غير لحاظ الطبيعة. فإذا فرض كون الطبيعة ذات مصلحة ولو بوجودها الخارجي، فلا بد للامر من تصورها وتصور البعث إليها وإرادته، ففي هذا اللحاظ لا تكون الأفراد ملحوظة لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تكون ملزمة بين اللحاظين، وصرف اتحاد الخصوصيات الخارجية مع الطبيعة خارجا لا يوجب الملازمة العقلية، فلا بد لتعلق الامر بها من لحاظ مستأنف وإرادة مستأنفة جزافا. ثم إن البعث نحو المأمور به، سوأ كان بصيغة الامر أو بداع آخر، وكذا

الزجر في النهي، هل هو عبارة عن طلب الوجود في الامر، وطلب تركه أو الزجر عنه في النهي، بمعنى وضع الهيئة لطلب الايجاد أو الوجود - مثلا - أو استعمالها فيه.

أو أن البعث يتعلق بوجود الطبيعة، بمعنى أن الهيئة موضوعة لنفس البعث، ولما كان البعث إلى الطبيعة لا معنى له قدر الوجود.

أو لا ذا ولا ذاك، بل البعث إلى الطبيعة لازمه العقلي أو العرفي تحصيلها في الخارج، فقوله: (صل) يفيد البعث إلى الطبيعة، ولكن الطبيعة

لا تكون طبيعة حقيقة وبالحمل الشائع إلا بوجودها الخارجي، فنفس الطبيعة ليست بشيء، وفي الوجود الذهني ليست هي هي حقيقة، فيكون البعث المتعلق بنفس الطبيعة بعثا إلى تحصيلها، وهو لا يكون إلا بإيجادها خارجا عقلا وعرفا. وبعبارة أخرى: أن إطاعة التحرير نحو الطبيعة والانبعاث عن البعث إليها بإيجادها وتحصيلها خارجا؟ وجوه.

الظاهر هو الأخير، لأن الهيئة لم توضع إلا لايقاع البعث نحو المادة بحكم التبادر، والمادة هي الطبيعة، والمتفاهم عرفا من الامر هو طلب المأمور به، أي البعث نحو المادة، ولهذا لا يفهم من مثل (أوجد الصلاة) إيجاد وجود الصلاة، بل يفهم منه البعث إلى الايجاد.

تنبيه: في كيفية تعلق الامر بالماهية:
هل يتعلق الامر بنفس الماهية، أو بما هي ملحوظة مرآة للخارج باللحاظ

التصوري وإن كان اللافظ يقطع بخلافه بالنظر التصديق؟ قد يقال: إن محط البحث في تعلق الامر بالطبيعة هو الطبيعة على النحو الثاني، وأما نفس الطبيعة فلا يعقل تعلق الامر بها، لأنها من حيث هي ليست إلا هي، لا تكون مطلوبة ولا مأمورة بها، فلا بد أن تؤخذ الطبيعة، بما هي مرآة للخارج باللحاظ التصوري، حتى يمكن تعلق الامر بها (١). ولا يخفى أن هذا ناش من الغفلة عن معنى قولهم: الماهية من حيث هي ليست إلا هي، ولهذا زعم أن الماهية لا يمكن أن يتعلق بها أمر أو يحلقها شيء آخر، مع أن الامر ليس كذلك، بل معنى هذا أن الأشياء كلها منتفية عن مرتبة ذات الماهية، ولم يكن شيء عينا لها ولا جز مقوما، وأن كل ما ذكر يلحق بها وخارج عن ذاتها وذاتياتها، وهذا لا ينافي لحقوق شيء بها، فالماهية وإن كانت من حيث هي ليست إلا هي - أي في مرتبة ذاتها لا تكون إلا نفس ذاتها - لكن تلتحقها الوحدة والكثرة والوجود وغيرها من خارج ذاتها، وكل ما يلحقها ليس ذاتا ولا ذاتيا لها، أي ذاتي باب إيساغوجي.

فالامر إنما يتعلق بنفس الماهية من غير لحاظها متحدة مع الخارج، بل لما رأى المولى أن الماهية في الخارج منشأ الآثار - من غير توجه نوعا إلى كون الآثار موجودها أو لنفسها في الخارج - ولم تكن موجودة، يبعث المأمور إلى إيجادها وصيروتها خارجية، فالمولى يرى أنها معدومة، ويريد

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٠ - ٣٨١.

بالامر إخراجها من المعدومية إلى الموجودية بوسيلة المكلف. فلحاظ الاتحاد التصورى مع القطع بالخلاف تصديقا - مع كونه لا محصل له رأسا - لا يفيد شيئا، ومع الغفلة عن القطع بالخلاف مناف لتعلق الامر وتحريك المأمور نحو الإيجاد.

وبالجملة: هذا التكليف ناش من توهם عدم إمكان تعلق الامر بالماهية، لتخيل منفاة ذلك لما اشتهر بينهم من القول المتقدم، مع أنه أجنبي عنه.

فالتحقيق الذي يساعد عليه الوجدان: أن الامر متعلق بنفس الماهية في حين توجه الامر إلى معدوميتها، ويريد بالامر سد باب إعدامها، وإخراجها إلى الوجود بوسيلة المكلف.

هذا كله، مع أن مرآتية الماهية للافراد غير معقوله، كما مر مرارا. نقد وتحصيل: في المراد من وجود الطبيعي خارجا:

قد استأنف بعض المحققين (١) - بعد بنائه على تعلق الامر بالطبيعة - فصلا محصله: أنه إذا تعلق الامر بعنوان على صرف الوجود،

فهل يسري إلى أفراده تبادلا، فتكون الافراد بخصوصياتها تحت الطلب، أم لا؟ وعلى الثاني فهل يسري إلى الحصص المقارنة للافراد كما في الطبيعة السارية، أم لا، بل الطلب يقف على نفس الطبيعة؟

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٠ - ٣٨٨.

قال: توضيح المراد يحتاج إلى مقدمة: وهي أن الطبيعي حسب أفراده يتحصص، وكل فرد منه مشتمل على حصة منه مغايرة للحصة الأخرى، باعتبار محدوديتها بالشخصيات الفردية، ولا ينافي ذلك اتحاد تلك الحصص بحسب الذات، وهذا معنى قولهم: إن نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأولاد (١)، وإن مع كل فرد أبا من الطبيعي غير الآخر، ويكون الآباء مع اختلافها بحسب المرتبة متعددة ذاتا.

ثم قال: التحقيق يقتضي وقوف الطلب على نفس الطبيعة، وأقام عليه دليلين، ثم قال: لا يخفى أن عدم سراية الطلب إلى الحصص إنما هو بالقياس إلى الحقيقة التي تمتاز بها الحصص الفردية بعضها عن البعض الآخر المشترك معه في الجنس والفصيل القريبين، وأما بالنسبة إلى الحقيقة الأخرى التي بها تشتراك تلك الحصص، وتمتاز بها عن أفراد النوع الآخر المشاركة لها في الجنس القريب، وهي الحقيقة التي بها قوام نوعيتها، فلا بأس بدعوى السراية إليها، بل لعله لا محيد عنها من جهة أن الحصص بالقياس إلى تلك الحقيقة واشتمالها على مقومها العالى، ليست إلا عين الطبيعي، ونتيجة ذلك كون التخيير بين الحصص شرعا لا عقليا.

إن قلت: إن الطلب تعلق بالعناوين والصور الذهنية، لا المعنونات الخارجية، فيستحيل سرايته إلى الحصص الفردية، حيث إنها تبادر الطبيعى ذهنا، وإن كان كل من الحصص والطبيعي ملحوظا بنحو المرآية.

(١) الأسفار ٢ : ٨.

قلت: إن المدعى هو تعلق الطلب بالطبيعي بما هو مرآة للخارج، ولا ريب في أن وجود الطبيعي في الخارج لا يمتاز عن وجود الحصص، بل هو الجهة المشتركة الجامعة بين الحصص، والمرئي بالطبيعي الملحوظ مرآة للخارج ليس إلا تلك الجهة الجامعة بين الحصص، وهذا مرادنا من سرابة الطلب من الطبيعي إلى حصصه، بل التعبير بها مسامحي، إذ بالنظر الدقيق يكون الطلب المتعلّق بالطبيعي الملحوظ مرآة متوجهاً إلى الجهة الجامعة بين الحصص، فمتعلّق الطلب في الحقيقة هي تلك الجهة الجامعة بعينها. انتهى بطوله.

الظاهر أنه أشار في تحقيق الكلي الطبيعي إلى ما اشتهر بين تلامذته نقلاً عنه: من أن الحصص بالنسبة إلى الأفراد كالآباء والأولاد، و الطبيعي هو أب الآباء، وهو الجهة المشتركة بين الحصص، ويكون الطبيعي مرآة لهذه الجهة المشتركة الخارجية.

وزعم أن المراد بقول بعض أهل فن المعقول: - إن الطبيعي بالنسبة إلى الأفراد كالآباء والأولاد - هو حصصه، وافتراض آباء هي الحصص، وأب الآباء وهو القدر المشترك بينها الذي يكون الطبيعي مرآة له، غفلة عن أن ما ذكروا - من أن نسبة الطبيعي إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأبناء - فرار عن الأب الواحد الذي التزم به الرجل الهمданى الذي صادف الشيخ الرئيس، ففي الحقيقة جمع هذا المحقق بين الالتزام بمقالة الرجل الهمدانى وبين ما ذكر جواباً له، غفلة عن حقيقة الامر.

ولما كان ذلك منشأ لاشبه كثيرون منهم في كثير من المباحث، فلا بأس بالإشارة الاجمالية إلى مراد الرجل الهمداني، ومراد القوم في مقابلته، فنقول:

زعم الرجل أن معنى وجود الطبيعي في الأعيان هو أن ذاتاً واحدة بعينها مقارنة لكل واحد من المقارنات المختلفة موجودة بنعت الوحدة

في الخارج، وأن ما به الاشتراك الذاتي بين الافراد متحقق خارجاً بما هو الجهة المشتركة. وَكَانَهُ تَوْهِمٌ - مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَشْخَاصَ تَشْتَرِكُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الطَّبِيعِيُّ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ

الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ مُوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ - أَنَّ

مقصود القوم هو موجودية الجهة المشتركة بما هي كذلك في الخارج، قائلاً: هل بلغ من عقل الانسان أن يظن أن هذا موضع خلاف بين

الحكماء؟ على ما حكى عنه (١).

وربما يستدل لما توهنه الرجل تارة: بأن الطبيعي معنى واحد منتزع من الخارج، ولا يمكن أن يكون الكثير بما هو كثيرون منشأ لانتزاع الواحد، فلا بد من جهة اشتراك خارجي بنعت الوحدة، حتى يكون الطبيعي مرآة لها ومنتزعا منها.

وآخرى: بأن العلل المختلفة إذا فرض اجتماعها على معلول واحد، لا بد فيها من جهة وحدة خارجية مؤثرة في الواحد بمقتضى قاعدة لزوم صدور الواحد عن الواحد.

(١) الأسفار ١: ٢٧٣.

وربما يمثل لذلك بأمثلة جزئية، كتأثير بندقين (١) في قتل شخص، وتأثير قوى أشخاص في رفع حجر، وتأثير النار والشمس في حرارة الماء (٢) إلى غير ذلك من هوساتهم.

وهذا معنى كون الطبيعي كأب واحد بالنسبة إلى الأبناء، أي يكون بنت الوحدة والاشراك موجوداً في الخارج.

وفي مقابلة قول المحققين (٣)، وهو أن الطبيعي موجود في الخارج لا بنت الوحدة والنوعية والاشراك الكثرة فيه، بل من حيث طبيعته وماهيته، وأن العموم والاشراك لاحق له في موطن الذهن، والجهة المشتركة ليس لها موطن إلا العقل، والخارج موطن الكثرة، و الطبيعي موجود في الخارج بوجودات متكثرة، وهي متكثرة حسب تكرر الأفراد والوجودات، لا بمعنى تحصصه بمحضه، فإنه لا محصل له، بل بمعنى أن كل فرد متحد في الخارج مع الطبيعي بتمام ذاته، لأن ذاته غير مرهونة بالوحدة والكثرة، فهو مع الكثير كثير

[ومع
الواحد واحد
].

فزيد إنسان، لا حصة منه، وعمرو إنسان آخر، لا حصة أخرى منه، وهكذا، وإن لزم كون زيد بعض الإنسان لا الإنسان، وعمرو كذلك،
وهو

(١) البنقة: واحدة البندق والبنادق، وهو ما يرمي به. مجمع البحرين ٥: ص ١٤١ مادة "بندق".

(٢) درر الفوائد - طبعة جماعة المدرسين - ١: ١٩٢ هامش ١.

(٣) الأسفار ١: ٢٧٢ - ٢٧٤، نهاية الأفكار ١: ٣٨٥.

ضروري الفساد.

فلو وجدت الجهة المشتركة في الخارج لزم أن تكون موجودة بذاتها، لأن الوجود مساوق للوحدة، فلزم إما وحدة جميع الأفراد وجوداً و Maheria، أو كون الواحد كثيراً، وكون كل فرد موجوداً بذاته: أحدهما بحيثية الجهة المشتركة، فيكون كل الأفراد واحداً في الوجود الخارجي من هذه الحقيقة، وثانيهما وجوده بالحقيقة [المميزة له عن قرناه].

وهذا - أي كون الإنسان غير موجود بذاته الوحدة والاشراك بل بذاتها الكثرة المضمة - مرادهم من أن الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد، لا الأب مع الأبناء. وهذا الفاضل الأصولي لما لم يصل إلى مغزى [كلامهم]

جمع بين الآباء والأب، فجعل للأفراد آباً وجدوا هو أب الآباء، ولهذا تراه صرح في جواب (إن قلت): بأن وجود الطبيعي في الخارج هو الجهة المشتركة، وأن المرئي بالطبيعي الملحوظ مرآة للخارج ليس إلا تلك الجهة الجامعة بين الحصص، وهذا يعني قوله الرجل الهمداني الذي أفرد شيخ المشائين رسالة لرد ٥.

وقد نقل نص الشيخ (١) بأن الإنسانية الموجودة كثيرة بالعدد، وليس ذاتاً واحدة، وكذلك الحيوانية، لا كثرة باعتبار إضافات مختلفة، بل ذات الإنسانية المقارنة لخواص زيد هي غير ذات الإنسانية المقارنة لخواص عمرو، فهما إنسانيتان: إنسانية قارنت خواص زيد، وإنسانية قارنت خواص عمرو،

(١) الأسفار ١: ٣٧٤.

لا غيرية باعتبار المقارنة حتى تكون حيوانية واحدة تقارن المتقابلات من الفصول. انتهى.
وهذه العبارة - كما ترى - ناصرة على خلاف ما زعم هذا المحقق، مع أن البرهان قائم على خلافه.

وأما ما أيدنا به قول الهمданى من حديث انتزاع الواحد عن الواحد، بعد الغض عن أن الطبيعي ليس من الانتزاعيات - بل من الماهيات المتأصلة الموجودة في الخارج تبعاً للوجود تحققاً وتكرراً، وأن معنى موجوديتها موجوديتها ذاتاً تبعاً للوجود، لا موجودية منشأ انتزاعها، وأن كثرة الوجود منشأ تكررها خارجاً، لأنها بذاتها لا كثيرة ولا واحدة، فالكثرة تعرضها خارجاً، بمعنى صيغة ذاتها كثيرة بطبع الوجود خارجاً، والوحدة تعرضها في العقل عند تجريدتها عن كافة اللواحق - أن الانتزاع هاهنا ليس إلا عبارة عن إدراك النفس من كل فرد بعد تجريدته عن المميزات ما تدرك من فرد آخر.

إذا جردت النفس خصوصيات (زيد) تدرك منه معنى الإنسان أي طبيعيه من غير اتصافه بنعوت الوحدة المشتركة النوعية، وكذا إذا

جردت خصوصيات (عمرو) تناول منه ما تناول من (زيد) بلا تفاوت، وبعد لحاظ كونه مشتركاً بين الأفراد تحكم بأنه الجهة المشتركة، فالوحدة تعرضه في العقل عند التحليل والتجزئة، لا في الخارج ولا في حاق الذهن.
وأما حديث تأثير الواحد في الواحد ففي غاية السقوط، منشئه مقاييس الفاعل الإلهي البسيط بالفواعل الطبيعية، مع عدم التأمل فيها أيضاً، ضرورة

أن العلة البسيطة الإلهية يكون معلولها عين التعلق بها، و
[ما]

يكون بتمام هويته وحقيقة ربطاً محضاً بعلته، لا يمكن أن يكون له حيشة
غير مرتبطة بها، وإنما لزم الاستغناء الذاتي، وهو ينافي الامكان، وفي مثله لا يمكن أن
يجتمع عليه علتان حتى يبحث في كيفيته، ولا

يعقل تقويض الفاعل الإلهي أثره إلى غيره، أو تعلق المعلول بالذات بغير علته الخاصة به.
وبالجملة: لا يعقل ربط المعلول البسيط تارة بهذه العلة، وأخرى بهذه، وثالثة بالجامع
بينهما، للزوم الانقلاب الذاتي في البسيط.

وأما الفواعل الطبيعية، فهي بالنظر إلى شخص الأثر الخاص بها كذلك، فإن شخص الحرارة
القائمة بشعاع الشمس لا يمكن أن يكون

متعلقاً بالنار وبالعكس، فإذا اجتمعت الشمس والنار على التأثير في ماء واحد يكون كل
منهما مؤثراً فيه بقدر أثره الخاص به، فإن الماء
غير بسيط، بل مركب ذو امتداد يتأثر من هذه وهذه، ولا إشكال في تأثير مثل هذا الواحد
ال الطبيعي - القابل للتجزئة والتركيب -

بعلتين، فأثر كل علة غير أثر الأخرى، وتتأثر الماء بكل غير تأثره بآخر.
وهكذا الامر في اجتماع أشخاص على رفع الحجر، فإن كل واحد يؤثر فيه أثراً خاصاً به،
حتى يحدث في الحجر - بواسطة القواسر

العديدة - ما يغلب على ثقله الطبيعي أو جاذبة الأرض، وهذا واضح جداً.
إذا عرفت ذلك اتضح لك الخلل فيما زعمه - رحمة الله - من البناء على هذا المبني
الفاسد.

وأما ما ترى في خلال كلامه: من أن الحقيقة التي تشتراك بها هذه الحصص، وتمتاز عن أفراد النوع الآخر، هي الحقيقة التي بها قوام نوعيتها، وهي متحدة مع الطبيعي (١).

ففيه: أن الطبيعي لا يمكن أن يتحصل بنفس ذاته، بل التحصص يحصل عن تقديره بقيود عقلية، مثل الإنسان الأبيض والأسود. وبالجملة:

لا يمكن التحصص - على فرضه - بلا لحوق شيء للطبيعي، فحينئذ لا يمكن أن تكون الحصص نفس الطبيعي في اللحاظ العقلي، والاتحاد الخارجي كما يكون بين الحصص والطبيعي، يكون بين الأفراد والطبيعي، والاتحاد الخارجي لا يوجد سراية الأمر، وما به الامتياز -

بين حصص نوع مع حصص نوع آخر - ليس الفصل المقوم فقط، بل به وبالقيادات الحاصلة من القيود اللاحقة المحصلة للحصص، و الامتياز بالفصل المقوم فقط إنما يكون بين نوع ونوع آخر، لا حصصهما.

فتحصل مما ذكرنا: أن الأمر المتعلق بالطبيعي لا يمكن أن يسري إلى الأفراد، ولا إلى الحصص التي تخيلت للطبيعي.

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٦ .

الفصل الثامن في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب
إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز؟ والكلام يقع في مقامات:
المقام الأول في إمكان بقائه عقلًا
قد يقال بإمكانه، بدعوى أن الوجوب وإن كان بسيطاً، إلا أنه يتضمن مراتب عديدة، وهي:
أصل الجواز، والرجحان، والالزام، فيتمكن
أن يرتفع بعض المراتب ويبقى الآخر. وبما أن الوجوب حقيقة ذات تشكيك فلا حاجة في
إثبات مرتبة بعد ارتفاع الأخرى إلى دليل على
الفصل، فإنه بعد ذهاب مرتبة منه يتحدد قهراً بالأخرى، نظير الحمرة الشديدة التي تزول
مرتبة

(٧٩)

منها فتبقى مرتبة أخرى (١).

وفيه أولاً: أن الوجوب أمر انتزاعي من البعث الناشئ من الإرادة الحتمية، والأمور الانتزاعية ليست ذات مراتب حتى يأتي فيها ما ذكر و التفاوت بين البعث الالزامي والاستحبابي ليس في نفس البعث، بل في منشئه الذي هو الإرادة.

نعم لو كان الوجوب هو الإرادة المظهرة، فباعتبار الإرادة يكون ذا مراتب، لكن المبني فاسد.

وثانياً: لو كان بسيطاً وذا مراتب لم يلزم منه إمكان ذهاب مرتبة وبقاء الأخرى، لأن معنى كون البساطة ذات مراتب ليس أن كل مرتبة منها كذلك. مثلاً: أن الوجود - عند أهله - حقيقة ذات تشكيك، وليس لازمه أن الوجود الواجب - أيضاً - ذو مراتب، والوجود العقلي كذلك، بل المراد أن نفس الحقيقة تصدق على الواجب - الذي هو مرتبة بسيطة كاملة منها عندهم - وعلى المراتب الآخر دونه، صدقاً مشككاً، لا أن كل هوية ذات مراتب.

فنقول: كون الوجوب في المقام ذا مراتب معناه أن مرتبة منه الوجوب، ومرتبة منه الوجوب الأكيد، وأخرى آكد منهما وهكذا، و مفهوم الوجوب يصدق عليها صدقاً مشككاً، لا أن كل وجوب ذو مراتب. نعم ينتزع من الوجوب الجواز بالمعنى الأعم والرجحان بمعناه، لا بمعنى

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٨٩.

وجودهما في ضمنه، بل بمعنى أن طبيعي الجواز والرجحان موجود بعين وجود الوجوب، فالوجوب هو الجواز والرجحان، ومع ذهابه يذهبان بعين ذهابه.

وثالثاً: لو فرضنا أن المنظور من الوجوب ومراتبه هو الإرادة المظهرة فهي في الحيوان والانسان وإن يتطرق إليها الشدة والضعف، لكونها من شؤون المادة، لكن لا يمكن ذلك في المبادئ العالية.

فالحق: عدم إمكان بقاء الجواز أو الرجحان - أي الاستحباب - مع رفع الوجوب. المقام الثاني في مقتضى الأدلة إثباتاً بعد فرض إمكانه

والحق عدم دلالة شيء من الناسخ والمنسوخ عليه، لأن دليل الوجوب ليس له ظهورات حتى يبقى بعضها مع سقوط بعض، بل البعث الازامي لا يكون له ظهور إلا في نفس البعث، ويفهم الالزام من أمر آخر، كحكم العقلا، بكونه تمام الموضوع لوجوب الطاعة، إلا أن يقوم دليل على الترجيح، ولو فرض ظهوره في الوجوب وضعاً لا يكون له إلا ظهور واحد، فمع قيام الدليل على النسخ لا يبقى ظهور له.

ولو قيل: إن الطلب الازامي كما يكشف عن الإرادة الازامية يكشف عن الرجحان الفعلي وعن أصل الجواز، فإذا سقطت كاشفيته بالنسبة إلى

الالزام بقيت بالنسبة إلى غيره.
قلت أولاً: إن الطلب لا يكشف إلا عن الإرادة الحتمية، لكن العقل يحكم بأن الرجحان والجواز بمعناهما الأعم موجودان بوجوده، ومع سقوط كشفه عن الإرادة الحتمية لا يبقى منكشف ولا كاشف.
وثانياً: لو فرضنا كون المنكشف متعددًا، لكنه طولي لا عرضي، لأن الطلب الالزامي يكشف عن الإرادة الحتمية، وهي تكشف عن الرجحان والجواز، ومع الطولية لا يمكنبقاء الكاشفية.
بل لو فرض العرضية لم يمكن ذلك أيضاً، لأنه مع سقوط الكاشف لا مجال للكشف. نعم لو كان في المقام كواشف فبسقوط أحدهما لا يسقط الآخر، لكنه كما ترى.
وبما ذكرنا سقط ما قيل: من أن القدر المتيقن من دليل النسخ رفع خصوص الالزام، وفيما عداه يؤخذ بدليل المنسوخ، نظير ما إذا ورد دليل ظاهر في الوجوب، ودليل آخر على عدمه، فيجمع بينهما، ويؤخذ بظهور دليل الوجوب في مطلق الرجحان، ويرفع اليد عن ظهوره في الالزام، فليكن المقام كذلك (١).
ضرورة أن الجمع بين الامر الظاهر في الوجوب والنص المرخص في تركه - بحمل الامر على الاستحباب - ليس أخذها بعض مراتب الظهور وترك بعض مراتبه، بل هو تحكيم النص على الظاهر وحمله على خلاف ظاهره.
هذا لو

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٩٠.

فرضنا ظهور الامر في الوجوب، وإلا فالكلام فيه غير ذلك.
وأما ما نحن فيه، فبعد العلم بأن الامر للوجوب، والعلم برفع الوجوب، فلا مجال لبقاء الاستحباب، إلا إذا فرض مراتب للظهور، وهو بمكان من الفساد، فالقياس مع الفارق، والمقياس عليه ليس كما توهם (١).
المقام الثالث في استصحاب الجواز عند الشك في بقاءه لو فرض الشك في بقاء الجواز، هل يمكن استصحابه، بتقرير: أن طبيعي الجواز كان موجوداً بوجود الوجوب، ومع رفعه نشك في بقاء أصل الجواز مع مصدق آخر، فيستصحب؟ قلت: الحق عدم جريانه هنا ولو سلمنا جريانه في القسم الثالث من الكلي، لأن من شرائط جريانه أن يكون المستصحب موضوعاً ذا أثر شرعى، أو حكماً مجعلولاً كنفس الوجوب والاستحباب، والمقام ليس كذلك:
أما الأول: فواضح.

وأما الثاني: فلان الجواز - الجامع بين الوجوب والجواز بالمعنى الأخص والاستحباب - ليس مجعلولاً وحكمها شرعاً، بل يجعل إنما تعلق بكل منها، والعقل ينتزع من يجعل المتعلق بها الجواز بالمعنى الأعم، وهذا الامر الانتزاعي ليس حكماً شرعاً ومجعلولاً شرعاً، فلا مجال لاستصحابه.

(١) نفس المصدر السابق.

الفصل التاسع في الواجب التخييري
لا إشكال في وقوع ما هو بظاهره الواجب التخييري في الشرع والعرف، إنما الكلام في
إمكانه ثبوتا حتى يؤخذ بظاهر الأدلة، أو عدمه
حتى يترك ظاهرها ويوجه بنحو، كالالتزام بتعلق التكليف بالجامع تعينا وأن التخيير عقلي،
أو تعلقه بالجامع الانتراعي، أو غيرهما.
ما يمكن أن يقال في وجه الامتناع: أن الإرادة التكوينية لا يمكن أن تتعلق بما هو مرد
واقعا، فكذلك التشريعية.

والسر في عدم الامكان: أن الوجود - أي وجود كان - مساوق للشخص والتعيين
الواقعي، والتردد النفس الامری مضاد للموجودية،
فلا يمكن أن يكون وجود متعدد واقعا بين شيئين ترديدا بحسب نفس الامر، سوءا كان
وجودا خارجيا أو ذهنيا.

(٨٥)

ولَا إِشْكَالٌ فِي أَنِ الْإِرَادَةَ - سُوًى كَانَتْ تَكْوِينِيَّةً أَوْ تَشْرِيعِيَّةً - مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ ذَاتِ الإِضَافَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْقِيقَهَا بِلَا إِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ، فَلَا بدَّ مِنْ مَضَافٍ إِلَيْهِ مُوْجُودٌ، فَلَا يَعْقُلُ أَنْ تَكُونَ الْإِرَادَةُ بِحَسْبِ نَفْسِ الْأَمْرِ مَرَدَدَةُ التَّعْلُقِ، وَلَا مَتَعْلَقَهَا كَذَلِكَ، لِلزُّومِ أَنْ يَكُونَ الْمُوْجُودُ مَتَرَدِّدًا وَاقِعًا، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى التَّرَدُّدِ فِيمَا هُوَ بِذَاتِهِ مَتَعْيِنٌ مَتَشَخَّصٌ. وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَعْثِ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بِالْفَظْ - كَهِيَّةِ الْأَمْرِ - مَضَافٍ إِلَى شَيْءٍ هُوَ الْمَبَعُوثُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْ آلَةِ الْبَعْثِ وَمَتَعْلَقَهَا وَجُودُ ذَهَنِهِ أَوْ خَارِجَاهُ، مَمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّرَدِّيدُ الْوَاقِعِيُّ، فَالْوَاجِبُ التَّخْيِيرِيُّ لَازِمُهُ التَّرَدِّيدُ الْوَاقِعِيُّ فِي الْإِرَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَمَتَعْلَقَهَا، وَفِي الْبَعْثِ الْلَّازِمِ مِنْهُ التَّرَدِّيدُ فِي آلَتِهِ وَمَتَعْلَقَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لَا سَلْزَامَهُ الْأَبْهَامُ الْوَاقِعِيُّ فِي الْمَتَشَخَّصَاتِ وَالْمَتَعْيِنَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ (١). وَفِيهِ: مَنْعُ لِزُومِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَبْهَامِ وَالتَّرَدِّيدِ الْوَاقِعِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَذَكُورَاتِ، لَأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا رَأَى أَنْ فِي شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءِ مَصْلَحَةٍ مَلْزَمَةً، وَافَ كُلُّ مِنْهَا بِغَرْضِهِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ أَوِ الْأَطْرَافِ مُحَصَّلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ جَامِعُ بَيْنِهَا قَابِلٌ لِتَعْلُقِ الْأَمْرِ بِهِ - عَلَى فَرْضِ لِزُومِ الْجَامِعِ عَلَى مَبْنَى بَعْضِهِمْ (٢) - فَلَا مَحَالَةٌ يَتَوَسَّلُ لِتَحْصِيلِ غَرْضِهِ بِهَذَا النَّحْوِ بِإِرَادَةِ بَعْثٍ مَتَعْلَقٍ بِهَذَا وَإِرَادَةِ بَعْثٍ آخَرٍ مَتَعْلَقٍ بِذَلِكَ، مَعَ تَخْلُلِ لِفْظَةِ (أَوْ) وَمَا

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٣٢.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٢٣٤.

في معناها بينهما، لافهم أن كل واحد منهما محصل لغرضه، ولا يلزم الجمع بينهما. فهاهنا إرادة متعلقة بمراد، وبعث متعلق بمجموعت إليه، كلها معينات مشخصات لا إبهام في شيء منها، وإرادة أخرى متعلقة بمراد آخر، وبعث آخر إلى مجموعت إليه آخر، كلها معينات مشخصات، ويتخلل كلمة (أو) وما يرادفها يرشد المأمور إلى ما هو مراده، وهو إتيان المأمور بهذا أو ذاك، وبالضرورة ليس في شيء من الإرادة والمراد وغيرهما إبهام بحسب الواقع ونفس الأمر.

وأنت إذا راجعت وجدانك في أوامر التخييرية ترى أن الواقع هو ما ذكرنا، فلا تكون الإرادة في الواجب التعيني والتخييري سنجين، ولابعث والواجب.

لكن الفرق بينهما بحسب الثبوت هو كون الواجب التعيني بنفسه محصلا للغرض ليس إلا، بخلاف التخييري، ويكون البعث في التعيني متعلقا بشيء بلا تعلقه بشيء آخر، وفي التخييري يكون بعثان متعلقان بشيءين مع تخللهما بما يفيد معنى التخيير في إتيانه. ويمكن أن يكون كل من الطرفين في التخييري محصلا لغرض غير الآخر، لكن يكون حصول كل غرض هادما لموضوع الآخر، فيتوسل المولى إلى حصول غرضه بما ذكر. ثم ليعلم: أن تقسيم الواجب إلى التعيني والتخييري كتقسيمه إلى النفسي

والغيري، إنما هو بلحاظ البعث المتنزع منه الوجوب، ف الحديث الأغراض والمصالح الواقعية ومحصلتها ولزوم صدور الواحد عن الواحد (١) - على فرض صحته في أمثال المقام - أجنبي عن محظ التقسيم، فكما أن تقسيمه إلى النفسي والغيري لا ينافي كون الواجبات لمصالح واقعية كما تقدم، كذلك كون الجامع مؤثرا في تحصيل الغرض الواحد لا ينافي تقسيمه إلى التعيني والتخييري، فتدبر.

تنبيه: في التخيير بين الأقل والأكثر:

هل يمكن التخيير بين الأقل والأكثر أم لا؟ محظ البحث والأشكال إنما هو في الأقل الذي أخذ لا بشرط، وأما المأخوذ بشرط لا فهو من قبيل المتبادر مع الأكثر، ولا إشكال في جوازه. فحينئذ نقول: قد يقال بامتناعه: أما في التدريجيات: فللزوم تحصيل الحاصل. وأما في الدفعيات: فلان الزائد يجوز تركه لا إلى بدل، وهو ينافي الوجوب. وبعبارة أخرى: أن الزائد يكون من قبيل إلزام ما لا يلزم، وإيجابه بلا ملاك، وهو محال (٢).

(١) الكفاية ١ : ٢٣٤ ، فوائد الأصول ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ،

(٢) نهاية الدرية ١ : ٢٥٥ / سطر ١٨ - ١٩ .

أقول: إن الأقل والأكثر قد يكونان من التدريجيات، وقد يكونان من الدفعيات، وعلى أي تقدير قد يكون كل منهما محصلاً لغرض واحد، وقد يكون كل محصلاً لغرض غير الآخر، وعلى التقدير [الأخير]

قد تكون بين الغرضين مزاحمة بحسب الوجود، وقد لا تكون. لا إشكال في امتناع التخيير بينهما في التدريجيات، لأن الأقل يتحقق دائماً قبل الأكثر، فيستند إليه الأثر، ويسقط الوجوب بوجوده، ولا يعقل إيجاب الأكثر الذي لا يمكن امتثاله.

إن قلت: التخيير ممكن إذا كان الأقل والأكثر تحت طبيعة واحدة تكون بحسب الوجود مشككة، ويكون ما به الاشتراك بين الأفراد عين ما به الامتياز، كالخط القصير والطويل، لأن تعين الخط لفردية الطبيعة إنما يكون إذا صار محدوداً، وأما ما دام الاستمرار التدريجي فلا يتعين لفردية، بل كأنه مبهم قابل لكل تعين. فمحصل الغرض إذا كان فرداً منها لا يصير القصير فرداً لها [ومحصلاً للغرض]

إلا إذا صار محدوداً، فالفردان وإن تفاوتا بالأقلية والأكثرية، لكن صيروتهما فردين لها ومحصلين للغرض لا تتمكن إلا بتحقيق الفردية، وهي متقومة بالمحدودية بالحمل الشائع.

وكذا يمكن فيما إذا كانا محصلين لعنوان آخر يكون ذلك العنوان محصلاً للغرض، مثلاً: صلاة الحاضر والمسافر مع كونهما مختلفتين بالأقلية والأكثرية، لكن يكون كل منهما محصلاً لعنوان - كالخشوع الخاص - يكون

ذلك العنوان محصلاً للغرض، ففي مثله يجوز التخيير بينهما.

قلت: نعم، هذا ما قرره بعض سادة العصر (١) - دام بقاوته - لكن فيه خلط نشأ من الخلط بين اللا بشرطية والشرط لائية، لأن الخط الذي لا يتعين بالمصداقية للطبيعة هو الخط المحدود بحد القصر الذي هو بشرط لا، وأما نفس طبيعة الخط بمقدار الذراع - مثلاً - بلا شرط بالمحودية وغيرها، فلا إشكال في تتحققها إذا وصل الخط المتدرج إلى مقدار الذراع وإن لم يتوقف عند ذلك الحد، ضرورة أن الخط الموجود في الخارج لا يمكن أن لا تصدق عليه طبيعة الخط، وإذا وصل إلى ذراع لا يمكن عدم موجودية الذراع اللا بشرط.

فما هو الموجود يصدق عليه طبيعة الذراع من الخط وإن لم يصدق عليه الخط المحدود، ومورد الكلام هو الأول، أي اللا بشرط المتحقق مع المحدود وغيره.

فقوله: - لا يصير الفرد القصير فرداً لها إلا مع محدوديته - إن أراد به أن اللا بشرط لا يتحقق، فهو مدفوع بما ذكرنا.

وإن أراد أن المحدود بالقصر لا يتحقق، فهو خارج عن محظ البحث.

ومما ذكرنا يتضح النظر في الفرض الثاني، لأن الأقل اللا بشرط إذا وجد يكون محصلاً للعنوان الذي هو محصل للغرض، فلا يبقى مجال لتحصيل الأكثر ذلك العنوان المحصل له. هذا كله في التدريجيات.

وأما الدفعيات: فإن كان هنا غرض واحد يحصل بكل منهما، فلا يعقل

(١) لم نعثر عليه، ولعله استفاده من مجلس بحثه.

التخيير بينهما - أيضا - لأن الغرض إذا حصل بنفس ذراع من الخط بلا شرط، كان التكليف بالزيادة بلا ملاك، فتعلق الإرادة والبعث بها لغو ممتنع، ومجرد وحدة وجود الأقل بلا شرط مع الأكثر خارجا، لا يدفع الامتناع بعد كون محظوظ تعلق الامر هو الذهن، [الذى هو]

محل تجريد طبيعة المطلوب عن غيره من اللواحق الزائدة. وإن كان لكل منهما غرض غير ما للآخر: فإن كان بين الغرضين تدافع في الوجود لا يمكن اجتماعهما، أو يكون اجتماعهما مبغوضا للامر، فلا يعقل التخيير أيضا، لأن الأقل بلا شرط موجود مع الأكثر، فإذا وجدتا دفعة لا يمكن وجود أثريهما للتزاهم، أو يكون اجتماعهما مبغوضا، فلا يعقل تعلق الامر بشيء لأجل غرض لا يمكن تحصيله أو يكون مبغوضا. وأما إذا كان الغرضان قابلين للاجتماع، ولا يكون اجتماعهما مبغوضا وإن لم يكن مرادا أيضا، فالتحيير بينهما جائز، لأن الأقل مشتمل على غرض مطلوب، والأكثر على غرض آخر مطلوب، فإذا وجد متعلق الغرضين كان للمولى أن يختار منهما ما يشاء.

الفصل العاشر في الواجب العيني والكافائي
ينقسم الواجب إلى عيني وكفائي، وهذا مما لا إشكال فيه. إنما الكلام في الفرق بينهما:
فقيل: لا فرق بينهما إلا في المكلف به، فإن الكفائي متعلقه نفس الطبيعة، والعيني
[الطبيعة]

مقيدة ب مباشرة كل مكلف بالخصوص (١).

وأقيل: إن الفرق في المكلف - بالفتح - فإنه في العيني كل الآحاد مستغرقا، وفي الكفائي
صرف وجود المكلف (٢).

والتحقيق: إن للكفائي صورا:
منها: ما لا يمكن له إلا فرد واحد، كقتل المرتد.

(١) نهاية الأصول ١: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) منتهى الأصول ١: ٢٢٧.

ومنها: ما يمكن، وحينئذ:

تارة: يكون المطلوب فيه فردا من الطبيعة، وأخرى: يكون صرف وجودها.

على الأول: إما أن يكون الفرد الآخر مبغوضا، أو لا يكون مبغوضا ولا مطلوبا.

لا يمكن أن يكون المكلف جميع المكلفين في الصورة الأولى، فإن التكليف المطلق لهم في عرض واحد بالنسبة إلى ما لا يمكن فيه كثرة التتحقق لغرض ابتعاثهم، مما لا يمكن. وهذا واضح.

وكذا الحال في الثانية والثالثة: فإن ابتعاثهم وإن كان ممكنا، لكن مع مبغوضية الزائد من الفرد الواحد أو عدم مطليبيته، لا يمكن

بعثهم إليه، لأدائه إلى البعث إلى المبغوض في الأولى، وإلى غير المطلوب في الثانية.

وأما الصورة الرابعة: فلازم بعثهم إليه بنحو الاطلاق هو اجتماعهم في إيجاد الصرف، وكون المتختلف عاصيا.

ومما ذكرنا يظهر: أن التكليف بصرف وجود المكلف غير جائز في بعض الصور، فلا بد من القول بتعلق التكليف فيه بفرد من المكلفين بشرط لا في بعض الصور، ولا بشرط في الأخرى.

وما قيل: - من أن الفرد الغير المعين لا وجود له (١) - حق لو قيد بعنوان غير المعين، وأما عنوان فرد من المكلفين فمما له وجود في الخارج، فإن كل واحد

(١) نهاية الدرية ١: ٢٥٥ / سطر ٤ و ١٣ - ١٤، و ٣: ٢٨٤ / سطر ٢٢ - ٢٥ .

منهم مصداقه، ومع ذلك لا يلزم بعث الجميع في عرض واحد، حتى يلزم المحذور المتقدم.

وكذا يجوز التكليف بالفرد المردود بنحو التخيير، كالتخيير في المكلف به. وما قيل: من أن المردود لا وجود له، ولا يجوز بعث التخييري (١)، لا يصحى إليه، ضرورة صحة التكليف التخييري بين الفردتين فصاعداً، ولم يكن عنوان الترديد قياداً، حتى يقال: لا وجود له، والاشكال العقلي في الواجب التخييري مر دفعه.

ويتمكن في بعض الصور أن يكون المكلف به صرف الوجود، وكذا المكلف، ولازمه عصيان الجميع مع الترك، وإطاعتهم مع إتيانهم عرضاً، والسقوط عن الغير مع إتيان البعض.

(١) نفس المصدر السابق.

الفصل الحادي عشر في تقسيم الواجب إلى المطلق والموقت
وينقسم الواجب إلى المطلق والموقت، لأن الزمان: إما غير دخيل في المتعلق ويكون
المأمور به نفس الطبيعة، وإما دخيل، وهو
يتصور على وجهين، فإن الغرض: إما يحصل من وقوع الطبيعة في الزمان مطلقاً، أو في
زمان معين، فال الأول منها لا يكون موقتاً وإن
كان للزمان دحالة في حصول الغرض، لكن لا يلزم، بل لا يجوز للمولى توقيت المتعلق،
للزوم اللغوية، فالموقت ما عين له وقت، و
المطلق بخلافه.

ثم إن تقسيم الموقت إلى الموسع والمضيق مما لا إشكال فيه.
والاشكال في الموسع: بأن لازمه ترك الواجب في أول وقته بلا بدل، وهو ينافي الوجوب
(١).

(١) معالم الدين: ٧٥ / سطر ٩ و ٧٧ / سطر ٩ - ١٠، حقائق الأصول ١: ٣٣٩.

مدفوع: بأن ترك الواجب الموسع بتركه في تمام الوقت، وأما تركه في بعض الوقت فلا ينافي وجوبه.

وفي المضيق بأن الانبعاث لا بد وأن يكون متأخراً عن البعث، فلا بد من فرض زمان يسع البعث والانبعاث ولازمه زيادة زمان الوجوب على زمان الواجب (١).

مدفوع أولاً: بأن الانبعاث لا يلزم أن يتاخر زماناً عن البعث، بل تأخره عنه طبيعي، لا زماني.

وثانياً: لو فرض لزوم تأخره زماناً ممكناً تصور المضيق بنحو الوجوب التعليقي، فيكون البعث قبل زمان الواجب.

ثم إنه لا إشكال في أن التخيير في الواجب الموسع بين الأفراد الطولية يكون عقلياً، ولا يمكن التخيير الشرعي، لأن ما هو دخيل في تحصيل الغرض في الموسع، هو حصول الطبيعة بين المبدأ والمنتهى، فلا بد وأن يتعلق بالأمر بما هو محصل للغرض، ولا يجوز تعلقه بالزائد، فتتعلق الأمر بالخصوصيات لغو جزاف.

ومن هنا يعلم أنه لا يتضيق بتضييق وقته، لأن الأمر المتعلق بطبيعة لا يمكن أن يتخلل إلى موضوع آخر، فالواجب لا يخرج عن كونه موسعاً بتضييق وقته، وإن حكم العقل بلزوم إتيانه في آخر الوقت.

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٣٦ ، نهاية الدراسة ٣ ، ٢٨٦ / سطر ١٥ - ١٦ .

تميم: في الاتيان بالموقت خارج الوقت:
لا دلالة للامر بالموقت على وجوب الاتيان في خارج الوقت، كما أن الامر كذلك في
سائر التقييدات، لأن كل أمر لا يدعو إلا إلى متعلقه،
فبعد خروج الوقت لا داعوية للامر، لأن الدعوة إلى الموقت بعد خروج الوقت محال،
لامتناع إتيانه، وإلى غير الموقت كذلك، لعدم
كونه متعلقا له، ودعوة الامر إلى الطبيعة في ضمن المقيد لا توجب دعوته إليها مطلقا ولو

مع [خلو عن]
القيد.

وأما التفصيل الذي أفاده المحقق الخراساني - من أن التوقيت إذا كان بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق، يؤخذ بإطلاقه، ويقتيد بمقدار المتيقن (١) - فخروج عن محظ البحث، فإن محظه هو دلالة الموقت بعد كونه موقة.
ثم إنه لو شكنا بعد الوقت في وجوب الطبيعة، فلا مجال للاستصحاب، لعدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وذلك لأن العناوين الكلية كلها مختلف [بعضها]

مع الآخر - مطلقاتها ومقيدها، ومقيدها مع مقيد آخر أو مجرد عنه - فالرقبة عنوان، والرقبة المؤمنة عنوان آخر، والصلوة الموقتة غير نفس الصلاة وغير الصلاة الغير الموقتة، فالقضية المتيقنة هي وجوب الصلاة الموقتة، و المشكوك فيها هي نفس الصلاة أو الصلاة خارج الوقت،

(١) الكفاية ١ : ٢٣٠ .

**فإسراء الحكم من المتقيدة إلى
[الخالية من القيد]**

في القضايا الكلية إسراء من موضوع إلى موضوع آخر.
لا يقال: إن المقيد إذا وجب ينسب الوجوب إلى المهملة، فتكون نفس الطبيعة واجبة،
فشل في بقائه.

فإنه يقال: متعلق الوجوب إذا كان مقيداً أو مركباً يكون واحداً لوجوب واحد، فالواجب
هو المقيد بما هو كذلك، وليس للمهملة وجوب
حتى يستصحب. وما قيل من الوجوب الضمني فلا أصل له، ولا ينحل الوجوب إلى
وجوب متعلق بنفس الطبيعة ووجوب متعلق بقيادها
كما اشتهر في الألسن، فالمتيقن هو وجوب المقيد، وهو ليس بمشكوك فيه، فلا يحرر
الاستصحاب.

(١٠٠)

المقصد الثاني في النواهي

(١٠١)

الفصل الأول في متعلق النهي
ذهب المحقق الخراساني إلى أن النهي كالأمر في دلالته على الطلب، إلا أن متعلق الطلب
فيه العدم (١).

والتحقيق: امتناع ذلك ثبوتاً، ومخالفته للظواهر إثباتاً، ضرورة أن العدم ليس بشيء، ولا
يمكن أن يكون ذا مصلحة تتعلق به إرادة و
اشتياق ولا بعث وتحريك وطلب.

وما قيل: من أن للاعدام المضافة حظاً من الوجود (١)، ليس على ما ينبغي.
وما يتوهم: - من تعلق الطلب ببعض الاعدام وجداناً - خطأ لدى التفتيش،

(١) الكفاية ١ : ٢٣٢ .
(٢) الأسفار ١ : ٣٤٤ .

فليس للعدم شيئاً، ولا يمكن أن يتصرف بصفة، وأن يصير متعلقاً لشيء. نعم قد يكون وجود شيء مبغوضاً لفساد فيه، فتنسب المحبوبية إلى عدمه عرضاً بعد تصوره بالحمل الأولي.

هذا، مع أن النهي كالأمر ينحل إلى مادة وهيئة، والمادة نفس الماهية كمادة الامر، ومفاد الهيئة هو الزجر عنها أو عن وجودها بالمعنى الحرفي، كما سبق في الامر، فالبعث والزجر متعلقان بالماهية، وليس في النهي ما يدل على العدم لا اسماء ولا حرف، فقوله: (لا تضرب)

كمراوفه في الفارسية (نزن) ليس مفاده عرفاً وتبادراً إلا ما ذكر، مع أنه لو صرح بطلب العدم لا بد من تأويله، لما تقدم.

وبما ذكرنا - من أن متعلق النهي كالأمر هو الماهية أو وجودها، وأن النهي زجر لا طلب - يسقط النزاع في أن متعلق الطلب فيه الكف أو نفس أن لا تفعل (١).

ثم إنه لا إشكال في أن مقتضى النهي لدى العرف والعقلاء يخالف مقتضى الامر (٢) بأن الامر إذا تعلق بطبيعة يسقط بأول مصادقها، بخلاف النهي، فإن مقتضاه ترك جميع الأفراد، فهل ذلك من ناحية اللغة، أو حكم العقل، أو العرف؟ ذهب المحقق الخراساني إلى أن مقتضى العقل أن الطبيعي يوجد بوجود

(١) معالم الدين: ٩٤ - ٩٥.

(٢) تعرّض له الآرaki في المرة والتكرار.
[منه قدس سره].

فرد ما، وينعدم بعدم جميع الافراد (١).
وفيه منع، فإن مقتضى وجود الطبيعي بوجود فرد ما هو تكثر الطبيعي بكثرة الافراد، فيكون له وجودات، ومعه لا يعقل أن يكون له عدم واحد، لأن لكل وجود عندما بدليه، فإذا عدم الفرد عدم الطبيعي بعده، فيكون الطبيعي موجوداً ومدعوماً، وذلك جائز في الواحد النوعي. هذا حكم العقل.

وأما اللغة: فلا دلالة وضعاً للنهي بمادته وهيئته عليه، ضرورة أن ما تعلقت به هيئة الامر عين ما تعلقت به هيئة النهي، وهو نفس الطبيعة لا بشرط، والهيئة لا تدل إلا على الرجز مقابل البعث، وليس للمجموع وضع على حدة. نعم، الظاهر أن ذلك حكم العرف، لأن الطبيعة لدى العرف العام توجد بوجود فرد، وتندم عدم جميع الافراد، و

[عليه]

تحمل

المحاوراتعرفية، فإذا تعلق نهي بطبيعة يكون حكمه العقلائي أن امثاله بترك جميع الافراد.

لكن لازم ذلك أن يكون للنهي امثال واحد ومعصية واحدة، لعدم انحلاله إلى النواهي، مع أن العرف لا يساعد عليه كما ترى أنه لو خولف يرى العرف أن النهي بحاله.

ويمكن أن يقال: إن الانحلال إلى النواهي - أيضاً - من الأحكامعرفية،

(١) الكفاية ١ : ٢٣٣ .

وهو قريب.
وقد يقال (١) : إن المنشأ حقيقة ليس شخص الطلب المتعلق بعدم الطبيعة كذلك، بل سنته الذي لازمه تعلق كل فرد من الطلب بفرد من طبيعة عدم عقلاً، بمعنى أن المولى ينشئ النهي بداعي المنع نوعاً عن الطبيعة بحدتها الذي لازمه إبقاء العدم بحده على حاله، فتعلق كل فرد من الطلب بفرد من عدم - تارة بلحاظ الحاكم وأخرى بحكم العقل - لأجل جعل الملازمة بين سنتي الطلب وطبيعي عدم بحده.

انتهى.

وفيه : - بعد الغض عن أن النهي ليس طلباً، والمتعلق ليس عدماً - أن ما يدعى من إنشاء سنتي الطلب إن كان لأجل اتحاد السنتين والطبيعي مع الشخص، فيجعله يصير مجموعاً، وفيه: أنه لا يفيد، لأن الطبيعي في الخارج ليس إلا الفرد، فلا يكون قابلاً للانحلال.
وإن كان لأجل جعل طبيعي الطلب القابل للكرة ملزماً لطبيعي عدم، بحيث يصير قابلاً للانحلال، وفيه: إن هذا يحتاج إلى لحاظ غير إنشاء الطلب، ويحتاج إلى قرينة تجوز.

ومع الالتزام به فالآهون ما ذهب إليه بعض الأعاظم : (٢) من الالتزام بالعموم الاستغرافي في جانب المتعلق، حتى ينحل النهي بتبعه، وإن كان خلاف التحقيق، لعدم استعمال المادة في الأفراد وجداناً، كما لم تستعمل

(١) نهاية الدرية ١ : ٢٦٢ / سطر ١ - ٥.

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٣٩٥.

الهيئة في الطبيعي على ما ادعاه المدعى.
وقد يقال: إن النهي لـما تعلق بالطبيعة بلا شرط، ويكون مفاده الزجر لا الطلب، فلابد
العرفي ترك جميع الأفراد كما تقدم، وكذا عدم
سقوطه بالمعصية، لأن السقوط أينما كان إنما هو لأجل حصول تمام المطلوب، ففي الامر
لما كان تمام المطلوب هو نفس الطبيعة لا بد
من سقوطه بحصولها، لحصول تمام المطلوب، وأما النهي فلا معنى لسقوطه إلا بترك
المنهي عنه في زمان، ولا بمخالفته:
أما في جانب الترك: فلان إطاعة النهي بترك جميع الأفراد مطلقاً بعد إطلاق الطبيعة وكونها
لا بشرط.

وأما في ناحية المخالفة فلأنها لا يعقل أن تكون مسقطة، إلا أن تتقيد الطبيعة بأول فرد،
ويكون المنهي عنه ذلك، فإن لابد من سقوط
النهي لأجل عدم الموضوع، فالسقوط لا يكون في شيء من الموارد - حتى في الأوامر -
بالمخالفة، ولا بالموافقة بما هي، بل بحصول
تمام المطلوب، فمخالفة المنهي عنه في زمان لا توجب سقوط النهي بعد مبغوضية نفس
الطبيعة بنحو الإطلاق.
وبعبارة أخرى: إن لازم مبغوضية الطبيعة بلا شرط هو مبغوضيتها أينما تحققت، ونتيجة
ذلك هو العموم الاستغرافي وإن لم يكن
نفسه.

وفيه: أن ذلك دعوى فهم العرف، وهو مسلم ولكن المنظور سر ذلك.
وما ذكر من أن الانفصال لأجل كون مفاد النهي هو الزجر و

المنع لا الطلب.

مدفوع: بأن المولى لو صرخ بطلب ترك شرب الخمر كان الحكم العقلائي والعرفي عيناً كالزجر عن الشرب، بل لو فرض تعلق الزجر بصرف الوجود - أي ناقض العدم - لسقوط النهي مع العصيان، لانتهاء اقتضائه، كما لو نهاد عن ذكر الله في الملا لغرض عدم معروفيته، فمع ذكره يسقط، لا لأجل تعلقه بأول الوجود كما أفيد، بل لأجل تعلقه بصرف الوجود. فالأولى أن يتثبت في مثل المقام بذيل فهم العرف ولو مع عدم كشف سره.

(١٠٨)

الفصل الثاني في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه
اختلقوا في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه على أقوال (١)، وقبل الخوض في المقصود
لا بد من تقديم أمور:

الأمر الأول في تحرير محل النزاع
محط البحث في الباب هو أنه هل يجوز تعلق الأمر والنهي بعنوانين متتصادفين على واحد؟
فحينئذ يكون المراد بالواحد هو الواحد
الشخصي، لأنه الذي تتصادق

(١) قوانين الأصول ١ : ١٤٠ / سطر ٥ - ٢١، مطارح الأنظار: ١٢٩ / سطر ٨ - ٢١، الكفاية ٢٣٣ : ١

عليه العناوين، وأما الواحد الجنسي فلا تتصادق عليه، بل يكون جنسا لها، مع أن النزاع في الواحد الجنسي - مع قطع النظر عن التتصادق على الواحد الشخصي - مما لا معنى له، ضرورة أن الحركة في ضمن الصلاة يمكن أن يتعلق بها الأمر، وفي ضمن الغصب أن يتعلق بها النهي مع قطع النظر عن تتصادقهما خارجا على الواحد الشخصي، ومعه يكون محظ البحث هو ما ذكرنا، لأنه المنشأ لقول الامتناعي.

ومما ذكرنا يتضح: أن الأولى في عقد البحث أن يقال: هل يجوز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متصادقين على واحد، أو لا؟ ويكون حينئذ النزاع كبرويا، لا صغريا كما زعموا (١).

وأما إبقاء العنوان على ظاهره فمما لا يمكن، سوأ أريد بالواحد الشخصي، أو الجنسي، أو الأعم، أما الجنسي فلما عرفت، وأما الشخصي فلان الأمر والنهي لا يتعلقان به، لأن الخارج لا يمكن أن يكون ظرف ثبوت التكاليف، فاجتماع الأمر والنهي فيه مما لا معنى له.

الأمر الثاني في الفرق بين المقام وبين النهي في العبادة بناء على ما ذكرنا - من عقد البحث - يكون الفرق بينه وبين النهي في العبادة في غاية الوضوح، لاختلاف موضوعهما ومحمولهما، و اختلف

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ، نهاية الأفكار ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩ .

المسائل إنما هو بهما أو بأحدهما، لأن ذات المسائل متقومة بهما، والاختلاف بالذاتي هو المميز بين الشيئين في المرتبة المتقدمة على الاختلاف بالعرض، فضلاً عن الاختلاف بالاغراض، والجهات التعليلية – على فرض رجوعها إلى التقييدية عقلاً – متأخرة عن مقام الذات، فيكون الاختلاف بالذات مميزاً قبلها.

وأما ما أفاد المحقق الخراساني (١) : من أن الاختلاف بالجهة المبحوث عنها، وهي تعدد الوجه في الواحد يوجب تعدد المتعلق أو لا؟ ففيه:

أن الجهة المبحوث عنها ليس ما ذكر كما تقدم، فلا وجه للعدول عن جواز الاجتماع ولا جوازه إلى شيء آخر هو من مبادئ إثبات المحمول للموضوع وبرهان المسألة، حتى يلتجأ إلى إرجاع البحث من الكبروية إلى الصغروية، ويحتاج إلى التكلفات الباردة. هذا إذا أراد الجهة المبحوث عنها محط البحث ومورد النزاع، كما هو الظاهر.

وإن أراد علل ثبوت المحمول للموضوع أو الغاية للبحث، فلا إشكال في أن اختلاف المسائل ليس بهما كما تقدم.

الأمر الثالث في أصولية المسألة إن المسألة بما هي معنونة – أي جواز الاجتماع – لا يمكن أن تكون فقهية،

(١) الكفاية ١ : ٢٣٤ .

وذلك واضح، وتغييرها إلى قضية أخرى - أي صحة الصلاة في الدار المغصوبة - غير مربوطة بهذه المسألة، مما لا وجه له.

وكذا لا تكون كلامية (١)،
لأنه ليس كل مسألة عقلية

كلامية، وإنما كانت مسائل المنطق وكليات الطب كلامية، وتغييرها إلى الحسن و القبح
[بالنسبة له]

تعالى قد عرفت حاله.

وليس من المبادئ التصديقية (٢)، لأنها البراهين القائمة في كل فن لاثبات المحمولات للموضوعات أو نفيها [عنها]

أو لاثبات وجود الموضوعات على إشكال في الأخير، وهذه المسألة ليست كذلك.
وما يظهر من بعض الأعاظم (٣): من كونها من المبادئ التصديقية - لرجوع البحث فيها إلى البحث عما يقتضي وجود الموضوع لمسألة التعارض والتزاحم - ليس على ما ينبغي، لأن كون بحث محققا لموضوع بحث آخر لا يوجب أن يكون من المبادي التصديقية، وبراهين إثبات وجود الموضوع لو سلم كونها من المبادئ غير علل وجوده، والله تعالى علة وجود الموضوعات ومحققها، وليس من المبادئ التصديقية لشيء من العلوم، مع أن في كون المسألة محققة لوجود الموضوع لمسألة التعارض كلاما وإشكالا سيأتي (٤) في خلال المباحث الآتية التعرض له.

(١) قوانين الأصول ١: ١٤٠ / سطر ١٩.

(٢) فوائد الأصول ٢: ٤٠٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) وذلك في صفحة: ١١٦ - ١١٨ من هذا الجزء.

فالتحقيق: أن المسألة - بما حررنا - أصولية، لصحة وقوعها في طريق الاستنباط، وإن جعلنا موضوع علم الأصول الحجة في الفقه، لأن جعل موضوعه كذلك لا يستلزم البحث عن عوارض العنوان بالحمل الأولي، بل المراد من كون مسألة حجة في الفقه أنها حجة بالحمل الشائع، أي يستنتج منها نتيجة فقهية، وهي كذلك.

الأمر الرابع في اعتبار قيد المندوحة لا إشكال في عدم اعتبار قيد (المندوحة) بناء على كون البحث صغرياً، وأن الجهة المبحوث عنها هي أن تعدد الوجه يرفع غائلة اجتماع الضدين أولاً، فإن البحث - حينئذ - يصير جهتياً، والبحث من هذه الحيثية لا يتوقف على قيدها.

وأما على ما حررناه من كبروية النزاع، وأن محط البحث هو جواز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متتصادفين على موضوع واحد، فقد يقال:

إن قيد (المندوحة) معتبر، لأن النزاع في اجتماع الحكمين الفعليين لا الانشائيين، ضرورة عدم التنافي في الانشائيات، فمحط البحث جواز اجتماع الفعليين وامتناعه، كان الامتناع لأجل التكليف المحال، أو التكليف بالمحال، ومع عدم المندوحة لا ريب في كون التكليف بهما تكليفاً بالمحال.

هذا، لكن لاحد أن يقول: إنه إن أريد بقيد (المندوحة) حصول المندوحة

لكل واحد من المكلفين فهو غير لازم، لأن الكلام في جواز تعلق الحكمين الفعليين بعنوانين، ولا يتوقف ذلك على المندوحة لكل واحد منهم، فإن الأحكام المتعلقة بالعنوانين لا تنحل إلى إنشاءات كثيرة ومجموعات متعددة حسب تعدد المكلفين كما سبق في بعض المباحث السالفة، فالحكم الفعلي بالمعنى المتقدم فعلي على عنوانه وإن كان بعض المكلفين معذورا في امتناعه وإتيانه لعجز أو جهل أو ابتلاء الحكم بمزاحم أقوى.

وإن أريد بقيد (المندوحة) كون العنوانين مما ينفكان بحسب المصدق، وإن لم يكن كذلك بحسب حال بعض المكلفين - أي لم يكن عنوان المأمور به ملازما للمنهي عنه - فاعتبار (المندوحة) لازم البحث من غير احتياج إلى التقييد به، فإن تعلق الحكم الفعلي بعنوان ملازم لمنهي عنه فعلا، مما لا يمكن، للغوية الجعل على العنوانين، بل لا بد للجاعل من ملاحظة ترجيح أحد الحكمين على الآخر، أو الحكم بالتخير مع عدم الرجحان.

فتقييد العنوان بالمندوحة غير لازم على التقديرتين. الأمر الخامس في جريان النزاع مع تعلق الأمر والنهي بالأفراد الظاهر أن النزاع لا يتنبئ على تعلق الأمر والنهي بالطائع، بل يحرى في بعض فروض تعلقهما بالأفراد.

كأن يراد بتعلقهما بها بتعلقهما بالعنوان الاجمالي منها، بأن يقال: معنى

(صل) أوجد فرد الصلاة، فيكون عنوان فرد الصلاة غير عنوان فرد الغصب، فيجري النزاع فيهما.

أو يراد به تعلقهما بالطبيعة الملزمة للعناوين المشخصة، أو أمارات التشخص، كطبيعي الأين، والمتنى، والوضع، وهكذا، فيجري النزاع لاختلاف العنوانين.

أو يراد به تعلقهما بعنوان وجوهات الصلاة والغصب في مقابل (الوجود السعي)، فإنه لا يخرج به عن العنوانين المختلفين.

نعم، لو أريد من الفرد هو الخارجي منه فلا إشكال في عدم جريانه فيه، لكنه بدبيهي البطلان، وإن يظهر من بعضهم أنه مراد القائل به.

وكذا لو أريد به الطبيعة مع كل ما يلازمها ويقارنها حتى الاتفاقيات منها، كما قيل: إن الامر متعلق بالصلاحة المقارنة لكل ما يشخصها ويقارنها حتى وقوعها في محل مغصوب، وأخذت هذه العنوانين في الموضوع، فلا يجري النزاع فيه أيضا، لكنه بمكان من الفساد.

فتحصل: أن النزاع جار على القول بتعلقها بالأفراد على الفروض التي تصح أن تكون محل النزاع.

الأمر السادس في عدم ابتناء النزاع على إحراز المناط لا إشكال في عدم ابتناء النزاع على إحراز المناط في متعلقين

الإيجاب والتحريم، سوأ حرر محل النزاع بما اختاره المحقق الخراساني (١) وهو واضح، لأن النزاع حيسي، أو كما حررناه لأن النزاع في إمكان تعلق الحكمين بعنوانين كذائيين لا في وقوعه، ولا يتنبئ بهذا النزاع الكبروي على إحراز المناط.

والظاهر: أن مراد المحقق الخراساني (٢) مما أفاد في الأمر الثامن والتاسع ليس ذلك، ولعل مراده التفرقة بين ما كان من باب اجتماع الأمر والنهي واقعاً، وبين ما كان من باب التعارض، دفعاً لاشكال ربما يرد على القوم، وهو أنهم عنوواً مسألة جواز الاجتماع، ومثلوا له بالعامين من وجه (٣)، واحتار جمع الجواز (٤)، وأنه لا تعارض العامين من وجه أحد وجوه التعارض، ولم يجمع بينهما أحد بجواز الاجتماع.

فأجاب عنه: بأن الميزان الكلبي في باب الاجتماع هو إحراز المناطين حتى في مورد التصدق، فكل ما كان دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسألة الاجتماع، وإلا فهو من باب التعارض (٥).

(١) الكفاية ١: ٢٣٩ .

(٢) الكفاية ١: ٢٤١ - ٢٤٦ .

(٣) قوانين الأصول ١: ١٥٥ / سطر ٢٣ و ١٤٠ - ١٤١ ، مطارات الأنظار: ١٢٨ / سطر ٢٣ .

(٤) قوانين الأصول ١: ١٤٠ / سطر ٢٠ - ٢١ ، ونسبة فيه إلى جماعة: ١٤٠ / سطر

١٢ - ١٨ ، وكذا في مطارات الأنظار: ١٢٩ / سطر ١٠ - ١٤ .

(٥) الكفاية ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ .

وأنت خبير: بأن موضوع باب التعارض هو الخبران المختلفان، والمناط في الاختلاف هو الفهم العرفي، والجمع هناك عرفي لا عقلي، بخلافه هنا، فإن المسألة عقلية صرفة، فلا ربط بين البابين رأسا. مما ادعى من المناط غير تام طردا وعكسا، لأن الخبرين إذا كانوا مختلفين عرفا، ولم يكن بينهما جمع عرفي، يندرجان تحت أخبار التعارض، ولا بد من [إعمال]

التعارض بينهما مطلقا، والجمع العقلي في باب الاجتماع ليس من وجوه الجمع في باب التعارض.

والسر فيه: أن رحى باب التعارض تدور على العمل بالأخبار الواردة فيه، وموضوعها مأخوذ من العرف، كموضوع سائر ما ورد في الكتاب والسنة، فكلما يحكم العرف باختلاف الخبرين وتعارضهما يعمل بالمرجحات، وكلما يحكم بعده لأجل الجمع العرفي أو عدم التناسب بين الدليلين لم يكن من بابه، فقوله: (صل) و (لا تغصب) غير متعارضين عرفا، لأن الحكم على العنوانين، وهما غير مرتبطين، فليس بينهما اختلاف عرفا ولو لم نحرز المناطفين، كما أن قوله: (أكرم كل عالم) معارض عرفا - في الجملة - لقوله: (لا تكرم الفساق)، بناء على كون العامين من وجوه التعارض، لأنهما يدلان على إكرام الجمع وعدم إكرامه، لأن الحكم فيهما على الأفراد، وليس بينهما جمع عرفي، ولو فرض حصول المناطفين في مورد الاجتماع وقلنا بجواز الاجتماع حتى في مثله. وبالجملة: الجمع والتعارض في باب تعارض الأدلة عرفيان لا عقليان،

فجمع باب الاجتماع الذي هو بحكم البرهان العقلي غير مربوط به، كما أن التزاحم في نظر العقل لا ينافي التعارض العرفي المناطق في بابه، فلا تغفل.

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما قال بعض الأعاظم: من أن هذه المسألة محققة لموضوع مسألة التعارض (١)، لما عرفت من أنها أجنبية عن تلك المسألة، كما يظهر النظر فيما ادعى: - من أن المائز بين البابين: أن التركيب في باب الاجتماع انضمامي، وفي باب التعارض

اتحادي (٢) - فإنه لا يرجع إلى محصل لو لم يرجع إلى ما ذكرنا. الأمر السابع في المعيار الكلي للصحة والفساد في المقام

قد يقال: إنه لا ملازمة بين القول بالجواز والقول بصحة العبادة مع الاتيان بالمجمع، لوجود ملاك آخر للبطلان في بعض الموارد، كالصلاحة في الدار المغصوبة، لأن التصرف في مال الغير بلا إذنه في الخارج عين الحركة الصلالية، والمبعد عن ساحة المولى لا يمكن أن يكون مقربا، نعم مع جهله بالموضوع أو الحكم قصورا تصح صلاته بلا إشكال.

والمعيار الكلي في الحكم بالصحة والفساد: هو أنه كلما كانت الخصوصية العبادية في المصداق غير الخصوصية المحرمة وجودا - وإن جمعهما

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٢٢ .

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٤٢٧ - ٤٢٨ .

موضوع واحد - تصح العبادة من غير إشكال، لأن المكلف يتقرب بالجهة المحسنة، وليست فيها جهة مقبحة على الفرض - وإن قارنتها ولازمتها، لأنهما لا يضران بعباديتها - وكلما كان العنوانان موجودين بوجود واحد وخصوصية فاردة، لا يمكن التقرب به وإن جاز الاجتماع، فإن التقرب بما هو بعد فعلاً غير ممكن. هذا، لكن سيأتي تحقيق المقام (١)، فانتظر.

وقد يقال (٢) - في الصلاة في الدار المغصوبة -: إنها من قبيل الفرض الأول، وأن الحركة الصلاتية غير الحركة الغضبية خارجاً، لأن الغصب من مقوله الأين، والصلاحة من مقوله الوضع، وإن قلنا بأن الركوع - مثلاً - هو فعل المكلف، ويكون الهوي إليه داخلاً في الصلاة، فإن الهوي عبارة عن أوضاع متلاصقة، والمقولات متبادرات وبسائط، يكون ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك، وإن الحركة لم تكن من المقولات، بل هي مع كل مقوله عينها، ولم تكن الحركة جنساً للمقولتين، وإلا يلزم تفصيل الواحد بالفصلين المتبادرتين في عرض واحد، ويلزم التركيب فيهما، ولا معروضاً لهما، وإلا يلزم قيام العرض بالعرض، وهو محال. فالحركة الغضبية تكون من مقوله مبادئ للحركة الصلاتية، وليس المراد من الحركة هو رفع اليد أو وضعها أو رفع الرأس أو وضعه، بل المراد الحركة

(١) وذلك في صفحة: ١٢٣ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٤٢٤ - ٤٢٨ .

الصلاتية والغصبية، وهم حركتان كما عرفت، فتكون حيّثية الصلاتية غير حيّثية الغصبية وجوداً وماهية، فيجوز اجتماع الأمر والنهي فيهما ويكون المقرب غير المبعد.

والشاهد على ما ذكرنا من اختلافهما وجوداً: أن نسبة المكين إلى المكين والإضافة الحاصلة بين المكين والمكان لا يعقل أن تختلف في الجوهر والعرض، فكما أن كون زيد في الدار المغصوبة لا يوجب كونه غصباً، فكذلك كون الصلاة فيها، فالتركيب بينهما انضمامي لا اتحادي. انتهى ملخصاً.

وفيه موارد كثيرة للنظر نعد مهماتها: منها: أن عد الصلاة من مقوله الوضع واضح الفساد، لأنها من الماهيات الاختراعية المركبة من عدة أمور اعتبارية ومقولية، ومثل ذلك لا يمكن أن يندرج تحت مقوله، ولا يكون من الماهيات الأصلية. هذا إن أريد بالصلاة نفسها.

وإن أريد أجزاؤها فهي لا تكون من مقوله الوضع فقط، بل الرکوع - مثلاً - إذا كان من فعل المكلف، ويكون الهوي جزء، فلا محالة يكون عبارة عن الحركة من الاستقامة إلى الانحناء خاص تعظيمياً، ويكون نفس الانحناء بالمعنى المصدري من قبيل الحركة في الأين، و يكون من مقولته، بناء على كون الحركة في كل مقوله من هذه المقوله. فماهية الرکوع إذا كانت الانحناء الخاص تعظيمياً لا تندرج تحت مقوله،

لأن كونه تعظيمًا من مقوّماتها، وهو خارج عن ماهية المقوله، وجزءها من مقوله الأين.
وبالجملة: الفعل الصادر من المكلف هو الحركة من الاستقامة إلى الانحناء، وتبديل
الأوضاع لازمه، وما هو جز الصلاة - على الفرض -
هو الفعل الصادر منه، لا الأوضاع المتلاصقة على زعمه (١)، مع ما في تلاصق الأوضاع
من المفاسد.

ومنها: أن الغصب ليس من المقولات، لأنه هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وهو من
الأمور الاعتبارية، ولا يكون عبارة عن الكون
في المكان، بل استقلال اليد عليه غصب، سوًى كان الغاصب فيه أولاً، وهذا واضح.
مع أنه لو سلم أنه الكون في المكان الذي للغير عدوانا، لم يصر من مقوله الأين:
أما أولاً: فلان المقوله ليست نفس الكون في المكان، بل هيئه حاصلة منه.
وأما ثانياً: فلان ماهية الغصب متقومة بكون المكان للغير، وبكون إشغاله عدوانا، وهمما غير
دخيلين، في ماهية المقوله، فعلى هذا
الفرض الباطل تكون المقوله جز ماهية الغصب.
ومنها: أن عدم صحة الصلاة ليس لأجل الغصب، بل لأجل التصرف في مال الغير بلا إذنه،
وهو عنوان آخر غير الغصب، لأنه قد يكون
التصرف

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٢٦ .

في ماله بلا إذن ولا يتحقق عنوان الغصب، أي استقلال اليد عليه، وقد يتحقق الغصب بلا تصرف خارجي في ماله، ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة – على فرضه – ليس لأجل استقلال اليد على ملك الغير، لأنَّه اعتباري لا ينطبق على الصلاة، بل لأجل التصرف فيه، لأنَّ الحركة الركوعية والسجودية عين التصرف فيه، بل السجود على سبعة أعظم، والكون الركوعي والقيامي وغيرهما تصرف ومبعد، فلا يجوز التقرب به على الفرض، قيل بحواز الاجتماع أولاً، وسيأتي (١) أن حواز الاجتماع لا يتوقف على كون الحيثيات تقيدية و التركيب انضمماً، كما بني عليه هذا القائل.

ومما ذكرنا يعلم حال ما ذكره من قياس كون (زيد في الدار) بكون (الصلاحة في الدار) (٢)، فإن الصلاة لما كانت فعل المكلف يكون الاتيان بها تصرفًا في مال الغير، بخلاف (زيد)، فإنه ليس فعلاً حتى يكون تصرفًا. نعم، كونه في الدار غصب على فرضه، وتصرف على ما كرنا، وزيد غاصب ومتصرف، كما أن صلاته باعتبار كونها من أفعاله وأكونه غصب وتصرف، وهو غاصب ومتصرف، فالامر أوضح من أن يحتاج إلى البيان.

(١) وذلك في صفحة: ١٢٧ - ١٢٨ من هذا الجزء.

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٤٢٧.

الأمر الثامن في مناطق الصحة والفساد في المقام
بناء على الامتناع وترجح جانب الامر تصح الصلاة في الدار المغصوبة إذا لم تكن
مندوحة، وأما معها فلا ملاك لتقييد النهي بلغ ملاك
الصلاوة ما بلغ، لعدم دوران الامر بينهما، بل مقتضى الجمع بين الفرضين تقييد الصلاة عقلاً
أو شرعاً بغير محل الغصب، بإطلاق كلام
المحقق الخراساني (١) مخدوش.

وأما بناء على ترجح جانب النهي، فمع العمد والعلم أو الجهل بالحكم تقسيراً لا تصح.
وأما مع القصور فصحتها تتوقف على أمرتين:
أحدهما: إثبات وجданها في مورد الاجتماع للملك التام.
وثانيهما: كون الملك المرجوح قابلاً للتقرّب.

والامر الأول: محل إشكال بناء على كون الامتناع لأجل التكليف المحال، وذلك للتضاد
بين ملاكي الغصب والصلاوة، فإن رفع تضادهما
باختلاف الحيثيتين رفع التضاد بين الحكمين أيضاً، فلا محيص عن القول بالجواز، فالسائل
بالامتناع لا بد له من الالتزام بأن الحيثية التي
تعلق بها الامر عين ما تعلق به النهي، حتى يحصل التضاد، ومع

(١) الكفاية ١ : ٢٣٩ .

وحدة الحية لا يمكن تحقق الملائكة، فلا بد وأن يكون المرجو بلا ملاك، فعدم صحتها لأجل فقدانه، ومعه لا دخالة للعلم والجهل في البطلان والصحة.

وبالجملة: متعلق الأمر والنهي بالذات عين حامل الملاك، وهو مع وحدته غير معقول لحمل الملائكة، ومع كثرته يوجب حواز الاجتماع ولو قيل بتعلقهما بما هو فعل المكلف خارجا، فتصور الحيثيتين الحاملتين للملاك الرافعتين للتضاد ينافي القول بالامتناع من جهة التكليف المحال.

وأما الأمر الثاني - بعد تصوير الملاك - فلا إشكال فيه، لأن الحية الحاملة لملاك الصلاة غير الحية الحاملة لملاك الغصب، فأتمية ملاكه [من]

ملائكتها - وترجح مقتضاه على مقتضاها - لا يوجب تنقيصا في ملاكتها، فملائكتها تمام، لكن عدم انشاء الحكم على طبقه لأجل المانع، وهو أتمية ملاك الغصب، وفي مثله لا مانع من صحتها بعد عدم تأثير النهي للجهل قصورا، لكتابية الملاك التام في صحتها مع قصد التقرب وكون الموضوع مما يمكن التقرب به. بل يمكن أن يقال بصحتها حينئذ مع العلم والعمد - أيضا - لعين ما ذكر وإمكان التقرب بها مع تمامية الملاك، فعدم الامر هاهنا كعدم الامر في باب الضدين المترادفين.

وربما يقال بالفرق بين البابين، لأن باب الضدين من قبيل تزاحم الحكمين في مقام الامثال بعد انشاء الحكمين على الموضوعين، وباب الاجتماع

من قبيل تزاحم المقتضيين لدى المولى، فلا تأثير لعلم المكلف وجدها، بخلافه هناك.
وبالجملة: يكون المقام من صغريات باب التعارض، ومع ترجيح جانب النهي ينشأ الامر
على الصلاة في غير المغصوب، والتقييد هاهنا

كسائر التقييدات، فالصلاحة في المغصوب ليست بمحبورة بها (١).

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من عدم انسلاك المقام في صغريات باب التعارض -: أن
الكلام هاهنا في صحة الصلاة بحسب القواعد، و
هي غير منوطة بالامر الفعلي، وإنما تبطل في المقامين، والملك التام الموجب لصحتها
موجود فيهما، ومجرد عدم انشاء الحكم هاهنا
لأجل المانع وإن شائه هناك - لو سلم لا يوجب الفرق بعد تمامية الملك وعدم الاحتياج
إلى الامر بعد إحرازها.

ودعوى عدم تماميته هاهنا - لأن الملك مكسور بالتزاحم (٢) - ممنوعة، لأن مقتضى
أهمية الملك الغصب وإن كان عدم جعل الحكم على
الصلاحة، لكن ليس مقتضاها صيروحة ملاكه ناقصا.
فإن أريد بمكسورية الملك صيرواته ناقصا فهو ممنوع، لأن الملاكين القائمين بحيثيتين لا
معنى لانكسار أحدهما بالآخر، وأرجحية
أحدهما غير مكسورية الآخر.

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٣١.

(٢) نفس المصدر السابق.

وإن أريد بها أن الحكم بعد تزاحمهما يصير تابعا للأقوى، فهذا مسلم لكن لا يوجب نقصا في ملاك المهم، فهو على ملاكه مطلقا، فلا مانع من الصحة وجواز التقرب به بعد كفاية الملك التام، فتدبر.

الأمر التاسع في شروط جريان النزاع في المقام
لا كلام في عدم جريان النزاع في المتبانيين والمتباوين، والظاهر جريانه في الأعم والأخص المطلقين إذا كان المنهي عنه أخص، ولم يؤخذ مفهوم الأعم في الأخص، وتكون الأعمية بحسب المورد لا المفهوم، وذلك لأن المناط - وهو اختلاف العنوانين - متتحقق.

وأما العام والخاص بحسب المفهوم ففي جريانه فيما إشكال، من حيث إن المطلق عين ما أخذ في المقيد، ووصف الاطلاق ليس بشيء، بل المطلق عبارة عن نفس الطبيعة بلا شرط، والمقييد هو هذه مع قيد، فلا يمكن أن تكون الطبيعة موردا لحكمين مختلفين، فلا يجري فيهما، ومن حيث إن المقيد بما هو كذلك عنوان غير المطلق، وليس الحكم فيه على المطلق مع قيده، بل على المقيد بما هو كذلك، وهو غير المطلق، والامر الضمني لا أساس له، فيجري فيهما. والمسألة محل إشكال وتأمل، وإن كان عدم جريانه أشبه. وأما العامان من وجه فلا إشكال في جريانه فيما، إلا إذا أخذ مفهوم

أحدهما في الآخر، كقوله: (صل الصبح) و (لا تصل في الدار المغصوبة)، فيأتي فيه الاشكال المتقدم.

وقد يقال (١): إن جريان النزاع في العامين من وجه يتوقف على أمور: منها: أن تكون النسبة بين نفس الفعلين الصادرين من المكلف بإرادة و اختيار، كما في الصلاة والغصب، وأما إذا كانت بين الموضوعين - كما في العالم والفاقد - فهو خارج عن محل النزاع، لأن التركيب بينهما اتحادي لا انضمامي، ولا زمه تعلق الامر بعين ما تعلق به النهي، فلا بد فيما من إجراء قواعد التعارض.

ومما ذكرنا علم عدم جريانه فيما إذا كان للفعل عنواناً توليديان تكون النسبة بينهما العموم من وجه، كما لو أمر بإكرام زيد، ونهى عن إكرام عمرو، فقام المكلف لأجل إكرامهما تعظيمها، فإن القيام يتولد منه التعظيمان، وهما وإن كانوا بحيثيين انضمما معاً، لكن الامر بهما أمر بالسبب، فينحر إلى تعلقه بشيء واحد وجوداً وإيجاداً. ومنها: أن يكون بين الفعلين تركيب انضمامي لا اتحادي، فيخرج مثل (اشرب) و (لا تغصب) إذا كان الماء مغصوباً، فإن نفس الشرب هو الغصب، فالتركيب اتحادي لا يجري فيه النزاع. انتهى. وفيه: أن قضية التركيب الانضمامي والإتحادي أجنبية عن مسألة اجتماع الأمر والنهي، ولا يتنبئ الجواز على التركيب الانضمامي، فإن التركيب

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤١٠ - ٤١٢ .

الخارجي - اتحادياً أو انضمامياً - غير مربوط بمقام متعلقات الأوامر والنواهي التي هي العناوين على ما سيأتي بيانه، فيجري النزاع في مثل: (أكرم العالم) و (لا تكرم الفاسق)، وكذا في مثل: (اشرب) و (لا تغصب) مع كون الماء غصباً.

وكذا في الأفعال التوليدية وإن قلنا بتعلق الامر بالأسباب، فإن قوله: (أكرم زيداً) و (لا تكرم عمراً)، قوله: (قم لزيد) و (لا تقم لعمرو) عنوانان مختلفان يجوز تعلق الامر بأحدهما والنهي بالأخر، سوأ في ذلك السبب والمسبب [التوليديان]

مع أن المبني - أي رجوع الامر إلى السبب التوليدى - محل منع. إذا عرفت ذلك فالتحقيق: هو الجواز، ويوضح بتقديم أمور:

الأول: أن كل حكم - أمراً كان أو نهياً - إذا تعلق بعنوان لا يمكن أن يختلف عنه ويتجاوز إلى ما ليس بمتعلقه، فإن تجاوزه عنه إلى ما لا دخالة له في تحصيل غرضه جزاف بلا ملاك.

فتعمل الامر بطبيعة الصلاة - مثلاً - لا يمكن إلا إذا كانت بجميع الخصوصيات المأخوذة فيها دخلة في تحصيل المصلحة، فكما لا يمكن تعلقه بالفائد لها لا يمكن تعلقه بالخصوصية الغير الدخلية في تحصيلها، كانت مقارنة أو ملزمة للمأمور به في الوجود الخارجي أو الذهني، فلا يتعدى الامر عن عنوان الصلاة إلى عنوان آخر، ولا النهي عن عنوان الغصب أو التصرف في مال الغير بلا إذنه إلى غيره مطلقاً، فوزان

الإرادة التشريعية كوزان التكوينية فيه، فكما أن الثانية تابعة لادراك الصلاح فكذلك الأولى.
الثاني: المراد بالاطلاق المقابل للقيود هو كون الماهية تمام الموضوع للحكم، بحيث لا يكون شيء آخر دخيلاً في الموضوع، كان متخدًا
معه في الخارج أو لا، ملازماً له أو مقارناً أو لا.

فالرقبة في قوله: (إن ظهرت أعتقد رقبة) مطلقة بمعنى أنها تمام الموضوع لوجوب العتق
من غير دخالة قيد فيها، وليس معنى الاطلاق
كون شيء بتمام حالاته ولو احتج له موضوعاً للحكم، حتى يكون معنى (أعتقد رقبة):
اعتقها سوأً كانت عادلة أو فاسقة، عالمية أو جاهلة. وهكذا، لعدم دخالة هذه القيود في
موضوع الحكم أولاً، وعدم إمكان كون الماهية
آلة للحظ على تلك الخصوصيات ثانياً، فلا بد للحظ على من دال آخر، والفرض عدمه، ومعه
يكون عموماً لا إطلاقاً.

فإطلاق الصلاة عبارة عن تعلق الحكم بها بلا دخالة شيء آخر في الموضوع، وإطلاق قوله:
(لا يجوز التصرف في مال الغير بلا إذنه) (١)
عبارة عن كون ذاك العنوان تمام الموضوع للحرمة، فلا يمكن أن يكون الأول ناظراً إلى
الصلاوة في الدار المغصوبة، ولا الثاني إلى
التصرف الصلاحي.

(١) الاحتجاج ٢: ٤٨٠ توقيعات الناحية المقدسة، الوسائل ١٧: ٣٠٩ / ٣ باب ١ من أبواب
الغضب، بتفاوت يسير.

الثالث: الماهية اللا بشرط وإن تتحد مع ألف شرط في الوجود الخارجي مما هو خارج عن ذاتها ولاحق بها، لكن لا تكون كاشفة ودالة عليه وآللة للحظه، لأن الشئ لا يمكن أن يكون كاشفا عن مخالفاته بحسب الذات والمفهوم، وإن اتحد معها وجودا. فالأبيض والبياض لا يمكن أن يكونا كاشفين عن الانسان والمتكم وإن اتحدا معهما وجودا، كما أن الماهية لا تكشف عن الوجود وإن اتحدا خارجا.

فالصلة وإن اتحدت أحيانا مع التصرف في مال الغير بلا إذنه، لكن لا يمكن أن تكون مرآة له وكاشفة عنه، فالاتحاد في الوجود غير الكشف عما يتحد به، وهو واضح.

الرابع: وهو العمدة في هذا الباب - أن متعلق الاحكام ليس الوجود الخارجي، لأن تعلق الحكم بالوجود الخارجي أو الإيجاد بالحمل الشائع لا يمكن إلا في ظرف تتحققه، والبعث إلى إيجاد المتحقق تحصيل للحاصل، كما أن الزجر عما وجد خارجا ممتنع، ولا الوجود الذهني بما هو كذلك، لأنه غير ممكن الانطباق على الخارج، فلا محالة يكون المتعلق نفس الطبيعة، لكن لما كانت الطبيعة لا يمكن أن تصير متعلقة لحكم إلا أن تصير متصورة، والتصور هو الوجود الذهني، فلا محالة يكون ظرف تعلق الحكم بها هو الذهن، فالطبيعة متعلقة للحكم في الذهن، لا بما هي موجودة فيه، ولا بما هي موجودة في الخارج، ولا بما هي مرآة للوجود

الخارجي، بل بما هي هي.

فمتعلق الهيئة في قوله: (صل) هو الماهية اللا بشرط، ومفاد الهيئة هو البعث والتحريك إلى تحصيلها، ولازم امتناله إيجادها، كما مر الكلام فيه سالفا (١)، وقلنا: إن تعلق البعث بنفس الطبيعة لا ينافي قولهم: الماهية من حيث هي ليست إلا هي، ولا يلزم من ذلك كونها بما هي مؤثرة في تحصيل الغرض، بل المولى لما رأى أن إتيان الصلاة وجودها خارجا محصل لغرض، فلا محالة يتوصل إليه بوسيلة، ولا يكون ذلك إلا بالتشبث بالأمر بالطبيعة، ليبعث العبد إلى إيجادها، فمتعلق الامر هو الطبيعة، والهيئة باعتئان نحو إيجادها، إما لأجل دلالتها على طلب الوجود - أي العنواني - ليحصل الخارجي، أو لأجل حكم العقل به كما عرفت.

وما قد يقال: - من أن التكليف يتعلق بالطبيعة باعتبار مرآيتها عن الوجود (٢) - غير تام، لأن المقصود من هذا التكلف إن كان إثبات تعلقه بالمرئي فهو مستلزم لتحقيل الحاصل، مضافا إلى أن الطبيعة لا يمكن أن تكون مرآة للوجود، لما عرفت من أن الاتحاد في الوجود غير الكاشفية.

إذا عرفت ما تقدم يسهل لك تصديق المدعي، أي جواز تعلق الأمر والنهي بعنوانين متضاديين على واحد شخصي خارجي، لأن الأمر متعلق بعنوان الصلاة مثلا، ولا يمكن تجاوزه عن متعلقه إلى ما يلحقه أو يلزمه أو

(١) وذلك في صفحة: ٢٤٣ وما بعدها من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٤٠١ .

يتحد به في الخارج، وكذا النهي بحكم المقدمة الأولى.
ولا يكون معنى الاطلاق إلا كون الطبيعة تمام الموضوع، ولا تكون الملحقات والمتحدات
معها ملحوظة ومتعلقة للحكم بحكم الثانية.
والطبيعة اللا بشرط وإن اتحدت مع العناوين الآخر في الخارج، لكن لا تكون كاشفة
عنها، ولا يكون الحكم المتعلق بها ساريا إلى
غيرها بحكم الثالثة.

ومتعلق الحكم في الأمر والنهي هو نفس الطبيعة، لا الوجود الخارجي ولا الذهني بحكم
الرابعة.

فكيف يمكن أن يسري حكم أحد العنوانين إلى الآخر، مع أن في مقام ثبوت الحكمين
يكون العنوانان متعددان ومتخالفين، فعنوان
الصلة غير عنوان الغصب مفهوما وذاتا؟ فلا يمكن أن يسري حكم أحدهما إلى الآخر،
والخارج - الذي هو ظرف اتحادهما - لم يكن
ظرف ثبوت الحكم كما تقدم، فظروف الاتحاد غير ظرف المتعلق، وفي ظرف المتعلق لا
يمكن الاتحاد، فأين اجتماع الحكمان؟ ومن هنا
يتضح الجواب عن سائر إشكالات الباب، كلزوم كون شيء واحد متعلقا للإرادة والكرامة،
وكون شيء واحد محظوظا وبمغوضا، وذا
صلاح وفساد، ومقربا ومبعدا.

أما بالنسبة إلى المراحل المتقدمة على الأمر والنهي - أي مبادئهما الموجودة في نفس
المولى - فواضح، لأن المتصور من كل من طبيعة
الغضب

والصلاحة، وكذا الوجود العناني منهما، غير المتصور من الآخر، ومورد تصديق المصلحة غير مورد تصدق المفسدة، ومورد تعلق إرادة الضرر، فصورة الصلاحة وعنوانها في تمام المراحل غير الغصب، فلا تتحد معه، وإنما الاتحاد في خارج الذهن الذي ليس ظرف تعلق الأمر والنهي، ولا ظرف تحقق مبادئهما، وكذا الوجود العناني من كل غير الآخر لو فرض تعلقهما به.

وأما لزوم كون الموجود الخارجي محبوباً وبمغوضاً فلا محذور فيه، لأن المحبوبة والمبغوضة ليستا من الصفات القائمة بالموضوع خارجاً، كالسودان والبياض، حتى يكون المحبوب متصفًا بصفات خارجية بعدد المحبين والله تعالى محبوب الأولياء، ولا يمكن حدوث صفة حالة فيه بعدهم، فالمحبوبة والمبغوضة من الصفات الانتزاعية التي يكون لها منشأ انتزاع، فلا بد من لحاظ المنشأ، فإن المنتزع تابع لمنشئه في الوحدة والكثرة.

فنقول: منشأ انتزاع المحبوبة هو الحب القائم بالنفس المتعلق بالطبيعة التي [هي]

وجه الخارج، أو الوجود العناني كذلك، أو الصورة التي في الذهن كذلك، لأن الحب من الصفات الإضافية، ولا بد في تشخيصه وتحقيقه من متعلق، ولا يمكن أن يكون الموجود الخارجي مشخصاً له، لأنها من الكيفيات النفسانية، فلا بد من أن يتشخص بما هو حاضر لدى النفس بالذات، وهو الصورة الحاصلة فيها، ولما كانت الصورة وجهها وعنوانها للخارج تضاف المحبوبة إليه، ولهذا قد تنسب المحبوبة إلى ما ليس موجوداً في الخارج، مع

امتناعه لو كان مناط الانتساب قيام صفة خارجية بالموضوع، كما أن الامر كذلك في العلم والقدرة، فيصير الشئ قبل تتحققه معلوما ومقدورا.

إذا كان الامر كذلك يمكن أن يتعلق الحب بعنوان والبغض بآخر، فيكون الموجود الخارجي محبوبا ومحظيا، مع كون العنوانين موجودين بوجود واحد، ألا ترى أن البساطة الحقيقية معلومة لله تعالى ومقدورة ومرضية ومعلولة له، وهكذا.

بل يمكن أن يكون شيء بسيط معلوما ومحظيا بجهتين، كالحركة الخاصة الركوعية في الدار المجهول غصبيتها، فإنها مع وحدتها معلومة أنها ركوع، ومحظة أنها تصرف في مال الغير، فلو كانت المعلومية والمجهولة كالبياض والسوداد من الصفات الخارجية

لامتنع اجتماعهما في واحد، فسر اجتماعهما أنهما من الانزعاءات كما عرفت. فتحقق مما ذكرناه: أن الشئ الواحد بحسب الوجود الخارجي يمكن أن يكون محبوبا ومحظيا.

وأما حديث قيام المصلحة والمفسدة بشيء واحد فهو - أيضا - لا محذور فيه، لأنهما - أيضا - لا يجب أن يكونا من الاعراض الخارجية القائمة بفعل المكلف. مثلا: التصرف

[في]

مال الغير بغير إذنه ظلم قبيح له مفسدة، لأن ذلك موجب للهرج والمرج والفساد، من غير أن

تكون هذه العنوانين أو صافا خارجية قائمة بالموضوع، والخاضوع لله تعالى والركوع له قيام بأمر العبودية، وله حسن ومصلحة، و موجب لأداء حق العبودية، من غير أن تكون

هذه العناوين أعراضًا خارجية، بل هي ومقابلاتها من الوجوه والاعتبارات التي يمكن أن يتتصف شيء واحد بهما.

فمس رأس اليتيم في الدار المغصوبة من جهة أنه رحمة به، حسن ذو مصلحة، ومن جهة أنه تصرف في مال الغير، قبيح ذو مفسدة، من غير أن يكون ذلك من اجتماع الضدين بالضرورة.

ومما ذكرنا يتضح: إمكان أن يكون شيء واحد مقرباً ومبعداً، لأنهما - أيضاً - من الوجوه والاعتبارات التي يمكن اجتماعها في شيء واحد بجهات مختلفة، ضرورة أن العقل يدرك الفرق بين من ضرب ابن المولى في الدار

المغصوبة ومن أكرمه فيها، فحركة اليد لا كرام ابن المولى من جهة أنها إكرام، محبوبة وصالحة للمقربة، ومن جهة أنها تصرف في مال الغير عدواناً، مبغوضة ومبعدة، فالحركة الصلالية في الدار المغصوبة من جهة أنها مصدق الصلاة محبوبة ومقربة، ومن جهة أنها مصدق الغصب مبغوضة مبعدة.

وقد عرفت: أن الشيء الواحد يمكن أن يتتصف بمثل هذه الانتزاعيات، فإذا أمكن أن يكون شيء واحد محبوباً من جهة ومبغوضاً من جهة أخرى، أمكن أن يكون مقرباً ومبعداً من غير لزوم تضاد وامتناع، ولا يلزم أن تكون الجهتان موجودتين بوجوددين، ويكون التركيب بينهما انضمامياً.

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما تكلفه بعض الأعاظم في تصوير التركيب الانضمامي بين الصلاة والغصب ومبادئ المشتقفات، وبنى جواز الاجتماع

وعدمه على التركيب الانضمامي والإتحادي (١)، فإنه أجنبى عن المسألة، بل هي مبنية على ما تقدم.

نعم، بناء على تعلق الأحكام بالوجود الخارجى وما هو فعل المكلف بالحمل الشائع كان لتكلفه وجه، لكن - مع بطلان هذا البناء - لا محىص له عن القول بالامتناع كان التركيب انضمامياً أولاً، مع أن التركيب الانضمامي بين الصلاة والغصب أو التصرف العدوانى لا وجه صحة له كما تقدم.

ثم إن تسمية ما ذكر بالتركيب الانضمامي والإتحادي مجرد اصطلاح، وإنما ليس انطباق العناوين على شيء من قبيل التركيب.

تبنيه: في التضاد بين الأحكام الخمسة:

وبما ذكرنا في وجه الجواز تحسم مادة الاشكال، كان بين الأحكام تضاد أولاً، لكن لما كان التضاد بينها معروفاً بينهم (٢)، وإن خالفهم بعض مدققي المتأخرین (٣) فلا بأس بتحقيق المقام.

فنقول: عرف الضدان: بأنهما أمران وجوديان لا يتوقف تعقل أحدهما على الآخر، بينماهما غاية الخلاف، يتعاقبان على موضوع واحد، لا يتصور

(١) فوائد الأصول ٢: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٤٢ / سطر ١٤، هداية المسترشدين: ٣٣٨ / سطر ١٥، مطراح الأنوار: ١٣٢ / سطر ٣٣ - ٣٤، الكفاية ١: ٢٤٩ .

(٣) نهاية الدرية ١: ٢٧٠ / سطر ٢٣ - ٢٤ .

اجتماعهما فيه (١).

قالوا: ومن شرط التضاد أن تكون الأنواع الأخيرة التي توصف به داخلة تحت جنس واحد قريب (٢)، فلا يكون بين الأجناس ولا بين صنفين من نوع واحد ولا شخصين منه تضاد.

وهذا التعريف لا يصدق على الأحكام الخمسة، سوأ جعلت الإرادات المظهرة أو نفس البعث والزجر، لأنه ان جعلت الإرادات فلم تكن الأحكام أنواعا مختلفة تحت جنس قريب: أما الواجب والمستحب وكذا الحرام والمكروه فواضح، لأن الإرادة الوجوبية والاستحبافية مشتركتان في حقيقة الإرادة، وممتازتان بالشدة والضعف، وكذا الحال في الحرمة والكراءة، لأن المبدأ القريب للزجر - تحريميا كان أو تنزيهيا - هو الإرادة، فإذا أدرك المولى مفسدة شرب الخمر يتوصل إلى سد بابه بزجر العبيد تشريعا، فيزيد الزجر التشريعي، فيز جرهم عنه، فإن إرادة الزجر المظهرة إذا كانت إلزامية ينتزع منها التحرير على هذا المبني، وإذا كانت غير إلزامية ينتزع منها الكراهة، فالإرادة مبدأ الزجر والبعث والإباحة الشرعية.

وما اشتهر بينهم: من تقابل الإرادة والكراءة، وجعلوا الكراءة مبدأ للنهي، والإرادة للامر (٣)، ليس على ما ينبغي، لأن الكراءة لصدور الفعل من

(١) الفصول الغرورية: ٩١ / سطر ٣٣ - ٣٤.

(٢) الأسفار ٢: ١١١ - ١١٣.

(٣) نهاية الدرية ١: ٢٥٩ / سطر ١٠ - ١٦.

المكلف ليست في مقابل إرادة البعث، بل مقابلة للاشتياق إلى صدوره منه، فكما أن استحسان عمل والاشتياق إلى صدوره من المكلف صار مبدأ لإرادة بعثه نحو الفعل، فكذا استقباح عمل وكراهة صدوره منه صارا مبدأ لإرادة الزجر التشريعي والنهي عنه، فنفس

الكراهة ليست بمبدأ قريب للنهي، ضرورة مبدئية الإرادة لصدور جميع الأفعال. فبناء على انتزاع الحكم من الإرادة المظهرة لا فرق بين الوجوب وغيره في كون مبدئها الإرادة، فلا تكون الأحكام أنواعاً مختلفة

مندرجة تحت جنس قريب، فلا تضاد بينها، ومطلق عدم الاجتماع لا يوجب الاندراج تحت تقابل التضاد، مع أن غاية الخلاف - لو اعتبرت فيه - لا تتحقق في جميع الأحكام، بل التعاقد على موضوع واحد - المراد به الموضوع الشخصي لا الماهية النوعية - مما لا معنى له فيها، لأن متعلقاتها لا يمكن أن تكون الموجود الخارجي، فلا معنى للتعاقد وعدم الاجتماع فيه.

وبهذا يظهر عدم التضاد بينها، بناء على أن الأحكام عبارة عن البعث والزجر المنشأين بوسيلة الآلات الموضوعة لذلك، كهيئة الأمر و النهي وغيرهما، ولا شك في أنهما - حينئذ - من الأمور الاعتبارية، فلم تكن وجودية ولا حالة في الموضوع الخارجي، بل قائمة بنفس المعتبر قياماً صدورياً، فالتضاد بين الأحكام مما لا أساس له، فتدبر. ثم إن المجوزين استدلوا بوقوع نظيره في الشّرع، كالواجبات الممکروهة أو

المستحبة، مع أن التضاد بين جميع الأحكام (١)، وهذا الاستدلال ضعيف، لكن لا بأس بالتعرض إلى كيفية العبادات المكرورة، فنقول:
أما ما تعلق الأمر والنهي
[فيه]

بعناين مجتمعين في الوجود بينهما عموم من وجه، فنحن في فسحة منه، وكذا في العامين المطلقيين بناء على دخولهما في محل البحث والقول بالجواز.

فالعمدة: هو الجواب عما تعلق النهي بذاتها ولا بدل لها كصوم يوم عاشوراء والصلوات المبتدأة عند غروب الشمس وطلوعها، فلا يبعد فيها أن يكون النهي متعلقاً بعنوان آخر منطبق على الصوم، كالتشبه ببني أمية وبني مرجانة - لعنهم الله - فال gammamor به هو ذات الصوم و

المنهي عنه التشبه بهم، ولما انطبق العنوان عليه وكان ترك التشبه أهم من الصوم المستحب، نهي عنه إرشاداً إلى ترك التشبه.

هذا لو قلنا بصحة الصوم يوم عاشوراء كما نسب إلى المشهور (٢)، وإنما فللاشكال فيها مجال بالنظر إلى الاخبار.

ونسب إلى المشهور (٣) في الجمع بين الصوم حزناً مستحب، وشكراً مكروراً (٤)، وفيه ما فيه.

(١) قوانين الأصول ١: ١٤٢ / سطر ١٣ - ١٥، مطارح الأنظار: ١٣١ / سطر ٣ - ٤.

(٢) أذكر الإجماع عليه في الغنية - الجوامع الفقهية -: ٥٧٣ / سطر ٢٠ - ٢١، والجواهر: ١٧: ١٠٨، وخالف فيه من المتأخرین صاحب الحدائق ١٣: ٣٧٥ - ٣٧٦، فقال بحرمتها.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٨٨ - ١٨٩.

وجمع جمع بينها باستحباب الصوم الناقص، أي صورة الصوم إلى العصر، وبطلان التام (١)، وللكلام فيه محل آخر.

وكذا الحال في الصلوات في أوقات خاصة - كقبل طلوع الشمس وغروبها على فرض كراحتها، فإنها - أيضاً - محل مناقشة، لكن يمكن أن يكون لانطباق عنوان آخر مكرر عليهما، كالتشبه بعيدة الأوثان على ما قيل.

وأما ما ذكره المحقق الخراساني: من انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك، يكون أرجح من الفعل، أو ملازمة الترك لعنوان كذايي (٢).

ففيه: أن الترك عدمي
[لا يمكن انطباق]

عنوان وجودي عليه، ولا يمكن أن يكون ملازماً لشيء، فإن الانطباق والملازمة من الوجوديات

التي لا بد في ثبوتها لشيء من ثبوت ذلك الشيء، نعم يمكن اعتبار شيء من بعض الأعدام الخاصة المتتصورة بنحو من التصور.

ثم إن بعض الأعاظم (٣) قد تصدى للجواب عن هذا القسم بتقديم مقدمة نافعة على زعمه، وهي: أن النذر إذا تعلق بعبادة مستحبة يندر الامر الاستحبابي في الامر الوجبي من قبل النذر، لوحدة متعلقهما، فيكتسب الامر النذري الوجبي التعبدية من الاستحبابي، والامر الاستحبابي يكتسب

(١) جامع المقاصد ٣: ٨٦.

(٢) الكفاية ١: ٢٥٦.

(٣) أجدود التقريرات ١: ٣٦٥.

اللزوم من الوجوبي، فيتولد منهما أمر وجوبي عبادي.
وأما إذا كانت العبادة المستحبة متعلقة للإجارة، كان متعلق الأمر الاستحبابي مغايراً لما تعلق به الأمر الوجوبي، لأن متعلق الأول ذات العبادة، ومتعلق الثاني إتيان العبادة بداعي الأمر المتوجه إلى المنوب عنه وبوصف كونه مستحباً للغير، لأن الشخص صار أجيراً لتفريغ ذمة الغير، فلا تكون العبادة من دون قصد النيابة تحت الإجارة، فلا يلزم اجتماع الصديرين، ولا يندك أحدهما في الآخر، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن الأمر تعلق بذات العبادة، والنهي التنزيهي تعلق بالتعبد بها، لما فيه من

[التشبه]
بالأعداء. انتهى.

وفيه أولاً: أن الأمر في النذر إنما تعلق بعنوان الوفاء به، وهو عنوان مغايير لعنوان الصلاة والصوم وغيرهما، وإنما يحتمل معها في الخارج الذي لم يكن ظرف تعلق الأمر، فإذا نذر أن يأتي بصلوة الليل يجب عليه الوفاء بالنذر، فالإتيان بالصلاحة

[المستحبة]
مصدق لوفاء

النذر في الخارج وللصلاحة، وهذا عنوانان منطبقان على الخارج كما تقدم، وكذا الكلام في الإجارة، فإن الأمر الوجوبي تعلق بعنوان الوفاء بالعقد، والاستحبابي بالصلاحة المستحبة، أو أمر وجوبي آخر بالصلاحة الواجبة على الولي أو الميت، فافتراق موضوعهما يكون من هذه الجهة.

وثانياً: لا معنى معقول لهذا الاكتساب والتولد المذكورين، فبأي دليل وأية جهة يكتسب الأمر الغير العبادي العبادية والغير الوجوبي الوجوب؟

وما معنى هذه الولادة والوراثة؟ بل لا يعقل تغيير الامر عما هو عليه لو فرض وحدة متعلقة مع الاخر، ولعمري إن هذا أشبه بالشعر منه بالبرهان.

وثالثاً: أن الامر فيما نحن فيه، وكذا في باب العبادات الاستئجارية، لم يتعلق بذات الصلاة والصوم، وإلا يلزم أن يكون توصلياً، بل تعلق بها بقيد التعبد ولو بدليل آخر، فلا يكون موضوعهما شيئاً.

ورابعاً: بعد تسليم جميع ما ذكر لا ينفع ذلك للتخلص عن الاشكال، لأن حاصله يرجع إلى أن الامر الاستحبابي تعلق بصوم يوم عاشوراء، وصومه بما هو مستحب مكروه، وهذا واضح البطلان، لأنه يلزم منه أن يكون موضوع الحكم مضاداً لحكمه.

وما قال في خلال كلامه: - من أن التعبد بالصوم مكروه لأجل التشبه بالأعداء - إن رجع إلى ما ذكرنا لا يحتاج فيه إلى تلك التكفلات.

تنبيه: في توسط الأرض المغصوبة:

قد وقع الخلاف في أن المتوسط في أرض مغصوبة إذا كان دخوله غصباً ويكون التخلص منحصراً بالتصرف فيها بغير إذن صاحبها،

هل يكون ذلك التصرف منه واجباً وحراماً (١)، أو واجباً مع جريان حكم المعصية عليه (٢)،

(١) اختاره في قوانين الأصول ١: ١٥٣ / سطر ٢١ - ٢٣، ونسبة إلى أبي هاشم وأكثر أفالضل متأنخينا وظاهر الفقهاء.

(٢) الفصول الغرورية: ١٣٨ / سطر ٢٥.

أو بدونه (١)، أو حراما فعليا (٢)، أو لا يكون حراما ولا واجبا مع جريان حكم المعصية عليه (٣)؟ على أقوال:

أقوالها: أنه حرام فعلي، ولا يكون واجبا:

أما عدم الوجوب: فلعدم دليل عليه بعنوان الخروج من الأرض المغصوبة، أو التخلص عن الغصب، أو رد المال إلى صاحبه، أو ترك التصرف في مال الغير.

نعم دل الدليل على حرمة الغصب وحرمة التصرف في مال الغير بلا إذنه، والعناوين الآخر لا دليل على تعلق الوجوب بها، وما في بعض الروايات: من أن (المغصوب كله مردود) (٤) لا يدل على وجوب الرد بعنوانه، بل لما كان الغصب حراما يرد المغصوب تخلصا عن الحرام عقلا، فهو إرشاد إليه.

نعم، بناء على أن النهي عن الشيء مقتض للامر بضده العام، ووجوب مقدمة الواجب، يمكن القول بوجوب بعض تلك العناوين، لأن التصرف في مال الغير إذا كان حراما يكون ترك التصرف واجبا، والخروج عن الدار مقدمة لتركه على إشكال، لكن المقدمتين ممنوعتان كما سبق في

(١) مطارات الأنظار: ١٥٣ / سطر ٣٣.

(٢) ذكره في فوائد الأصول ٤٤٧: ٢.

(٣) الكفاية ٢٦٣: ١.

(٤) الكافي ٤٥٣: ٤ / ٤ باب الفئ والأنفال، التهذيب ١٢٨: ٤ / ٢ باب ٣٧ قسمة الغائم، الوسائل ١٧: ٣٠٩ / ٣ باب ١ من كتاب الغصب و ٦: ٤ / ٤ باب ١ من أبواب الأنفال.

محله (١)، وسيأتي الكلام بناء على تسلি�مهما.
 وأما حرمة التصرف الخروجي فعلا: فلما تكرر منا من أن الأحكام المتعلقة بالعناوين الكلية
 - كقوله: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال
 غيره بغير إذنه) (٢) - فعليه على عناوينها من غير لحاظ حالات كل واحد من المكلفين،
 وصحة الخطاب العمومي لا تتوقف على صحة
 الباعثية بالنسبة إلى جميع الأفراد، وأن الخطابات لم تكن مقيدة بالقادر العالم الملتفت، لا
 من ناحية الحكم، ولا من ناحية العقل كشفاً أو
 حكومة، لكن العقل يحكم بمعدورية المكلف في بعض الأحيان.
 فالحكم بعدم جواز التصرف في مال الغير فعلي على عنوانه غير مقيد بحال من الأحوال،
 لكن العقل يحكم بمعدورية العاجز إذا طرأ
 [عليه
 لا بسوء]

اختياره، وأما معه فلا يراه معدورا في المخالففة.
 فالحكم الفعلي بالمعنى المتقدم قد يخالف بلا عذر، وقد يخالف معه، وما نحن فيه من
 قبيل الأول، وإن حكم العقل بلزم التخلص
 لكونه أقل المحذورين، وهكذا الحال في جميع الموارد التي سلب المكلف قدرته اختيارا.
 فإذا أمر المولى بإنقاذ الغريق، فسلب العبد عن نفسه القدرة،

(١) وذلك في صفحة: ١٥ من هذا الجزء وصفحة: ٢٢٣ وما بعدها من الجزء الأول.
(٢) كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٩ / ٥٢٠ ، الوسائل ١٧: ٣٠٩ / ٤ باب ١ من أبواب
 الغصب.

لا يكون معدوراً لدى العقل والعقلاء، ولو ساعدناهم في سقوط الامر لم تتمكن المساعدة في عدم إجراء حكم المعصية بشهادة الوجدان والعقل.

ثم إنه لو سلم بوجوب رد المال إلى صاحبه، أو وجوب التخلص عن التصرف، أو ترك التصرف، وكون التصرف الخارجي مقدمة للواجب، فإن قلنا بجواز تعلق النهي بالتصرف - كما عرفت - فيقوى قول أبي هاشم (١) وإلا فقول صاحب الفصول (٢).

وما قيل من لزوم تعلق الأمر والنهي بشيء واحد (٣) ممنوع، لأن النهي متعلق بعنوان التصرف في مال الغير، والأمر المقدمي بحقيقة ما يتوقف عليه ذو المقدمة، أو ما يتوصل به إليه، وهو بما لهما من العنوان قابلان لتعلق الأمر والنهي بهما، لا بما هما كذلك بالحمل الشائع، لأنهما بالحمل الشائع - أي الوجود الخارجي - لا يمكن تعلق الأمر والنهي بهما، فاتحاد مقدمة الواجب

(١) نقله عنه في قوانين الأصول ١٥٣:١ / سطر ٢٢.

أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من كبار علماء المعتزلة، ولد سنة (٢٤٧) وإليه وإلى أبيه تنسب الجبائية والبهشمية - من فرق المعتزلة - وهو من معتزلة البصرة. انفردًا عن أصحابهما بمسائل، وكذا ابن عن الأب، له عدة كتب منها: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في الأصول، توفي سنة (٣٢١) ببغداد.

انظر تاريخ بغداد ١١:٥٥، الأعلام للزركلي ٤:٧، الملل والنحل ١:٧٨، وفيات الأعيان ٣:١٨٣.

(٢) الفصول الغروية: ١٣٨ / سطر ٢٥.

(٣) فوائد الأصول ٢:٤٤٨.

مع التصرف في مال الغير في الوجود الخارجي دون وعاء تعلق التكليف، فحينئذ إن قلنا بأن قيد (المندوحة) لا يعتبر في باب اجتماع

الأمر والنهي، فلا محيس عن قول أبي هاشم، وإنما فعن قول صاحب الفصول.

ثم إن بعض الأعظم (٢) اختار ما نسب إلى الشيخ الأعظم (٢): من وجوب الخروج وعدم الحرمة لا خطابا ولا عقابا، وبنى المسألة على

دخول المقام في كبرى قاعدة (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) وعدمه، واختار العدم، واستدل عليه بأمور غير خالية عن الخلل.

مع أن القاعدة أجنبية عما نحن فيه، لأنها في مقابل قول من توهם (٣) أن قاعدة (الشيء ما

لم يجب لم يوجد، وما لم يمتنع لم يعد) منافية

لل اختيار في الافعال، فيلزم أن يكون الواجب تعالى فاعلا موجبا - بالفتح - فإن الواجب والممتنع خارجان عن

[دائرة]

الاختيار.

فأجابوا عنه (٤): بأن الإيجاب السابق من ناحية العلة وباختياره، لا ينافي الاختيار، وأنه تعالى فاعل موجب - بالكسر - والإيجاب

بالاختيار كالامتناع بالاختيار - أي جعل الشيء ممتنعا بالاختيار - لا ينافي الاختيار، بل يؤكده، وما نحن فيه غير مرتبط بهذه القاعدة.

هذا، مضافا إلى أن الامتناع الحاصل بترك المقدمة - ترك المسير إلى الحج

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٤٧ .

(٢) مطارح الأنوار: ١٥٣ / سطر ٣٣ - ٣٤ .

(٣) نسبة إلى الأشاعرة في الكفاية ١: ٢٧١ .

(٤) نهاية الدرية ١: ٢٩٢ / سطر ١ - ٢٣ .

إلى وقت يمتنع إدراكه - ينافي الاختيار بالضرورة وإن شئت قلت: إن الإيجاب والامتناع السابقين الحاصلين بإرادة الفاعل لا ينافيان الاختيار، بخلاف ما هو اللاحق له باعتبار تتحققه ولا تتحققه، فقدان مقدمات وجوده، فإنه ينافي الاختيار.

ثم إن ما نحن فيه تحت قاعدة أخرى، وهي أن الاضطرار إلى فعل الحرام أو ترك الواجب إذا كان بسوء الاختيار هل هو عذر عند العقلاء ولدى العقل، ويصبح العقاب عليه، أوليس بعدر ويصح؟ الأقوى هو الثاني، فمن ترك المسير إلى الحج بسوء اختياره حتى عجز عنه، يصح عقابه وإن كان ينافي الاختيار، وكذا من اضطر نفسه إلى التصرف في مال الغير بلا إذنه - كالتصرف الخروجي المضطري إليه بحكم العقل - لا يكون معذورا عقلا، كمن سلب قدرته عمدا عن إنقاذ الغريق، فتذر. هذا حال الحكم التكليفي. وأما الوضعي - أي صحة الصلاة حال الخروج - فقد تقدم (١) شطر من الكلام فيه في الصلاة في الدار المغصوبة، وشطر منه مربوط بالفقه، وهو حال الصلاة في ضيق الوقت وكيفيتها.

(١) وذلك في صفحة ١١٨ وما بعدها من هذا الجزء.

الفصل الثالث في دلالة النهي على الفساد
في أن النهي عن الشئ هل يكشف عن فساده؟ وقبل تحقيق المقام يقدم أمور:
الأمر الأول في الاختلاف في عنوان البحث
تحتفل تعبيرات القوم في عقد المسألة:
فقد يقال: إن النهي عن الشئ هل يقتضي الفساد (١)؟ وقد يقال: إن النهي عنه هل يدل
عليه (٢)؟

(١) الكفاية ١: ٢٨٢، نهاية الأفكار ٢: ٤٥٠.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٥٤ / سطر ٢١، الفصول الغروية: ١٣٩ / سطر ٢٨.

(١٤٩)

ولا يخلو كلا التعبيرين عن المسامحة، فإن الاقتضاء بالمعنى المتفاهم به عرفا لا يناسب المقام، لأن النهي لا يكون موجبا ومؤثرا في الفساد، بل إما أن يكون دالا عليه كما يدعى بعضهم (١)، أو كاشفا عن مبغوضية متعلقه، وهي تنافي الصحة، كما يدعى الآخر (٢)، من دون أن يكون النهي بما له من المعنى مقتضايا لذلك، اللهم إلا أن يراد بالاقتضاء معنى آخر. وكذا لا يناسب التعبير بالدلالة، لأن الدلالة اللفظية - كما هو ظاهر العنوان - ولو بنحو الالتزام على فرض كون الدلالة الالتزامية لفظية، لا تشمل الملازمات الخفية العقلية، بل لا بد في الالتزام من اللزوم الذهني. مضافا إلى أن المدعى في اقتضاء النهي ليس مقصورا على الدلالة اللفظية.

اللهم إلا أن يراد بها مطلق الكشف ولو بنحو اللزوم الخفي، ولهذا غيرنا عنوان البحث إلى الكشف، حتى يعم الدلالات اللفظية واللوازم العقلية الخفية، والامر سهل.

الأمر الثاني في كون المسألة عقلية لفظية الأولى تعتمد عنوان البحث بحيث يشمل العقلي واللفظي، حتى يناسب استدلالات القوم، فإنهم تشتبهوا: تارة بالدلالة العرفية، وأخرى بالعقلية،

(١) مقالات الأصول ١ : ١٣٥ / سطر ١ - ٢ .

(٢) درر الفوائد ١ : ١٥٧ ، نهاية الأفكار ٢ : ٤٥٢ .

فجعله ممحضًا في أحدهما (١) غير مناسب، بل مع جعله كذلك يبقى
[في عهدة الأصولي]
بحث آخر، فلو تممحض في العقلية لبقي البحث عن
الدلالة اللغظية وبالعكس، فالمسألة ليست عقلية ممحضة، ولا لفظية كذلك.
ثم إن المسألة الأصولية تقع كبرى لاستنتاج الفرعية الكلية، وقد أشرنا (٢) إلى الفرق بينها
وبيّن المسألة المتقدمة هناك.

الأمر الثالث في تحرير محل النزاع
الظاهر أن محط البحث أعم من النهي التحريمي (٣) والتنزيهي والنفساني والغيري (٤)
والاصلاني والتباعي، ولا وجه لاختصاصه بأحددهما، لأن
كلها محل النزاع ولو عند من ادعى أن عدم الامر يكفي في الفساد (٥)، وينكر الامر
التربيبي، ومجرد كون قوله خلاف التحقيق عند آخر
لا يوجب خروجه عن محط البحث.
ودعوى تعلق النهي التنزيهي في الشريعة بالخصوصيات اللاحقة

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٥٥ ، نهاية الأفكار ٢ : ٤٥٢ .

(٢) وذلك في صفحة: ٤٣ - ٤٥ من أنوار الهدایة الجزء الأول.

(٣) خص الشيخ الأعظم البحث بالتحريمي في مطارح الأنوار: ١٥٧ / سطر ٣٦ .

(٤) أخرج النهي الغيري والتنزيهي عن محل النزاع في فوائد الأصول ٢ : ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٥) نهاية الأفكار ٢ : ٤٥٢ .

بالعبادات لا بنفسها (١)، أجنبية عما نحن بصدده على فرض صحتها، لأن الكلام في فرض تعلقه بها، كما أن تأويل الكراهة بأقلية الثواب لا يوجب الخروج عن محظ البحث، فدعوى خروج النهي الغيري والتنزيهي عنه (٢) ضعيفة. نعم النهي الارشادي المسوق لبيان المانعية خارج، لأنه بعد إحرازه لا يبقى مجال للنزاع، لكن كون النواهي المتعلقة بالعبادات و المعاملات إرشادية محل النزاع.

الأمر الرابع في المراد من العادات والمعاملات
المراد بالعادات هو العناوين الواردة في الشريعة مما لا يسقط أمرها - على فرض تعلقه بها - إلا إذا أتيت بوجه قربي، أو كان عنوانها عبادة ذاتا، وبالجملة: مطلق القربيات مع قطع النظر عن النهي.
وأما المعاملات: فمطلق ما يتصرف بالصحة تارة وبالفساد أخرى، لا ما يترب عليه أثر على وجه ولا يترب على آخر، لأن القتل قد يترب عليه القصاص، وقد لا يترب كقتل الأب ابنه، ولا يتصرف بالصحة والفساد، ومثله خارج عن البحث، والظاهر أن أبواب الضمان من هذا القبيل، ولو

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٥٦ .

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٤٥٥ - ٤٥٦ .

فرض انفكاك الأثر عن أسبابه أحياناً.
الأمر الخامس في مساواة الصحة والفساد للنقص والتمام
قالوا: الصحة والفساد أمران إضافيان، بينهما تقابل العدم والملكة، مساوقيان معنى للتمام
والنقص لغة وعرفاً، وكذا في نظر الفقهاء و
المتكلمين، واختلاف تعبير الفريقين لأجل ما هو المهم في نظرهما (١).
أقول: أما مساوقيهما للتمام والنقص عرفاً ولغة فهو واضح الفساد، لاختلاف مفهومهما
وموارد استعمالهما، فلا يقال لانسان فقد
لبعض الأعضاء: إنه فاسد، ويقال: ناقص، والدار التي بعض مرافقها ناقصة لا يقال:
إنها فاسدة، ولا لما تمت مرافقها: إنها صحيحة بهذا الاعتبار.
فالتمام والصحة عنوانان بينهما عموم من وجه بحسب المورد، فالنقص بحسب الأجزاء
غالباً، والتمام مقابلته.
وأما الصحة فغالب استعمالها في الكيفيات المزاجية أو الشبيهة بها، ومقابلها الفساد، وهو
كيفية وجودية عارضة للشىء منافرة
لمزاجه، ومخالفة لطبيعته النوعية، فالفاكهة الفاسدة ما عرضتها كيفية وجودية منافرة
لمزاجها تتنفر عنها الطياع غالباً، وبين الصحة
والفساد تقابل التضاد لو سلم كون الصحة وجودية، وبين النقص والتمام تقابل العدم
والملكة. هذا بحسب

(١) الكفاية ١ : ٢٨٧ ، فوائد الأصول ٢ : ٤٥٧.

اللغة والعرف.

وأما في العبادات والمعاملات، فلا إشكال في استعمال الصحة والفساد فيها مع فقد جز أو شرط أو وجود مانع، فكأنهما مساوقيان لل تمام والنقص أو قريبان منهما، لكن يمكن أن يكون بوضع جديد، وهو بعيد عن الصواب، ويمكن أن يكون باستعمالهما مجازا ثم بلغا إلى حد الحقيقة.

فالصحة في الماهيات المختبرة صفة لمصدق جامع لجميع الاجزاء والشرائط، مطابق للمختبر والقانون، والفساد مقابلها، وبينهما في هذا المورد تقابل العدم والملكة، وبهذا المعنى يمكن أن يقال: إنهما أمران إضافيان، لامكان أن يكون عبادة تامة الاجزاء ناقصة الشرائط، وبالعكس.

وأما الصحة بالمعنى المتعارف فليست كذلك، إلا بالإضافة إلى حالات المكلفين. وأما اختلاف الانظار في صحة عبادة وعدتها فلا يوجب إضافتيهما، لأن الانظار طريق إلى تشخيص الواقع، فكل يخطئ الآخر، فما في كلام المحقق الحراساني (١) - من إثبات إضافتيهما بذلك - غير تام. تنبئه: في جعل الصحة والفساد:

هل الصحة والفساد مجعلتان مطلقا أولا، أو مجعلتان في المعاملات

(١) تقدم تحريرجه آنفا.

دون العبادات، أو الصحة الظاهرية مجعلة دون الواقعية؟ فيه أقوال:
أقواها: عدم إمكان مجعلتيهما مطلقاً، وذلك لأن الصحة - سوأ كانت متزعة من مطابقة
الخارج للمخترع أو للامر، أو بمعنى التمامية
- أمر تكيني عقلي لا ينالها الجعل.

ومجرد جعل الآثار في المعاملات (١) - على فرض صحته - لا يوجب كونهما مجعلين
فيها، لعدم اتصاف الماهيات المخترعة بالصحة و
الفساد، كما هو واضح، بل المتتصف بهما هو الموجود الخارجي أو الاعتباري بلحاظ
انطباق الماهيات عليه ولا انطباقها، وهما عقليان لا
يتطرق الجعل بالنسبة إليهما.

وكذا جعل الصحة الظاهرية بنفسها لا معنى له، لأن جعل مطابقة المائي به للمامور به بلا
تصرف في منشأ الانتزاع غير معقول ولو في
ظرف الشك وبحسب الظاهر.

نعم، جواز ترتيب أثر الصحة أو وجوبه قابلاً للجعل، لكنه غير جعل الصحة بنفسها، بل
الظاهر أن جواز ذلك أو إيجابه بدون رفع اليد
عن الشرط أو الجز غير ممكن، ومعه يكون التطبيق قهرياً، ولعل القائل بالجعل هاهنا خلط
بين الامرين.

(١) الكفاية ١ : ٢٩٠ .
(٢) نفس المصدر السابق.

الأمر السادس في تحقيق الأصل في المقام
لا أصل في المسألة الأصولية لدى الشك في دلالة النهي على الفساد لفظاً أو كشفه عنه
عقلاً، لعدم العلم بالحالة السابقة، لا في الدلالة، ولا
في الملازمة:

أما الأولى: فلان اللفظ قبل وضعه وإن لم يكن دالاً، لكن في هذه الحالة لم يكن إلا
الحرروف المقطعة، وعند عروض التركيب له إما وضع
لما يستفاد منه الفساد أو لغيره، فلا حالة سابقة له بنحو الكون الناقص إلا أن يقال:
عروض التركيب لطبيعي اللفظ في ذهن الواضع كان قبل الدلالة والوضع زماناً، أو يقال: إن
الدلالة تحققت بعد الوضع زماناً.

وأما الملازمات: فليست لها حالة سابقة مفيدة، سوأ قلنا بأنها أزلية كما قيل (١)، وهو
واضح، أو قلنا بأن تتحققها عند تحقق الملازمين،
لأن قبل تتحققهما وإن لم تكن الملازمة بنحو الكون التام متحققة، لكنه لا يفيد استصحابها
إلا على الأصل المثبت، وبنحو الكون الناقص
لا حالة سابقة حتى يستصحب.

ثم إنه لو سلم تحقق الحالة السابقة في المقامين لم يحر الاستصحاب، لأجل عدم أثر
شرعى للمستصحب، لعدم كون الدلالة أو الملازمة موضوعاً

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٦٢ .

لحكم شرعي، وصحة الصلاة لدى تحقق المقتضيات وعدم الموانع عقلية لا شرعية.
هذا حال الأصل في المسألة الأصولية.
وأما حاله في الفرعية، فلا بد أولاً من فرض الكلام في مورد تعلق النهي بالعبادة أو المعاملة
وشك في اقتضائهما الفساد، إجراء
القواعد الأخرى مثل:

رجوع الشك إلى الأقل والأكثر - إن المراد منه رجوع الشك إلى تعلقه بهما أو
بالخصوصية، ككونها في مكان كذا - أو إجراء
قاعدة التجاوز، فأجنبي عن المقام، فإن الكلام ليس في مانعية شيء عن الصلاة أو شرطيته
لها، بل الكلام في الشك في اقتضاء النهي
الفساد.

والتحقيق أن يقال: أما في المعاملات فمقتضى الأصل الفساد، وأما في العبادات فإن كان
الشك في فسادها بعد الفراغ عن إحراز الملاك
كمًا في النهي عن الضد، فالأصل يقتضي الصحة، لأن الملاك كاف فيها، فيرجع الشك إلى
كون النهي إرشاداً إلى الفساد لأجل أمر آخر
غير فقدان الملاك، فيرجع بالآخرة إلى الشك في مانعية النهي عن العبادة، وهو محري
البراءة.

ولا يخفى عليك الفرق بين ما تقدم آنفاً - من أن إجراء البراءة أجنبى عن المقام - وبين
المقام من إجراء البراءة، فلا تغفل.

وأما إذا كان الشك في تحقق الملاك - أيضاً - فالأصل يقتضي الفساد، لأن صحة الصلاة
تتوقف إما على إحراز الامر، أو الملاك، والامر
لا يحتمل مع

النهي في عنوان واحد، ومع عدمه لا طريق لاحراز الملاك. إذا عرفت ذلك فيقع الكلام: تارة في دلالة النهي عرفاً إذا تعلق بعبادة أو معاملة مع عدم إحراز كونه للتحريم أو التنزيه أو غيرهما، وأخرى في الاقتضاء عقلاً إذا أحرز التحريم أو غيره.

في دلالة النهي على الفساد عرفاً:

أما المقام الأول: فلا ينبغي الاشكال في ظهوره عرفاً إذا تعلق بالمعاملات في الارشاد إلى الفساد لا تحريم السبب، فإن الأسباب آلات لتحقق المسبيبات، ولا نفسية لها حتى يتعلق بها النهي، مضافاً إلى بعد تعلق النهي والحرمة بالتلفظ بالألفاظ الأسباب. وأما المس McB فهو اعتبار شرعي أو عقلائي لا معنى لتعلقه به.

وأما الآثار المترتبة عليها فتعلقه بها ذاتاً بعيداً، لأنه مع تأثير السبب لا معنى للنهي، ومع عدمه يكون التصرف في مال الغير ووطء الأجنبية وأمثالهما محمرة لا تحتاج إلى تعلقه بها، فلا بد من حمله على الارشاد، وأن الزجر عن الایقاع لأجل عدم الواقع.

وبالجملة: المتفاهم به عرفاً في النهي عن معاملة خاصة أو إيقاعها على نحو خاص، هو الارشاد إلى أن الأثر المتوقع منها لا يترب عليها، فتكون فاسدة.

وأما ما يقال: من أن النهي فيها منصرف إلى ترتيب الآثار، فقوله:

لَا تُبَعِّدُ الْمَجْهُولَ - مثلاً - مُنْصَرِفٌ إِلَى حِرْمَةٍ تُرْتِيبُ الْآثَارَ عَلَى بَيْعِهِ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ الْوَضْعُ.
فَغَيْرُ سَدِيدٍ، لِمَنْعِ الْاِنْصَارَافِ، وَلَا دَاعِيٌ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ الْعَنْوَانِ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهِيِّ
مُتَعْلِقٌ بِإِيقَاعِ الْأَسْبَابِ، لَكِنْ لَا إِلَى ذَاتِهَا بِمَا هِيَ،
بَلْ بَدَاعِي الْاِرْشَادِ إِلَى عَدْمِ التَّأْثِيرِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ: فَلَا يَبْعُدُ دُعَوِيُّ ذَلِكَ فِيهَا أَيْضًا، لَأَنَّ الْمَكْلِفِينَ بِحَسْبِ النَّوْعِ إِنَّمَا يَأْتُونَ
بِالْعِبَادَاتِ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ الْاِمْرِ وَالْإِعْادَةِ وَالْقَضَاءِ،
فَإِذَا وَرَدَ مِنَ الْمَقْنَنِ نَهِيٌّ عَنْ كِيفِيَّةٍ خَاصَّةٍ، تُنْصَرِفُ الْأَذْهَانُ إِلَى أَنَّ الْاِتِّيَانَ بِهَا مَعَ هَذِهِ
الْكِيفِيَّةِ غَيْرِ مَسْقُطٍ لِلْاِمْرِ، وَأَنَّهُ لِأَجْلِ الْاِرْشَادِ إِلَى
فَسَادِهَا.

فَقُولُهُ: (لَا تَصِلُّ فِي وَبَرٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَه) (١) ظَاهِرٌ - فِي نَظَرِ الْعَرْفِ - فِي أَنَّ الطَّبِيعَةَ
الْمُتَعْلِقَةَ لِلْاِمْرِ لَا تَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْكِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ
كَذَلِكَ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا الأَثْرُ الْمُتَوَقَّعُ، أَيْ سَقْوَطِ الْقَضَاءِ وَالْإِعْادَةِ وَسَقْوَطِ الْاِمْرِ لِأَجْلِ الْامْنِ
مِنَ الْعَقَابِ.

وَكَذَا الْحَالُ لَوْ تَعْلَقَ بِصِنْفِ خَاصٍ كِصَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ فِي حَالٍ خَاصٍ كِصَلَةِ أَيَّامِ
الْأَقْرَاءِ، أَوْ مَكَانٍ خَاصٍ كِالْحَمَامِ، فَمَعَ عَدْمِ الدَّلِيلِ
تَحْمِلُ تَلْكَ النَّوَاهِي عَلَى الْاِرْشَادِ كَالْأَوْامِرِ الْوَارِدَةِ فِي الْاجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، وَهَذِهِ الدُّعَوَى
قَرِيبَةٌ.

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ٤٤٢ / ١ بَابٌ ٤٢، الْوَسَائِلُ: ٣ / ٢٥١: ٧ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ،
بِتَفَاوُتٍ فِي الْفَاظِ.

في مقتضى النهي عقلًا:
وأما المقام الثاني، أي إذا أحرزنا حال النهي:
فتارة: يكون تحريميا نفسيا متعلقا بعبادة، فلا شبهة في اقتضائه الفساد عقلًا، فإنه كاشف
عن المبغوضية والمفسدة، ومعهما كيف
يمكن صلاحيته للتقرب والتعبد؟ وأما إتعاب شيخنا العلامة - طاب ثراه - نفسه الشريفة
في تصوير تعلق النهي بأمر خارج، وإدراج
المسئلة تحت اجتماع الأمر والنهي (١)، فلا يخلو من غرابة، لأن الكلام هاهنا بعد الفراغ
عن تعلقه بنفس العبادة.

وأما النهي التزيمي: فمع بقائه على تزيميته ودلالته على مرجوحة متعلقة، فلا يجتمع مع
الصحة، لكن يقع البحث - حينئذ - في أن النهي
التزيمي ملازم للترخيص، وكيف يمكن الترخيص في التعبد بأمر مرجوح؟ وهل هذا إلا
الترخيص بالتشريع؟ فلا بد بعد إحراز
المرجوحة من التخلص عن هذا الإشكال، بأن يقال: إن الترخيص حيسي، مفاده عدم كون
عنوان العبادة محظما ذاتا، ولا يتنافي ذلك مع
الحرمة من قبل التشريع على فرضها.

وأما النهي الغيري: - كالنهي عن الضد بناء على القول به - فلا يقتضي الفساد عقلًا، لعدم
دلالته على مبغوضية المتعلق، لأنه لم يكن إلا

(١) درر الفوائد ١ : ١٥٢ - ١٥٣ .

لللازم بإتيان غيره، كما أن الامر المقدمي لا يكشف عن المحبوبية، لأنه إلزام لأجل غيره، فمع القول بكافية المالك في صحة العبادة لا إشكال فيها.

وما قيل: - من أن إتيان الفعل المنهي عنه تجر على المولى، فيكون الفاعل بعيداً عن ساحته به، فلا يمكن التقرب به - بعيد عن الصواب.

أما أولاً: فلان فاعل الضد عاص بترك الضد الأهم، لا فعل المهم، فليس في فعله تجر. وأما ثانياً: فعلى فرضه لا دليل على أن التجري موجب لفساد العمل، لأن المبغوضة لا تسرى إليه، وكون الفاعل جريئاً على المولى لا يوجب بعده بعمله، بل بجرأته وجسارتة، وهو عنوان آخر لا تسرى المبغوضة منه إلى الفعل. هذا حال العبادات.

وأما المعاملات: فلا إشكال في عدم دلالة النهي التنزيهي والغيري فيها على الفساد. وأما النهي التحريري: فإن تعلق بالفعل المباشري - أي صدور هذا اللفظ بنفسه، أو صدوره عنوان إيقاع المعاملة - فلا يدل على الفساد، لعدم المنافة بين مبغوضيتهما والتأثير في المسبب والصحة، وكذا لو تعلق بها لأجل مبغوضة مسببها، كبيع المسلم من الكافر إذا كان المبغوض مملوكيته له، لعدم المنافة أيضاً.

ويظهر من الشيخ الأعظم: التفصيل بين كون الأسباب عقلية كشف

عنها الشارع، فتصح المعاملة، وإن أُجبر الكافر على إخراجه عن ملكه، وبين كون الأسباب شرعية، فيبعد جعله السبب مع مبغوضية مسببه (١).

أقول: الظاهر أن الأسباب نوعا عقلائية، لا عقلية ولا شرعية، والظاهر أن مراده من العقلية ما ذكر، تأمل.

فيقع الكلام: في أن النهي عن السبب لأجل مبغوضية المسبب، هل يكون رادعا عن المعاملة العقلائية أم لا؟ الأقوى هو الثاني، لعدم المنافاة بينهما، بل لو فرض مجعلية السبب شرعا لم يرفع اليد عن أدلة السببية لأجل مبغوضية المسبب، وما استبعده (٢) ليس بعيد، لأن جعل القانون الكلي الذي يشمل المورد لا بعد فيه، وإن كان اختصاص المورد بالجعل بعيدا، وليس الامر كذلك.

وكذا الكلام لو تعلق النهي بالتسبب بسبب خاص إلى المسبب بحيث لا يكون المسبب مبغوضا، بل التوسل إليه بذلك السبب مبغوضا، فإنه - أيضا - لا يدل على الفساد، لعدم المنافاة كما مر.

وما قيل: - من أنه مع مبغوضية حصول الأثر بذلك السبب لا يمكن إمضاء المعاملة، وهو مساوق للفساد (٣) - فيه منع، كالحيازة بالآلية الغصبية، تأمل.

(١) مطارات الأنظار: ١٦٣ / سطر ٢٨ - ٣٥.

(٢) مطارات الأنظار: ١٦٣ / سطر ٣٥.

(٣) أجود التقريرات: ٤٠٦ : ١.

فأية منافاة بين تحقق الوضع والحرمة التكليفية؟ مضافاً إلى أن المعاملات عقلائية، لا بد فيها من الردع، ومجرد ذلك لا يكون رادعاً، كما لا يكون مختصاً أو مقيداً لما دل على تنفيذ الأسباب. نعم لو تعلق النهي بالمعاملة لأجل مبغوضية ترتيب الآثار المطلوبة عليها لفهم منه الفساد عرفاً، لأن حرمة ترتيب الأثر على معاملة مساوقة لفسادها عرفاً. هذا كله لو أحرز تعلقه بأحد العناوين، ومع عدمه فلا ينبغي الاشكال في ظهوره في النحو الأخير.

إذا ورد (لا تبع ما ليس عندك) وأحرزت حرمة النهي، يفهم منه أنها متعلقة بالبيع باعتبار ترتيب الآثار، والمبغوض هو العمل على طبقه، كسائر معاملاته، ولا ينقدح في ذهن العرف حرمة التلفظ بالألفاظ الخاصة، لأنها آلات لا ينظر إليها، ولا حرمة المسبب الذي هو أمر اعتباري لا يكون مبغوضاً نوعاً، ولا التسبب بها إلى المسبب، بل ما ينقدح في أذهانهم هو الزجر عن المعاملة على نحو سائر المعاملات من ترتيب الأثر عليها، فالنهي متوجه إلى المعاملة باعتبار ترتيب الآثار، وهو مساوٍ للفساد.

ومنه يظهر ما في كلام الشيخ الأعظم: من دعوى ظهور تعلقه بصدور الفعل المباشرى (١)، مع أنه أبعد الاحتمالات لدى العرف والعقلاء، فتدبر.

(١) مطروح الأنوار: ١٦٣ - ١٦٤.

في التمسك بالروايات على فساد المعاملة المنهي عنها: ثم إنه قد يتمسك بروايات لاثبات الفساد لو تعلق النهي بعنوان المعاملة: منها: صحيحة زرارة المروية في نكاح العبيد والإماء عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: (سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر: إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز) (١). ومنها: ما عن زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: ذاك لمولاه، إن شاء فرق بينهما. إلى أن قال -: فقلت لأبي جعفر: فإنه في أصل

(١) التهذيب ٧: ٣٥١ / ٦٣ باب ٣٠ في العقود على الإماماء، الوسائل ١٤: ٥٢٣ / ١ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
الحكم بن عتبة: وقيل (عيينة) أبو محمد الكندي الكوفي، من أصحاب السجاد والباقر الصادق عليهم السلام، توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ. انظر رجال الشيخ الطوسي:
٨٦ و ١١٤ و ١٧١، الواقي بالوفيات ١٣: ١١١، معجم رجال الحديث ٦: ١٧٣.
إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي، روى عن علقة، ومسروق، وخاله الأسود بن يزيد وغيرهم، توفي سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٦ هـ وله تسع وأربعون سنة. انظر الواقي بالوفيات ٦: ١٦٩، حلية الأولياء ٤: ٢١٩.
(٢) التهذيب ٧: ٣٥١ / ٦٢ باب ٣٠ في العقود على الإماماء، الوسائل ١٤: ٥٢٣ / ٢ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

النکاح کان عاصیا، فقال أبو جعفر: إنما أتى شيئا حلالا، وليس ب العاص لله، إنما عصى سیده، ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نکاح في عدة وأشياه).

بتقریب: أن الظاهر منهما أن النکاح لو كان معصية الله لكان باطل، وإنما نفی الصغری. وربما يستشكل بأن عصیان السيد عصیان الله، لحرمة مخالفته شرعا، فكيف قال: (إنما عصى سیده ولم يعص الله)؟ فهرب كل مهربا، ولم يأتوا بشيء مقنع غير مخالف للظاهر.

والتحقيق أن يقال: إن مورد السؤال والجواب النکاح بما له من المعنى المتعارف، أي ما صنعه العبد بلا إذن مولاه، هو عصیان سیده، وليس بعصیان الله: أما عصیان السيد، فلان ارتكابه هذا الامر المهم بلا إذنه مخالفة لسیده، وخروج عن رسم العبودية، وأما عدم كون النکاح عصیان الله تعالى فلان ما حرم الله تعالى على العبد هو عنوان مخالفته لمولاه، ومتعلق النهي هذا العنوان، ولا يكاد يتجاوز عنه إلى عنوان آخر كالنکاح والطلاق.

فالتزويج الخارجي مصدق لعنوان محرم هو مخالفة المولى، وعنوان غير محرم بل محلل هو النکاح، فالتزويج بعنوانه حلال ليس بمحرم، ولا تسري حرمة مخالفة المولى إلى ذلك العنوان في وعاء من الأوعية، وإنما يتحد مصدق النکاح مع مصدق المخالفه في الخارج الذي لم يكن

ظرف تعلق الحكم، كما مر الكلام فيه (١) في باب الاجتماع وفي النذر المتعلق بالنافلة. ويشهد على ذلك قوله في الرواية الثانية (٢): (فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر: إنما أتي شيئاً حلالاً، وليس ب العاص لله، إنما عصى سيده)، ترى كيف صرخ بأن أصل النكاح شيء حلال ليس بمعصية الله، ومع ذلك عصى سيده، أي في النكاح، فالتزويج عصيان السيد، ومخالفة السيد عصيان لله، وهي بعنوانها غير النكاح، وإن اتحدا خارجا. ويشهد له - أيضاً - تعليله بأن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه مما تعلق الحرمة بنفس الطبيعة، ووجه الافتراق ليس إلا ما ذكرنا. ويشهد - أيضاً - له صحيحة منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله:

(١) وذلك في صفحة: ١٠٩ - ١١٠ من هذا الجزء.

(٢) من تخريرها آنفاً.

(٣) الكافي ٥: ٤٧٨ - ٥ باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ٢ باب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء. منصور بن حازم: أبو أيوب البجلي الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن أهل سره، صدوق في الحديث، عين في الشيعة، من فقهاء آل البيت، له كتب منها: أصول الشرائع. انظر رجال النجاشي: ٤١٣، تقييع المقال ٣: ٢٤٨، معجم رجال الحديث: ١٨: ٣٤٥.

(في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أعاصر لله؟ قال: عاص لモلاه قلت: حرام هو؟ قال:
ما أزعم أنه حرام، وقل له: أن لا يفعل إلا بإذن مولاه).
[انظر]

كيف صرحت بعدم حرمة التزويج، ومع ذلك نهاد عن إتيانه بلا إذن مولاه، وليست له وجه إلا ما تقدم من أن النكاح ليس بحرام، لكن إتيانه منطبق عنوان (١) آخر محرم، هو مخالفة المولى.

تذنيب: في دعوى دلالة النهي على الصحة:
حکی (٢) عن أبي حنیفة (٣) والشیبانی (٤) دلالة النهي على الصحة، لأن النهي زجر عن إتيان المبغوض، ومع عدم قدرة المكلف يكون لغوا، فالنكاح في العدة وصوم يوم النحر - مما لا يمكن للمكلف إتيانهما - يكون

(١) أي: مصداق عنوان.

(٢) مطراح الأنظار: ١٦٦ / سطر ١٥ - ١٦.

(٣) أبو حنیفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطی الكوفی مولی تیم الله بن شعلیة. ولد سنة (٨٠) ^٥ إليه ينسب المذهب المعروف وهو أحد المذاهب الأربعة، وهو صاحب الرأی والقياس في الفقه. بدأ دراسته في الكوفة، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وغيره، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد، وتوفي فيها سنة (١٥٠) ^٥.

انظر وفيات الأعيان ٥: ٤٠٥، الکنی والألقاب ١: ٥٠.

(٤) الشیبانی: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان، الشیبانی ولا، الفقیہ الحنفی. ولد سنة (١٣٢) ^٥ أصله من الشام، نشأ في الكوفة، وأخذ عن أبي حنیفة ثم من أبي يوسف القاضی. اشتغل قاضيا لهارون الرشید، توفي في الري سنة (١٨٩) ^٥.

انظر وفيات الأعيان ٤: ١٨٤، شدرات الذهب ١: ٣٢١، الکنی والألقاب ٢: ٣٥٦.

النهي عنهم لغوا، لتعلقه بأمر غير مقدور.
فأجاب عنه المحقق الخراساني (١) - في المعاملات - : بأن النهي عن المسبب أو التسبب يدل على الصحة، لاعتبار القدرة في متعلقه، وأما إذا كان عن السبب فلا، لكونه مقدورا وإن لم يكن صحيحا. انتهى.
ولا يخفى أن نظرهما إلى المعاملات العقلائية على ما هي رائحة بينهم لو لا نهي الشارع، فإيقاع السبب - بما أنه فعل مباشر - ليس معاملة، ولا مورد نظرهما، ولا متعلقاً لنهي في الشريعة في مورد من الموارد.
وادعى بعض المدققين (٢) : سقوط قولهما على جميع التقادير، بما محصله: أن ذات العقد الانشائي غير ملازم للصحة، فمقدوريته لذاته لا ربط لها بمقدوريته من حيث هو مؤثر فعلي، وإيجاد الملكية عين وجودها حقيقة، غيرها اعتبارا، والنهي عنه وإن دل عقلا على مقدوريته، لكن لا يتصف هو بالصحة، لأن الاتصاف إن كان بلحاظ حصول الملكية فهي ليست أثرا له، لأن الشيء ليس أثرا لنفسه، وإن كان بلحاظ الأحكام المترتبة على الملكية المعتبر عنها بآثارها، فنسبتها إليها نسبة الحكم إلى موضوعه، لا المسبب إلى سببه ليتصف بلحظه بالصحة.
انتهى.
وأنت خبير بأن محظ نظرهما هو النهي المتعلق بالمعاملة على نحو أو جده

(١) الكفاية ١: ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٢) نهاية الدرية ١: ٣١٨ / سطر ٢٦ - ٢٧ .

العقلا - أي العقد المتوقع ترتب المسبب عليه - فلا يرد عليهما هذا الاشكال، ولو سلم
تعلق النهي بإيجاد الملكية، فلا محالة يكون
إيجادها مقدورا، كما اعترف به المستشكل.

ومقدوريته كاشفة عن صحة المعاملة، لا عن صحة الإيجاد، حتى يقال: إنه لا يتتصف بها،
فالحق معهما إذا أحرز أن النهي تكليفي لا
إرشادي، وإلا فظهوره في الفساد لا ينبغي أن ينكر.

هذا إذا لم نقل بأن النهي إذا تعلق بمعاملة لأجل مبغوضية ترتيب الآثار المطلوبة عليها، يدل
على الفساد في نظر العقلا، وإلا فيصير
نظير الارشاد إلى الفساد. تدبر.

وأما العبادات: فكلامهما فيها حال عن التحصيل على أي تقدير:
أما على قول الأعمي، فواضح.

وأما على الصحيحي فهو - أيضا - كذلك، لأن الصحيحي لم يكن قائلا بال الصحيح حتى
من قبل الشرائط الآتية من قبل الامر على ما قيل (١).

وأما لو قلنا بالصحة الفعلية، فلان العبادة تتقوم بالامر أو الملاك، وهي منها لا يتعقل مع
النهي: أما الامر فواضح، لأن العنوان واحد،
[وأما الملاك]

فلا يمكن أن يكون عنوان واحد مبغوضا ومحبوبا وذا صلاح وفساد، فلا يجتمع النهي مع
الصحة الفعلية مطلقا.

(١) نهاية الأفكار ١ : ٤٦٤.

تبنيه: في اقتضاء النهي عن الجزء أو الشرط أو الوصف للفساد:
قد مر الكلام في تعلق النهي بنفس العبادة كائنة ما كانت (١) وبعد البناء على فسادها
بتعلقه بها، فهل يوجب تعلقه بجزئها أو شرطها أو
وصفها اللازم أو المفارق فسادها أم لا؟ ومحط البحث: هو اقتضاء الفساد من هذه الحيثية
لا الحيثيات الاخر، مثل تحقق الزيادة في
المكتوبة، أو كون الزائد المحرم من الكلام الادمي، إلى غير ذلك مما هو أجنبي عن محل
الكلام.

ولا يخفى أن كلام المحقق الخراساني (٢) في الأمر الثامن من المقدمات لا يخلو من
اضطراب.

والتحقيق: عدم إيجاب الفساد مطلقاً:
أما الجزء: فلان حرمته لا توجب حرمة العبادة المستمدّة عليه ولا أجزائها الاخر بالضرورة،
ومحل الكلام ما إذا تعلق بالجزء، لا ما إذا
تعلق لأجله بالكل، وما يقال: - من أن تحريم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالإضافة إليه بشرط
لا - ممنوع، لعدم
[قيام]

دليل عليه، مع أنه
خارج عن محل البحث.

وأما الوصف اللازم كالاجهار بالقراءة، فلان عنوان الصلاة مع القراءة يخالف عنوان
الاجهار بها، ومعلوم أن الاجهار بها غير القراءة
جهرًا، ومحظ

(١) أي: ولو كانت جزأ أو شرطاً أو غيرهما.
[منه قدس سره].
(٢) الكفاية ١: ٢٩٢.

البحث هو الأول، ولا مانع من تعلق الامر بعنوان القراءة أو الصلاة مع القراءة، وتعلق النهي بإجهارها في الصلاة، فإنهما عنوانان غير مأموراً أحدهما في الآخر، وإضافة الإجهار إلى القراءة من قبيل زيادة الحد على المحدود، واتحادهما خارجاً غير مضر، كما مر في باب الاجتماع.

ولا يخفى أن المراد بالوصف اللازم ليس بوجه لا تكون مندوبة في البين، ضرورة امتناع تعلق الامر بشيء والنهي بلازمه الغير المنفك عنه، بل المراد منه كلزوم الجهر للقراءة، حيث لا يمكن سلبه عنها مع بقائهما، وإن أمكن إيجادها في ضمن صنف آخر.

ومما ذكرنا ظهر حال الوصف الغير اللازم.

وأما الشرط: كما لو تعلق الامر بالصلاحة متستراً، وتعلق النهي بالتستر في الصلاة بوجه خاص أو شيء خاص، لا النهي عن التستر فيها مطلقاً، فإنه ممتنع مع الامر بها متستراً، وكيف كان، فلا يلزم من النهي عن التستر الخاص مبغوضية الصلاة، ومبغوضية التستر بنحو خاص لا تنافي محبوبية الصلاحة متستراً، فإن التقيد بالتستر المأمور فيها أمر عقلي ليس كالجزاء، فيمكن أن يتقرب بالصلاحة مع التستر بستر منهيه عنه، ولا يلزم اجتماع المبغوض والمحبوب.

هذا كله بحسب حكم العقل دون الاستظهار من الأدلة، فلا مضائق في دلالتها على الفساد أحياناً.

المقصد الثالث في المفاهيم

(١٧٣)

مقدمة في تعريف المفهوم

قد عرف المفهوم بتعريف (١) لا داعي لذكرها والنقض والابرام في أطرافها، لكن لا بد من التنبيه على أمر: وهو أن المفهوم على بعض الوجوه من مسلك المتأخرین - القائلين باستفادته من دلالة أدلة الشرط (٢) أو القضية الشرطية وضعا (٣) أو إطلاقا (٤) على العلية المنحصرة - يكون من اللوازם البينة للمعنى الموضوع له أو المفهوم من القضية المنطقية، لأن العلية المنحصرة وإن لم تكن بمفهومها الاسمي مدلولا عليها في القضية، ضرورة أن معاني الأدلة حرفية، لكن دلت أدلة الشرط - على فرض إفادة المفهوم - على تعليق

(١) راجع القوانين ١: ١٦٧ / سطر ٢٢ ، الفصول الغروية: ١٤٥ / سطر ١٩ ، مطارات الأنظار: ١٦٧ / سطر ١٤.

(٢) هداية المسترشدين: ٢٨٢ - ٨ ، مطارات الأنظار: ١٧٠ / سطر ٣٥ - ٣٦ .

(٣) الفصول الغروية: ١٤٨ / سطر ٢ و ١٥٠ / سطر ١٧ .

(٤) فوائد الأصول ٢: ٤٨١ ، نهاية الأفكار ٢: ٤٨١ .

الجزاء على العلة المنحصرة، ولازمه الانتفاء عند الانتفاء، فتكون الدلالة على الحصر لفظية بناء على الوضع له، وعلى المفهوم دلالة التزامية.

وأما على مسلك القدماء - على ما نسب إليهم بعض أ杰لة العصر (١) - من أن المفهوم مستفاد من وجود القيد، وأن الظاهر من إتيان القيد بما أنه فعل اختياري للمتكلم دحالته في الموضوع، وأنه مع انتفاءه يتفيق الحكم، ف تكون دلالته عليه بغير الدلالات اللغوية الالتزامية، كما هو كذلك عند المتأخرین بناء على استفاده الحصر من الاطلاق، وسيتضح الفرق بينهما. ويمكن انطباق تعريف الحاجبی (٢) على كل من المسلکین، فإنه عرف

(١) نهاية الأصول ١ : ٢٧٠ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ٤٣٨ - ٤٤١ و ٤٦٣ - ٤٦٤ .
بعض أ杰لة العصر: هو السيد حسين ابن السيد علي الطاطبائي البروجردي، أحد كبار زعماء الامامية، أستاذ العلامة والفقهاء. ولد عام

(١٢٩٢ -) في (بروجرد) درس عند والده مبادئ العلوم ثم هاجر إلى أصفهان فحضر عند كبار علمائها، وبعدها هاجر إلى عاصمة العلم التحف الأشرف، فحضر بحث المحقق الخراساني وشيخ الشريعة الأصفهاني.
وبعد أن نال من العلم حظا وافرا عاد إلى بلاده، وطلب منه علماء (قم) وطلبتها أن يقيم عندهم فأجاب، وذلك في سنة (١٣٦٤ هـ) وبعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهاني صار المرجع الأكبر للشيعة، له عدة مصنفات قيمة أهمها، جامع أحاديث الشيعة.

توفي عام (١٣٨٠ هـ) ودفن في جوار السيدة معصومة - عليها السلام - في المسجد الأعظم الذي بناه.
انظر طبقات أعلام الشيعة ٢ : ٦٠٥ ، الأعلام للزرکلي ٢ : ٢٥٠ .
(٢) مطراح الانظار: ١٦٧ - سطر ٣٣ - ٣٤ .
الحاجبی: هو عثمان بن أبي بكر أبو عمرو، ويعرف بابن الحاجب، المالکي. ولد سنة (٥٧٠ هـ) في

(إسنا) بلدة صغيرة في صعيد مصر، نشأ في القاهرة، تفقه على مذهب.
مالك، برع في عدة علوم منها: العربية، وعلم الأصول.
له عدة مؤلفات منها: الأمالی، والكافیة، والشافیة، ومختصر الأصول، وغيرها.
توفي سنة (٦٤٦ هـ) في الإسكندرية.

انظر وفيات الأعيان ٣ : ٢٤٨ ، روضات الجنات ٥ : ١٨٤ ، الکنی والألقاب ١ : ٢٤٤ .

المنطق بما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

فيتمكن أن يقال: أراد من دلالته في محل النطق دلالة المطابقة، أو هي مع التضمن، ومن دلالته لا في محله دلالة الالتزام، حيث إن اللفظ دال على اللازم بواسطة دلالته على المعنى المطابقي، مع عدم كون الدلالة عليه في محل النطق، فإذا أخبر المتكلم: بأن الشمس طالعة، دل لفظه على طلوع الشمس في محل النطق، أي كان لفظه قالباً للمعنى المطابقي، ودل على وجود النهار مع عدم النطق به.

أو يقال: أراد من محل النطق الدلالات اللغوية مطلقاً، ومن غيره دلالة اللفظ - بما أنه فعل اختياري للمتكلم - على دلالته في موضوع الحكم، فدل على الانتفاء عند الانتفاء.

وأنت خبير بأن ظاهر الحاجبي هو الأول، ولهذا يمكن أن يكون مراد القدماء - أيضاً - موافقاً للمتأخرین، مضافاً إلى بعد دعواهم استفادة المفهوم من صرف وجود القيد، مع كونه ظاهر الفساد.

وبالجملة: في صحة النسبة المتقدمة إلى القدماء تردد. وكيف كان، فالمفهوم هو قضية غير مذكورة مستفادة من المذكورة، وهذا

ينطبق على المسلكين، فإن طريق الاستفادة قد يكون بدلالة اللفظ، وقد يكون بأصل عقلائي كما سيجيء^(١).
ثم إن كون المفهوم من صفات الدلالة أو المدلول، ربما يكون بحسب الاعتبار والإضافة، فالدلالة على المعنى المطابقي دلالة منطقية، وعلى الالتزامي مفهومية، وكذا في جانب المدلول، فإنه إما منطوق يفهم من محل النطق أو مفهوم، وإن كان الأشبه كونه من صفات المدلول.

ثم إن النزاع صغروي على كلام المسلكين.
أما على مسلك المتأخرین: فلان النزاع في أن القضية الشرطية - مثلا - هل تدل على المفهوم لأجل دلالتها على انحصار العلة أم لا؟ وأما بعد فرض الدلالة فلا إشكال في حجيته.
وأما على مسلك المنسوب إلى القدماء: فقد يقال: إنه كبروي، فإن المفهوم على هذا لما لم يكن في محل النطق، وليس من المدلولات اللغوية، يقع النزاع في أنه هل يمكن الاحتجاج عليه، أو لا يمكن، لأجل عدم النطق به، فإذا قال: (إذا جاءك زيد فأكرمه) يفهم منه: أنه إذا لم يجئ لا يجب الأكرام، لكن لا يمكن الاحتجاج على المتكلم بأنك قلت كذا، وإذا قيل له: ما فائدة القيد؟ له أن يعتذر بأعذار.
أقول: النزاع عليه صغروي - أيضا - لأن القائل بالمفهوم يدعي أن إتيان القيد الزائد يدل بما أنه فعل اختياري على كون القيد ليس

(١) وذلك في صفحة: ١٨١ وما بعدها من هذا الجزء.

إلا موضوع الحكم، ومع عدمه لا ينوب منابه شيء، والمنكر إنما ينكر هذه الدلالة لا حجيتها بعد تسليم الدلالة، كما هو ظاهر استدلال النافين من نفي الدلالات، بل ظاهر كلام السيد المرتضى أيضا، فإن قوله: - إن تأثير الشرط إنما هو تعليق الحكم به، وليس يمتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر (١) - ظاهر في أن المستفاد من الشرط دخالته، لا عدم دخالة شرط آخر، حتى يفيد المفهوم، فهو ينكر المفهوم لا حجيته بعد ثبوته، كما يظهر منه أن مدعى المفهوم يدعى دلالة الكلام على عدم نيابة قيد آخر مناب القيد المذكور، وهو عين مسلك المتأخرین، فتدبر.

(١) الدرية إلى أصول الشريعة ٤٠٦ : ١.

(١٧٩)

الفصل الأول في دلالة الجمل الشرطية على المفهوم
هل الجمل الشرطية تدل على الانتفاء عند الانتفاء مع الخلو عن القرينة؟ فيها خلاف:
قد نسب إلى المتقدمين (١): أن النكتة الوحيدة في دلالة القضايا على المفهوم شرطية
كانت، أو وصفية، أو غيرهما، هي شيء واحد غير
مربوط بالدلائل الفقظية، كما تقدم، مع الترديد في صحة النسبة.
وتوصيحة: أن الأصل العقلائي في كل فعل صادر من شاعر مختار - ومنه الكلام بما أنه
فعله - الحمل على أنه صدر لغرض، لا لغوا.
ثم في الكلام أصل آخر، وهو صدوره للتفسير لا لغرض آخر، لأنه آلتة،

(١) نهاية الأصول ١ : ٢٧٠، الحاشية على الكفاية ١ : ٤٣٨ - ٤٤١ و ٤٦٣ - ٤٦٤.

واستعماله لغيره خلاف الأصل، ثم بعد ذلك لو شك في الاستعمال الحقيقي يحمل عليه. ولا إشكال في جريان الأصل العقلائي في القيود الزائدة في الكلام، فإذا شك في قيد أنه أتي به لغواً أو لغرض يحمل على الثاني، وإذا شك أنه للتفهيم أو غيره حمل على الأول. وما يكون القيود آلة لتفهيمه هو دخالتها في الموضوع، وأن جعله مقيداً لأجل كون الموضوع هو الذات مع القيد، وهذا ليس من قبيل الدلالات اللفظية كما مر. فتحصل من ذلك: أن إثبات القيد يدل على دخالته في الحكم، فينتفي عند انتفاءه، من غير فرق بين الشرط والوصف وغيرهما. هذا حاصل ما قرر بعض الأجلة (١).

وأنت خبير بأن ذلك لا يفيد ما لم يضم إليه شيء آخر، وهو أن عدم الاتيان بشيء آخر في مقام البيان يدل على عدم القرین له، وبه يتم المطلوب، وإلا فصرف عدم لغوية القيود لا يدل على المفهوم ما لم تفد الحصر. فإثبات المفهوم إنما هو بإطلاق الكلام، وهو أحد الطرق التي تشتبث بها المتأخرون، مما يأتي تقريره والجواب عنه (٢)، ومحصله: أن غاية ما يقتضي الدليل المذكور أن القيد دخيل في الحكم، وليس

(١) تقدم تحريره آنفا.

(٢) انظر الصفحة التالية وما بعدها.

الحكم متعلقاً بذات الموضوع بلا قيد، وإلا لزム اللغوية، وأن الموضوع مع هذا القيد تمام الموضوع للحكم، فيترتب على المقيد به الحكم بلا انتظار قيد آخر، وهو مقتضى الإطلاق، أي عدم التقييد بقيد آخر.

وأما عدم تعلق سُنْخُ هذا الحكم بموضوع آخر - وهو ذات الموضوع مع قيد آخر - فلا يكون مقتضى إتِيَانِ القيد، ولا إطلاق الموضوع.

مثلاً: قوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) (١) يدل باعتبار التقييد بالذكر [على]

أن ذات الماء ليست موضوعة للحكم، وإلا لكان القيد لغوا، وأن هذا الموضوع المقيد تمام الموضوع للحكم، ولا يكون قيد آخر دخيلاً فيه، وإلا كان عليه البيان.

وأما عدم نيابة قيد آخر عن هذا القيد، وعدم صدور حكم آخر سُنْخُه متعلقاً بالجاري أو النابع، فلا يكون مقتضى التقييد، ولا مقتضى الإطلاق.

وسيأتي تتمة له عن قريب (٢) إن شاء الله.
وأما المتأخرُون فقد ذكروا وجوهاً كلها مخدوشة، مثل التبادر، والانصراف (٣). ولا يخفى ما فيهما.

(١) الكافي: ٣: ٢ / باب الماء الذي لا ينجسه شيء من كتاب الطهارة، التهذيب: ١ - ٣٩ / ٤٠ - ٤٦ / باب ٣ في آداب الأحداث..، الوسائل: ١ / ١١٧: ٢ - ١ / ٩ من أبواب الماء المطلق، باختلاف يسير.

(٢) انظر الصحفة الآتية وما بعدها.

(٣) قوانين الأصول: ١ / ١٧، الفصول الغروية: ١٤٧ / سطر ١٥، الكفاية: ١: ٣٠٤، نهاية الأفكار: ٤٨١ / ٢: ٢.

ومثل التمسك بإطلاق أداة الشرط لاثبات الانحصار، كإطلاق صيغة الامر لاثبات الوجوب النفسي التعيني.

وقد مر الاشكال في المقياس عليه (١)، ويرد نظيره هنا، مع أن القياس مع الفارق والتمسك بإطلاق الشرط، بتقرير: أنه لو لم يكن بمنحصر لزوم تقييده، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده أو مطلقا، وقضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقا (٢).

وفيه: أن ذلك ليس قضية الاطلاق، فإنها - كما مر - ليست إلا أن ما جعل شرطا هو تمام الموضوع لإناطة الجزاء به، وإنما لكان عليه بيانه، كما هو الحال في جميع موارد الاطلاق.

وبعبارة أخرى: أن الاطلاق في مقابل التقييد، ودخلالة شيء آخر في موضوع الحكم، وكون شيء آخر موضوعا للحكم أيضا، لا يوجب تقييدها في الموضوع بوجه.

وأما قضية الاستناد الفعلي إلى الموضوع - مع عدم كون قرين له قبله وبعده - فهو شيء غير راجع إلى الاطلاق والتقييد، فإن الاستناد واللا استناد في الوجود الخارجي بالنسبة إلى المقارنات الخارجية، غير مربوط بمقام جعل الأحكام على العناوين، فإن في ذلك المقام لم يكن الدليل ناظرا إلى كيفية

(١) وذلك في صفحة: ٢٨٢ وما بعدها من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) الكفاية ١: ٣٠٥، فوائد الأصول ٢: ٤٨١، نهاية الأفكار ٢: ٤٨٤.

الاستناد في الوجود، فضلاً عن النظر إلى مزاحماته فيه.
وكيف كان، فالاطلاق غير متکفل بإحراز عدم النائب، وإن كان كفياً بإحراز عدم الشريك، أي القيد الآخر.

ولو فرض إحراز كون المتكلم بصدق بيان العلة المنحصرة، أو الموضوع المنحصر، فهو غير مربوط بمفهوم الشرط، بل مع هذا يفهم الحصر مع اللقب أيضاً، لكنه لأجل القرينة، لا لأجل المفهوم المورد للنزاع.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما تمسك به بعض الأعاظم (١)، وهو إطلاق الجزاء - بعد الاشكال على جواز التمسك بإطلاق الشرط، تارة: بأن مقدمات الحكمة إنما تجري في المجموعات الشرعية، والعلية والسببية غير مجعلة. وأخرى: بما استشكل غيره أيضاً - فقال ما حاصله: إن مقدمات الحكمة تجري في ناحية الجزاء من حيث عدم تقييده بغير ما جعل في القضية من الشرط مع كونه في مقام البيان، ويحرز كونه في مقامه من تقسيم الجزاء بالشرط.

ودعوى كونه من هذه الجهة في مقام البيان لا تسمع، وإلا لا نسد باب التمسك بالاطلاق. ومقتضى كونه في مقامه، وعدم تقسيمه الجزاء بتقسيم آخر، هو أن الجزاء مترب على ذلك الشرط فقط من دون أن يشاركه شرط آخر، أو ينوب عنه.

انتهى.

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٨٣ .

وأنت خبير بما فيه بعد الإحاطة بما تقدم آنفاً، فلا نعيده.

وأما الاشكال في إطلاق الشرط من أجل انحصر جريان المقدمات بالمجموعات الشرعية، ففيه: - مضافاً إلى منع عدم مجعلية السببية و

العلية على ما حققنا في محله - أن إجراءها لا ينحصر بها، بل الغالب جريانها في غيرها مما له أثر شرعي مثلاً: إذا قال: (إن ظهرت فأعتقد رقبة)، وشك في اعتبار قيد في الرقبة، تجري المقدمات في نفس الرقبة التي جعلت موضوع الحكم، وكذا لو شك في كيفية العتق يتمسك بإطلاق المادة لرفع الشك، مع عدم كونهما مجعلين شرعاً.

فكم يقال في مثل ما ذكر: إن ما جعل موضوعاً أو متعلقاً هو تماماً، وإنما لكان عليه البيان، فكذا يقال في المقام: لو كان شيء آخر دخيلاً في الشرط لكان عليه البيان، وهذا غير مربوط بجعل العلية والسببية.

وهنا وجه آخر لاثبات الانحصر تمسك به بعضهم، وهو: أن مقتضى ظاهر الشرطية أن يكون المقدم - بعنوانه الخاص - علة، ولو لم تكن العلة منحصرة لزم استناد التالي إلى الجامع بينهما، وهو خلاف ظاهر الترتيب على المقدم بعنوانه (١).

وفيه أولاً: أن استفاداة العلية من القضية الشرطية في محل المنع، بل لا يستفاد منها إلا نحو ارتباط بين المقدم والتالي ولو كان على نحو الاتفاق، مثلاً: لو فرض مصاحبة الصديقين غالباً في الذهاب والإياب، صح أن يقال:

(١) نهاية الأصول ١ : ٢٦٩ - ٢٧٠

(إن جاء أحدهما يجي الآخر) من غير ارتکاب تجوز وتأول بلا إشكال. نعم لا يصح استعمال الشرطية فيما لا ربط بينهما بلا تأول، مثل ناهقية الحمار وناظقية الإنسان، فلا تستفاد العلية حتى يقال ذلك.

وثانياً: أن العلية والمعلولة، في المجموعات الشرعية ليست على حد التكوين، من صدور أحدهما من الآخر، حتى يأتي فيها القاعدة المعروفة، فيحوز أن يكون الـ *كـر* - بعنوانه - دخيلاً في عدم الانفعال، والحادي والمطر بعنوانهما، كما هو كذلك. فقياس التشريع بالتكوين باطل، ومنشأ لاشبهات كثيرة.

وثالثاً: أن لجريان القاعدة مورداً خاصاً وشراططاً، وما نحن فيه ليس بمورده. ورابعاً: أن طريق استفادة الأحكام من القضايا هو الاستظهارات العرفية، لا الدقائق الحكمية.

بقي أمور:

الأمر الأول الاشكال بوقوع الجزاء معنى حرفياً لا إشكال في انتفاء شخص الحكم بانتفاء شرطه أو قيده عقلاً، من غير أن يكون لأجل المفهوم. فإذا وقف على أولاده العدول، أو إن كانوا عدولاً، فانتفاءه مع سلب العدالة ليس للمفهوم، بل لعدم الجعل

لغير موردٍ.^(١)
كما أنه لا إشكال - فيما إذا كان مفاد الجزاء حكماً كلياً، كقوله: (إذا جاء زيد يكون إكرامه واجباً)، مما عبر عنه بالمعنى الاسمي - في أن انتفاءه لأجل المفهوم.
لكن وقع الاشكال في مثل: (إذا جاء فأكرمه) مما يكون الجزاء معنى حرفياً، فقيل بعدم دخوله في محل النزاع، لأن انتفاء الانشاء الخاص بانتفاء بعض القيود عقلية^(٢).

ودفعه المحقق الخراساني: بأن معانى الحروف كليات^(٣). وقد سبق في بابها أن الموضوع له في مطلق الحروف خاص.
ولكن مع ذلك يمكن دفع الاشكال بأن ظاهر القضايا بدوا وإن كان تعليق الوجوب على الشرط، لكن حكم العقل والعقلاة في مثل تلك القضايا، أن الطبيعة المادة مناسبة مع الشرط تكون سبباً لتعلق الهيئة بها، فيكون الإيجاب المتعلق بالمادة في الجزاء متفرعاً على التناسب الحاصل بينها وما يتلو أدلة الشرط، فإذا قال: (إن أكرمك زيد أكرمه) يفهم العرف والعقلاة منه أن التناسب الواقعي بين إكرام زيد وإكرامه دعا المولى للإيجاب عند تتحققه، فالإيجاب متفرع على التناسب الواقعي، وإنما كان لغواً،

(١) ذكره في مطروح الأنظار: ١٧٣ / سطر ١٦ - ١٧.

(٢) الكفاية ١: ١٣ - ١٥.

(٣) وذلك في صفحة ١٨٠ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

فإذا فرض دلالة الأدلة على انحصر العلة تدل على أن التناسب بينهما يكون بنحو العلية المنحصرة، ففي الحقيقة يكون التناسب بين طبيعة ما يتلو أدلة الشرط ومادة الهيئة، فإذا دلت الأدلة على الانحصر تتم الدلالة على المفهوم، وإن كان مفادها جزئيا.

ولك أن تقول: إن الهيئة وإن كانت حزئية، لكن تناسب الحكم والموضوع يوجب إلغاء الخصوصية، وجعل الشرط علة منحصرة لنفس الوجوب وطبيعيه، فبانتفاءه يتنتهي طباعي الوجوب.

الأمر الثاني في تعدد الشرط واتحاد الجزاء

إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء، فبناء على ظهور الشرطية في المفهوم يقع التعارض بينهما إجمالاً، فهل التعارض بين المنطوقين أولاً وبالذات، أو بين مفهوم كل منهما ومنطق الآخر؟ الظاهر هو الأول، سوأ قلنا بأن المبادر من الشرطية هو العلية المنحصرة، أو قلنا بانصرافها إليها، أو بأن ذلك مقتضى الاطلاق:

أما على الأول: فلان حصر العلية بشيء ينافي إثباتها لشيء آخر، فضلاً عن حصرها به، ضرورة التنافي بين قوله: (العلة المنحصرة للقصر خفاء الأذان) وقوله: (العلة المنحصرة له خفاء الجدران). وكذا لو قلنا بانصرافها إلى العلة المنحصرة فيقع التعارض بينهما لأجله. وكذا على الأخير، لوقوع

التعارض بين أصالتى الاطلاق في الجملتين.
ثم بعد وقوع التنافى بينهما يقع الكلام في التوفيق بينهما فنقول: تختلف كيفية التوفيق باختلاف المبني في استفادة المفهوم:
فلو قلنا: بأن استفادة الحصر تكون لأجل الوضع، فيقع التعارض بين أصالتى الحقيقة في الجملتين، ومع عدم الترجيح - كما هو المفروض - تصيران مجملتين، لعدم ترجيح بين المجازات، وكون العلة التامة أقرب إلى المنحصرة واقعاً، لا يكون مرجحاً في تعينه، لأن المعين له هو الانس الذهني بحيث يرجع إلى الظهور العرفي.
وإن قلنا: بأن استفادته لأجل الانصراف، فحيئذ إن قلنا بأن الأداة موضوعة للعلة التامة ومنصرفة إلى المنحصرة، فمع تعارض الانصرافين تكون أصالة الحقيقة في كل منهما محكمة بلا تعارض بينهما. وكذا لو قلنا بوضعها لمطلق اللزوم، أو الترتيب، أو غيرهما.
وإن قلنا: بأن استفادته مقتضى الاطلاق، فحيئذ إن قلنا: بأن الأداة موضوعة للعلة التامة، فمع تعارض أصالتى الاطلاق يؤخذ بأصالة الحقيقة بلا تعارض بينهما.
وإن قلنا: بأن العلية التامة - أيضاً - مستفادة من الاطلاق، فمقتضى إطلاق قوله: (إذا خفي الاذان فقصر) (١) هو عدم الشريك وعدم العديل، فإذا ورد:

(١) ورد بهذا المضمون عدة روايات، التهذيب ٤: ٥٧ في حكم المسافر والمريض في الصيام، الوسائل ٥: ٥٠٦ / ٣ باب ٦ من أبواب صلاة المسافر.

(إذا خفي الجدران فقصر) (١) فكما يحتمل أن يكون خفاء الجدران قيدا لخفاء الاذان يحتمل أن يكون عدلا له، فيقع التعارض بين أصالتى الاطلاق، أي من جهة نفي الشريك، ومن جهة نفي العديل، ومع عدم المرجح يرجع إلى الأصول العملية.

لكن لاحد أن يقول: إن العلم الاجمالي بورود قيد - إما على الاطلاق من جهة نفي الشريك، وإما عليه من جهة نفي البديل - من حل بالعلم التفصيلي بعدم انحصر العلة، إما لأجل تقييد الاطلاق من جهة البديل، وإما من جهة تقييده لأجل الشريك الرافع لموضوع الاطلاق من جهة البديل، فيشك في تقييد الاطلاق من جهة الشريك بدوا، فيتمسك بأصالة الاطلاق.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم الاجمالي بورود قيد - إما على الاطلاق من جهة الشريك، أو من جهة العديل - مولد للعلم التفصيلي بعنوان الآخر، وهو عدم انحصر العلة، وفي مثله لا يعقل الانحلال، لأن العلم التفصيلي معلول للعلم الاجمالي الفعلى، فكيف يمكن أن يكون رافعا له؟ وإن شئت قلت: إن الانحلال - أينما كان - يتقوم بالعلم التفصيلي بأحد الأطراف والشك في الآخر، كما في الأقل والأكثر، وفيما نحن فيه لا يكون كذلك، لأن العلم الاجمالي محفوظ، ومنه يتولد علم تفصيلي آخر، وفي

(١) ورد بهذا المضمون عدة روایات، الكافي ٣: ٤٣٤ / ١ باب من يريد السفر أو يقدم. من كتاب الصلاة، الوسائل ٥: ٥٠٥ باب ٦ من أبواب صلاة المسافر.

مثله يكون الانحلال محالا، فيجب الرجوع إلى قواعد اخر.
هذا حال كل من الدليلين مع صاحبه، فهل يدلان على عدم مدخلية شيء آخر شريكا معهما، أو عديلا لهما؟ الظاهر ذلك لو قلنا بأن الدلالة على المفهوم وكذا الدلالة على الاستقلال بالاطلاق، للزوم رفع اليد عن أصلية الاطلاق بمقدار الدلالة على القيد، بخلاف ما لو قلنا: إنها بالوضع أو الانصراف، لعدم الدليل عليه بعد رفع اليد عن المعنى الحقيقي والأنصرافي.
الأمر الثالث في تداخل الأسباب والمسببات
إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فهل [يلزم]

الاتيان بالجزاء متعددا حسب تعدد الشرط، أو يكتفي بإتيانه دفعه واحدة؟ ينبغي تقديم مقدمات:

الأولى: في تحرير محل النزاع:
إن البحث قد يقع قبل الفراغ عن إثراز استقلال الشروط، كما إذا احتمل أن الشروط ترجع إلى شرط واحد، ويكون كل جز للسبب. وهذا ليس محط البحث في تداخل الأسباب والمسببات.

وقد يقع بعد الفراغ عن إحراز أن كل شرط مستقل لو لم يكن معه غيره، وشك في حال اجتماعها في التداخل وعدمه، كالجناة والحيض والنفاس، فإن كلا منها سبب مستقل، ويقع البحث في حال اجتماعها في كفاية غسل واحد. وهذا هو محظ الكلام في باب التداخل.

الثانية: في المراد من تداخل الأسباب والمسببات: المراد من تداخل الأسباب هو عدم اقتضائهما إلا جزاً واحداً حال اجتماعها، فإذا اجتمع الجناة والحيض وغيرهما لا تقتضي إلا غسلاً واحداً، فلا تكون تكاليف متعددة مجتمعة في مصدق واحد، بل يكون تكليف واحد وإن تعددت الأسباب، ولهذا يكون التداخل عزيمة لا رخصة.

والمراد من تداخل المسببات - بعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب، وأن كل سبب يقتضي مسبباً - أن الاكتفاء بمصدق واحد جائز في مقام الامتثال لاسقاط التكاليف العديدة. فحينئذ إن كانت العناوين المكلفت بها قهرية الانطباق على المصدق، وتكون من التوصلية، يكون التداخل عزيمة، وإلا فرخصة.

الثالثة: اختصاص النزاع في الماهية القابلة للتكرر: محظ البحث ما إذا كان الجزء ماهية قابلة للتكرر كmahية الغسل

والوضوء، وأما مع عدم قبول التكثير فلا محيص عن التداخل، كقتل زيد، ومثله خارج عن محل النزاع.

وقد يقال (١) : إن الجزاء الغير القابل للتکثیر إن كان قابلاً للتقید يكون داخلاً في النزاع، كالخيار القابل للتقید بالسبب، كالتقید بالمجلس والحيوان والعيب وغيرها، مع أنه أمر واحد هو ملك فسخ العقد وإقراره - ومعنى تقیده بالسبب هو أنه يلاحظ الخيار المستند إلى الحيوان - وكالقتل لأجل حقوق الناس، ولو قتل زيد عمراً وبكراً وحالداً، فقتله قصاصاً وإن لم يقبل التعدد إلا أنه قابل للتقید بالسبب، أي يلاحظ استحقاق زيد للقتل باعتبار قتله لعمرو، ولو أسقط ورثة عمرو حق القود لم يسقط حق ورثة بكراً وحالداً. انتهى.

وفي ما لا يخفى : فإن الخيار إذا كان واحداً غير قابل للتکثیر مع اجتماع الأسباب عليه، فلا يمكن إسقاطه من قبل أحدهما وإبقاءه من ذلك غير الجائي من قبل غيره، لأن الإسقاط لا بد وأن يتعلق بالخيار الجائي من قبل كذا، ومع الوحدة لم يكن وإن كان الخيار متعددًا بالعنوان - بحيث يكون خيار المجلس شيئاً غير خيار العيب - فيخرج عن محل البحث، أي تداخل الأسباب، وإن كان كلها قابلاً للتکثیر فيرجع إلى الفرض الأول.

(١) فوائد الأصول ٢ : ٤٩١

وكذا الحال في القتل، فإن حق القود إما واحد، فلا يمكن إسقاطه من قبل سبب وإيقاؤه من قبل الآخر، أو متعدد عنواناً فيخرج عن محظ البحث، أو كلي قابل للتكثير فيدخل في الفرض الأول. ثم لا يخفى أن عدم قبول القتل للتكثير غير مربوط بعدم قبول حق القود له. والقائل خلط بينهما.

الرابعة: في إمكان التداخل وعدمه:
لا بد قبل الدخول في المقصود من إثبات إمكان التداخل وعدمه:
أما إمكان التداخل - بمعنى اجتماع أسباب متعددة شرعية على مسبب واحد - فلا إشكال فيه، لأن الأسباب الشرعية ليست من قبيل العلل التكوينية، فللشارع جعل إيجاب الوضوء عقيب النوم في صورة انفراده، وعقيب البول والنوم في صورة اجتماعهما، أو جعل السبب بناء على جوازه.
والمعروف جواز اجتماع العلل التكوينية على معلول واحد بتأثير الجامع بينها فيه (١)، وربما يمثل له بأمثلة عرفية، والتحقيق امتناعه، وفي الأمثلة خلط، وتحقيقه موكول إلى محله.
وأما عدم التداخل فقد يقال بامتناعه، لأن تعلق الوجوبين بالطبيعة المطلقة غير معقول، وتعلق الوجوب بفرددين من الطبيعة تعاقباً غير معقول

(١) درر الفوائد - طبعة جماعة المدرسين - ١: ١٩٢ هامش ١.

أيضاً، مثل: (إذا بلت فتوضأ) و (إذا نمت فتوضأ)، لأن تعلق الوجوب في الشرطية الأولى بالطبيعة، وفي الثانية بالطبيعة الأخرى، أو بالعكس، أو في الأولى بفرد منها، وفي الثانية بفرد آخر، أو بالعكس ممتنع، لأن النوم قد يكون مقدماً على البول وقد يكون مؤخراً عنه، ولنست القضيتان ناظرتين إلى حال الاجتماع، ولا يكون في البين قيد صالح لتقيد الطبيعة، ومعه لا محيس عن التداخل (١).

وفيه: أنه إذا فرض ظهور القضيتين الشرطيتين في عدم التداخل، وأريد رفع اليد عنه لأجل عدم معقولية تقيد الجزاء بما ذكر، فلنا تصوير قيد آخر ولو لم يكن في الكلام، مثل التقيد بالوضوء من قبل النوم، ومن قبل البول، أو قيد آخر.

وبالجملة: لا يجوز رفع اليد عن الظاهر حتى يثبت امتناع كافة القيود، وهو بمكان من الممنوع، فلا يجوز الالتزام بالتداخل لأجل هذه الشبهة.

ومما ذكرنا يظهر: أنه مع ظهور الدليل لا يلزم إثبات الامكان، بل مع عدم ثبوت الامتناع يؤخذ به.

الخامسة: في أنحاء تعدد الشرط: إن الشرط قد يكون متعدداً نوعاً و مختلفاً ماهية، مثل: البول والنوم، فيقع البحث في أنه مع تقارنهما أو تعاقبهما مع عدم تخلل المسبب بينهما، يتداخل

(١) نهاية الأصول ١ : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

الأسباب أولاً؟ وقد تكون ماهية واحدة ذات أفراد، فيقع البحث في أنه مع تعدد الفرد يتعدد
الجزاء، أم لا؟ والأقوال في المسألة ثلاثة:
التدخل مطلقاً (١)، وعدهمه كذلك (٢) والتفصيل بين تعدد الماهية نوعاً وتعدد الفرد مع
وحدتها (٣). إذا عرفت ذلك فيقع الكلام في مقامين:
أحدهما: فيما إذا تعدد الأسباب نوعاً، كقوله: (إذا بلت فتوضاً) و (إذا نمت فتوضاً)،
فعن العالمة في المختلف (٤): الاستدلال لعدم التدخل
بأنه إذا تعاقب السببان أو اقترنا، فإما أن يقتضيا مسببين مستقلين، أو مسبباً واحداً، أو لا
يقتضيا شيئاً، أو يقتضي أحدهما شيئاً دون الآخر، والثلاثة الأخيرة باطلة، فتعين الأول.

وقال الشيخ الأعظم - على ما في تقريراته -: إن محصل الوجه المذكور ينحل إلى
مقدمات ثلاثة:

إحداها: دعوى تأثير السبب الثاني.

الثانية: أن أثره غير الأثر الأول.

الثالثة: أن تعدد الأثر يوجب تعدد الفعل.

(١) مشارق الشموس: ٦١ / سطر ٣١ - ٣٤.

(٢) الكفاية ١: ٣١٥ - ٣٢٠.

(٣) السرائر ١: ٢٥٨.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٨ - ٤٢٩.

ثم أطال النقض والابرام بالنسبة إلى كل مقدمة، ويظهر منه وجوه من البيان لاثبات كون السبب الثاني مستقلاً (١).

وقد أخذ المتأخرون كل طرفاً من كلامه لاثبات المطلوب: كالمحقق الخراساني حيث تثبت: بأن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سبيلاً أو كاشفاً عنه، بيان لما هو المراد من الاطلاق، ولا

دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق، ضرورة أن ظهور الاطلاق معلق على عدم البيان، وظهور الشرطية في

ذلك بيان، فلا ظهور لها مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً (٢). نعم، قد أعرض عن هذا في هامش الكفاية (٣)، وجعل الوجه تقديم العرف ظهور الشرطية على الاطلاق. وهو وجيه.

وكالمحقق النائيني حيث تمسك بأن ظهور الجملة الشرطية وارد على الجزاء، لأن صيغة الامر وضعت لطلب إيجاد الطبيعة، وأما الوحدة

والكثرة فلا تكونان بدلالة لفظية أو عقلية، وإنما يحكم العقل بالاكتفاء بوحد من الطبيعة، لأنها تتحقق بإتيانها، فلا موجب لاتيانها

ثانياً، وهذا لا ينافي أن يكون المطلوب إيجادها مرتين، أي لو دل دليل على أن المطلوب متعدد لم يعارضه حكم العقل بأن امتنال الطبيعة يحصل بإتيانها مرة، فظهور القضية

(١) مطروح الأنظار: ١٧٧ / سطر ٢٢ - ٢٣.

(٢) الكفاية: ١ : ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) الكفاية: ١ : ٣١٨.

الشرطية في تأثير الشرط مستقلاً رافع لموضع حكم العقل حقيقة، فيكون وارداً عليه (١). وقريب منه ما في تعليقات بعض المدققين على الكفاية: من أن البعث المتعلق بشيء يقتضي وجوداً واحداً منه، ولا يقتضي عدم البعث إلى وجود آخر، بل هو بالنسبة إلى وجود آخر بوجوب آخر لا اقتضاء، والبعث الآخر مقتض لوجود آخر بنفسه، فلا تعارض بين المقتضي و
اللامقتضي (٢).

وكالمحقق الهمданى (٣) حيث قال: إن مقتضى القواعد اللغوية سببية كل شرط للجزاء مستقلاً، ومقتضاه تعدد اشتغال الذمة بفعل الجزاء،
ولا يعقل تعدد الاشتغال إلا مع تعدد المشتغل به، فإن السبب الأول سبب تمام في اشتغال ذمة المكلف بإيجاد الجزاء، والسبب الثاني إن
أثر ثانياً وجوب أن

(١) فوائد الأصول ١ : ٤٩٣.

(٢) نهاية الدرية ١ : ٣٢٧ / سطر ١ - ٣.

(٣) المحقق الهمدانى: هو الشيخ محمد هادي الهمدانى النجفى، عالمة دهره ومحقق عظيم ذو النظر الثاقب. ولد في همدان عام (١٢٥٠هـ) وتلمذ على أيدي علمائها، وبعدها آوى إلى ربوة العلم واتخذها قراراً ومعيناً. فحضر بحث الشيخ الأعظم وبعد حضر بحث السيد المجدد الشيرازي، وهاجر معه إلى سامراء، عرف بالاعراض عن الدنيا والزهد بعرضها وبطهارة القلب وسلامة الذات. تربى على يده فطاحل العلماء.
أشهر كتبه (مصابح الفقيه) تظهر فيه فقاذه العالية وعلمه الغزير. توفي رضوان الله عليه سنة (١٣٢٢هـ) ودفن في رواق حضرة الإمامين العسكريين عليهما السلام.
انظر معارف الرجال ١ : ٣٢٣، نقباء البشر ٢ : ٧٧٦.

يكون أثره اشتغالا آخر، لأن تأثير المتأخر في المتقدم غير معقول، وتعدد الاشتغال مع وحدة الفعل المشتغل به ذاتا وجودا غير معقول، وإن لم يؤثر يجب أن يستند إما إلى فقد المقتضي أو وجود المانع، والكل منتف، لأن ظاهر القضية الشرطية سببية الشرط مطلقا، والمحل قابل للتأثير، والمكلف قادر على الامتثال، فأي مانع من التنجز؟ وقال أيضا: ليس حال الأسباب الشرعية إلا كالأسباب العقلية، فكما أنه يمتنع عدم تحقق الطبيعة في ضمن فردين على تقدير تكرر علة وجودها بشرط قابليتها للتكرار، فكذا يتعدد اشتغال الذمة بمتعدد أسبابه (١).

و قريب منه ما أفاده شيخنا العلامة (٢) - أعلى الله مقامه - في أواخر عمره بعد بنائه على التداخل سالفا.

هذه جملة من مهامات كلماتهم، مما هي مذكورة في خلال كلمات الشيخ الأعظم (٣). والعملة في المقام: النظر إلى أن ظهور القضية الشرطية في السببية المستقلة، أو الحدوث عند الحدوث، هل هو بالوضع، أو بواسطة الإطلاق، وأن جعل ماهية تلو أداة الشرط بلا تقيدها بقيد كما يكشف بالأصل العقلائي عن أنها تمام الموضوع لترتيب الجزاء عليه، ولا يكون له شريك، كذلك يدل على

(١) مصباح الفقيه - كتاب الطهارة - : ١٢٦ / سطر ٩ - ٢٨ .

(٢) درر الفوائد - طبعة جماعة المدرسين - ١ : ١٧٤ هامش ١ .

(٣) تقدم تحريرجه قريبا.

أنها مستقلة في السببية - أي كان قبلها أو مقارنها شيء
[أو لم يكن
]-

أو لا تكون تلك الماهية مؤثرة؟ وهذا هو المراد بالاستقلال و
الحدوث عند الحدوث هاهنا.

فإن قلنا بالأول فلما ذكروه وجه، خصوصا على مذهب الشيخ من أن الاطلاق معلق على عدم البيان مطلقا (١). لكن لا أظن ارتضاءهم به، بل صريح بعضهم (٢) كون دلالة الشرطية على العلية المستقلة بالاطلاق، ولو ادعى مدع كونها بالوضع فهو بلا بينة.

فحينئذ نقول: كما أن مقتضى إطلاق الشرطية في كل من القضيتين هو كون الشرط مستقلا علة للجزاء، كذلك إطلاق الجزاء يقتضي أن تكون الماهية المأخوذة فيه - كال موضوع في المثال - تمام الموضوع، لتعلق الإيجاب بها، فيكون الموضوع في القضيتين نفس طبيعة الموضوع، فحينئذ يقع التعارض بين إطلاق الجزاء في القضيتين مع إطلاق الشرط فيهما، وبتبعه يقع التعارض بين إطلاق الشرطيتين، فيدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الشرط - ويقال: إن كل شرط مع عدم تقدم شرط آخر عليه أو تقارنه به، مستقل، أو مؤثر - و حفظ إطلاق الجزاء، وبين رفع اليد عن إطلاق الجزاء تقييد ماهية الموضوع، وحفظ إطلاق الشرط، ولا ترجيح بينهما، لأن ظهور الاطلاقين على حد سواء، فلا يمكن أن يكون أحدهما بيانا للآخر.

(١) مطروح الأنظار: ١٧٩ / سطر ٢١.

(٢) ذكره في فوائد الأصول ٢ : ٤٨١.

وتوهم تقديم ظهور الصدر على الذيل فاسد، لأنه لو سلم فإنما هو بين صدر كل قضية وذيلها، لا ذيل قضية أخرى، ونحن الان في بيان تعارض القضيتين.

وأما الكلام في سببية أفراد ماهية واحدة مما يجي فيها ذلك فسيأتي عن قريب.
ومما ذكرنا يظهر النظر في جل كلماتهم:

أما قضية تحكيم ظهور الشرط على إطلاق الجزاء فلما مر، سوأ قلنا بأن الاطلاق معلق على عدم البيان، أولا.

وأما قضية ورود ظهور الشرطية على حكم العقل، فلان المعارضة كما عرفت إنما هي بين إطلاق الجزاء وإطلاق الشرط، فإن الشرط كما يقتضي بإطلاقه أن يكون مستقلا، كذلك الجزاء يقتضي بإطلاقه أن يكون متعلق الوجوب نفس الماهية بلا قيد.

ومنه يظهر: أن التعارض بين المقتضيين، فقول القائل: إن اللا مقتضي لا يتعارض مع المقتضي، كما ترى.

وكذا يظهر: أن ظهور القضية في اشتغال ذمة جديدة ظهورا إطلاقيا، فرع تحكيمه على إطلاق الجزاء، وهو ممنوع، ففي جواب المحقق الهمданى: أن عدم الاشتغال إما لعدم المقتضي، أو لوجود المانع، وكل منتف. قلنا: إنه لوجود المانع، وهو إطلاق الجزاء المعارض مع إطلاق الشرط.

والعجب منه حيث تنبه لذلك، وأجاب بما هو غير مقنع، فقال: (١) إن تقيد الجزاء إنما نشأ من حكم العقل بعد استفادة السببية من الدليل، فإطلاق السبب منضما إلى حكم العقل بأن تعدد المؤثر يستلزم تعدد الأثر بيان للجزاء، ومعه لا مجال للتمسك بإطلاقه، وليس المقام من قبيل تحكيم أحد الظاهرين على الآخر، حتى يطالب بالدليل، بل لأن وجوب الجزاء بالسبب الثاني يتوقف على إطلاق سببيته، ومعه يمتنع إطلاق الجزاء بحكم العقل، فوجوبه ملزوم لعدم إطلاقه. انتهى.

وأنت خبير بما فيه، فإنه مع اعترافه بأن وجوب الجزاء بالسبب الثاني إنما هو بالاطلاق، لا بالدلالة اللغوية، فأي معنى لتحكيم أحد الاطلاقين على الآخر؟ والخلص من امتناع تعدد المؤثر مع وحدة الأثر - بعد الغض عن عدم كون حكم العقل الدقيق مناطاً للجمع بين الأدلة، وبعد الغض عن أن مثل ما نحن فيه ليس من قبيل التأثير التكويني - كما يمكن بما ذكره، يمكن برفع اليد عن إطلاق الشرط عند اجتماعه مع شرط آخر، فالعقل إنما يحكم باستحالة وحدة الأثر مع تعدد المؤثر، وحفظ إطلاق الشرطيتين وإطلاق الجزاء مستلزم لامتناع، فلا بد من التخلص منه، وهو إما بتقيد الشرط، أو بتقيد الجزاء، ولا ترجيح بينهما.

وأما مقاييس العلل التشريعية بالتكوينية ففيها ما لا يخفى، لأن المعلول

(١) مصباح الفقيه - كتاب الطهارة - : ١٢٦ / سطر ٣١ - ٣٤ .

التكويني في تشخصه ووجوده تابع لعلته، فلا م حالـة يـكون في وحدـته وكثـرته كذلك، وأما الأسبـاب الشرـعـية فـلم تـكن بهـذه المـتابـة، ضـرورة أن النـوم والـبـول لم يـكونـا مـؤـثـرين في الإيجـاب والـوجـوب، ولا في الـوضـوء، فالـقيـاس مع الفـارـق، ولا بد من مـلاحـظـة ظـهـورـ الأـدـلة، ومـجـردـ هـذـهـ المـقاـيـسـةـ لا يـوجـبـ تـقـديـمـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، بـعـدـ إـمـكـانـ كـوـنـ الـوضـوءـ مـثـلاـ - بلا قـيـدـ مـأـخـوذـاـ فيـ الـجـزـاءـ، أوـ مـقـيـداـ. ومـمـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيمـاـ قـيلـ: منـ أـنـ الـمـحـركـ الـواـحـدـ يـقـتضـيـ التـحـريـكـ الـواـحـدـ، وـالـمـتـعـدـدـ كـالـعـلـلـ التـكـوـينـيـةـ (١)ـ فإنـ ذـلـكـ بـمـكـانـ الـضـعـفـ، فإنـ الـمـحـركـ - أيـ الـبـعـثـ وـالـأـمـرـ - إـذـاـ تـعـلـقـ بـمـاهـيـةـ بلاـ قـيـدـ فـمـعـ تـعـدـدـهـ لاـ يـعـقـلـ التـكـثـرـ، بلـ لاـ تـوـجـبـ الـمـحـركـاتـ الـكـثـيرـةـ [نـحوـ]

ماـهـيـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ تـأـكـيدـ، فـقـيـاسـ التـشـرـيعـ بـالـتـكـوـينـ مـوـجـبـ لـكـثـيرـ مـنـ الـاشـتـبـاهـاتـ، فـلاـ تـغـفـلـ. لـكـنـ بـعـدـ الـلـتـيـ وـالـتـيـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ فـهـمـ الـعـرـفـ مـسـاعـدـ عـلـىـ دـمـ التـدـاخـلـ، وـأـنـ الشـرـطـيـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ مـقـتضـيـةـ لـلـجـزـاءـ مـتـعـدـداـ. وـهـلـ هـذـاـ منـ جـهـةـ اـرـتـكـازـ مـقـايـسـ التـشـرـيعـ بـالـتـكـوـينـ وـإـنـ أـبـطـلـنـاـهـاـ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـاـرـتـكـازـ مـنـشـأـ لـلـظـهـورـ الـعـرـفـيـ وـتـحـكـيمـ ظـهـورـ عـلـىـ آـخـرـ فـلاـ بـدـ مـنـ اـتـبـاعـهـ، أـوـ مـنـ جـهـةـ اـرـتـكـازـ تـنـاسـبـ الـشـرـطـ مـعـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ فـيـ الـجـزـاءـ، لـحـكمـ الـعـرـفـ بـأـنـ لـوـقـوـعـ الـفـأـرـةـ - مـثـلاـ - فـيـ الـبـئـرـ تـنـاسـبـاـ مـعـ نـزـحـ سـبـعـ دـلـاـ، وـلـوـقـوـعـ الـوـزـغـةـ تـنـاسـبـاـ مـعـهـ، وـأـنـ الـأـمـرـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ لـأـجلـ التـنـاسـبـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـلـاـ كـانـ جـزـافـاـ، فـيـرـىـ بـعـدـ

ذلك أن لوقوع كل منهما اقتضاء خاصاً بها، وارتباطاً مستقلاً لا يكون في الأخرى، وهو يوجب تعدد وجوب نزح المقدار أو استحبابه، وهذا يوجب تحكيم ظهور الشرطية على إطلاق الجزاء؟ ثم إنه على فرض استقلال كل شرط في التأثير لا بد من إثبات المقدمة الثانية، أي كون أثر الثاني غير أثر الأول.

ويمكن منع ذلك بأن يقال: إن الأسباب الشرعية علل للأحكام، لا لافعال المكلفين، فتعددتها لا يوجب إلا تعدد المعلول، أي الوجوب مثلاً، فينتتج التأكيد.

وبعبارة أخرى: مع حمل الامر على التأكيد يحفظ إطلاق الشرطيتين والجزاء فيما، ولا يوجب تجوزاً في صيغة الامر على فرض وضعها للوجوب، فإن معنى وضعها له ليس وضعها لهذا المفهوم الاسمي، بل معناه أنها وضعت لإيجاد بعث ناش من الإرادة الحتمية، والأوامر التأكيدية كلها مستعملة كذلك، ضرورة أن المطلوب إذا كان مهما في نظر الامر ربما لا يكتفي بأمر واحد، ويأتي به متعدداً، وكل منها بعث ناش من الإرادة الأكيدة، ولا معنى للتأكيد إلا ذلك، لا أن الثاني مستعمل في عنوان التأكيد، أو في الاستحباب، أو الارشاد، أو غير ذلك، فإنها لا ترجع إلى محصل.

وأنت إذا راجعت وجدانك في أوامرك التأكيدية ترى أن كلها مستعملة في البعث استعمالاً إيجاديَاً، وكلها صادرة عن إرادة إلزامية، وغاية كل منها انبعاث المأمور، وإنما تأتي بها مكرراً إذا كان المطلوب مهما.

نعم، إذا دار الامر بين التأكيد والتأسيس لا يبعد الحمل على التأسيس، لكنه لا يعارض إطلاق المادة والشرطية، فإذا دار الامر بين رفع اليد عن أحد الاطلاقين ورفع اليد عن التأسيس، فلا ريب في أولوية الثاني، وفيما نحن فيه إذا حمل الامر على التأكيد يرفع التعارض بين الاطلاقين.

وبما قررنا يدفع ما في مقالات بعض المحققين: من أن تأكيد الوجوب في ظرف تكرر الشرط يوجب عدم استقلال الشرط في التأثير،

لبداهة استناد الوجوب الواحد المتأكد إليهما، لا إلى كل منهما (١).

وذلك لأن البعث الالزامي الناشئ من الإرادة الالزامية متعدد، وكل منهما معلول لواحد من الشرطيتين، لا أنهما يؤثران في وجوب واحد متأكد، لأن التأكيد متزمع من تكرار البعثين، وكذا الوجوب المتأكد أمر انتزاعي منه لا أنه معلول للشرطيات.

كما يدفع به ما في تقريرات الشيخ الأعظم (٢): من أن الأسباب الشرعية كالأسباب العقلية، فحينئذ لو كانت الأسباب الشرعية سببا لنفس الحكم، وجب تعدد إيجاد الفعل، فإن المسبب يكون هو اشتغال الذمة بإيجاده، والسبب الثاني لو لم يقتضي اشتغالا آخر، فإما أن يكون لنقص في السبب، أو المسبب، وليس شيء منهما: أما الأول فمفترض، وأما الثاني فلان قبول الاشتغال للتعدد تابع لقبول

(١) مقالات الأصول ١:١٤٢ / سطر ١٣ - ١٤.

(٢) مطروح الأنظار: ١٧٩ - ١٨٠.

ال فعل المتعلق له ، والمفروض قبوله للتعدد ، واحتمال التأكيد مدفوع بعد ملاحظة الأسباب العقلية . انتهى .

وفيه أولاً : أن قياس الأسباب الشرعية بالعقلية مع الفارق كما مر .
وثانياً : أن اشتغال الذمة بإيجاد الفعل ليس إلا الوجوب على المكلف ، وليس هاهنا شيء غير

البعث المتعلق بالطبيعة المتوجه إلى المكلف
المنتزع منه الوجوب ، فحينئذ تتحقق اشتغال آخر من السبب الثاني فرع تقديم الظهور

التأسيسي على إطلاق الجزاء ، وهو ممنوع ، بل لو
فرض معنى آخر لاشتغال الذمة فتعدد فرع هذا التقديم الممنوع .

ثم إن الشيخ الأعظم تثبت بوجه آخر ولم يعتمد عليه (١) ، وإنما اعتمد عليه بعض
المحققين في مقالاته ، وحاصله :

الالتزام ، بأن الأسباب أسباب لنفس الافعال ، لا للأحكام ، ولا يلزم منه الانفكاك بين العلة
والمعلول ، لأنها أسباب جعلية ، لا عقلية و
عادية .

ومعنى السبب الجعلـي : إن لها نحو اقتضاء في نظر الجاعل بالنسبة إلى المعلول .
وبعبارة أخرى : إن ظاهر الشرطـية كونه مقتضياً لوجود المسبـب ، وأن اقتضاـءه لوجوبـه من

[توابع]

اقتضاـءه لوجودـه ، وحيث إن اقتضاـءه
التـشريعي لوجودـ شيء كـونـه مـوجـباً لـ وجـوبـه ، وـ حينـئـذ لـازـم إـبقاء ظـهـورـ الشـرـطـ فيـ المؤـثـرـية

(١) نفس المصدر السابق .

المستقلة اقتضاؤه وجوداً مستقلاً (١). وفيه: أنه بعد الاعتراف بأن معنى السببية الجعلية هو الاقتضاء، لا المؤثرة الفعلية، فراراً عن انفكاك العلة عن معلولها، لا منافاة بين استقلال الاقتضاء وعدم تعدد الوجود، لأن معنى استقلاله أن كل سبب بنفسه تمام المقتضي، لا جزء، ولا يتنافي الاستقلال في الاقتضاء والاشتراك في التأثير الفعلي، كالعمل العقلية إذا فرض اجتماعها على معلول واحد، فحينئذ مع حفظ إطلاق الجزاء واستقلال الشرطيتين في الاقتضاء صارت النتيجة التداخل. وأما قوله: لازم إبقاء ظهور الشرط في المؤثرة المستقلة، فرجوع عن أن السببية الجعلية عبارة عن نحو اقتضاء بالنسبة إلى المعلول، لا المؤثرة الفعلية الاستقلالية. فالأولى في هذا المقام - أيضاً - التشبيث بذيل فهم العرف تعدد الجزاء لأجل مناسبات معروضة في ذهنه كما تقدم (٢)، ولهذا لا ينقدح في ذهنه التعارض بين إطلاق الجزاء وظهور الشرطية في التعدد، فتدبر جيداً. ثم إنه بعد تسليم المقدمتين - أي ظهور الشرطية في استقلال التأثير، وكون الأثر الثاني غير الأول - فهل يمكن تداخل المسببين ثبوتاً، أو لا؟ وعلى الأول بما حال مقام الإثبات؟

(١) مقالات الأصول ١ : ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) وذلك في صفحة: ٢٠٤ من هذا الجزء.

قد منع الشيخ الأعظم (١) إمكان التداخل، قال: قد قررنا في المقدمة السابقة أن متعلق التكاليف - حينئذ - هو الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبب الأول، ولا يعقل تداخل فردين من ماهية واحدة، بل ولا يعقل ورود دليل على التداخل - أيضاً - على ذلك التقدير، إلا أن يكون ناسخاً لحكم السببية. انتهى.

وفيه: أنه إن كان مراده من الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبب الأول هو الفرد الخارجي كما هو الظاهر، فتدخل الفردين غير معقول بلا إشكال، لكن تعلق الحكم بالفرد الخارجي ممتنع. وإن كان المراد هو العنوان القابل للانطباق على الخارج، وإنما سماه فرداً لكونه تحت العنوان العام، فعدم إمكان تداخل العنوانين من ماهية واحدة غير مسلم بل القيود الواردة على ماهية مختلفة، فقد تكون موجبة لصيروحة المقيدتين متبادرتين، كالإنسان الأبيض والأسود، وقد لا تكون كذلك، كالإنسان الأبيض والعالم، مما بينهما عموم من وجهه. فال موضوع في قوله: (إذا نمت فتوضاً)، و (إذا بلت فتوضاً) ماهية واحدة، ولأجل تسليم المقدمتين لا بد من كونها مقيدة بقيدين، حتى يكون كل سبب علة مستقلة للايجاب على أحد العنوانين، لكن لا يجب أن يكون بين العنوانين التباين، حتى يمتنع تصادقهما على الفرد الخارجي،

(١) مطروح الأنظار: ١٨٠ / سطر ٣٦ - ٣٧.

فمع عدم قيام دليل على امتناعه لا يحوز رفع اليد عن الدليل الدال على التداخل فرضا، فقوله: لا يعقل ورود دليل على التداخل، فرع إثبات الامتناع، وهو مفقود.

بل لنا أن نقول: لازم ظهور الشرطيتين فيما ذكر، وورود الدليل على التداخل، كون المقيدين قابلين للتصادق. هذا حال مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات: فما لم يدل دليل على التداخل لا مجال للقول به، فلا بد في مقام العمل من الاتيان بفردين، حتى يتيقن بالبرأة، للعلم بالاشغال بعد استقلال الشرطيتين في التأثير، وكون أثر كل غير الآخر، كما هو المفروض.

وأما دعوى
[فهم]

العرف تكرار الوضوء من الشرطيتين (١) فعدتها على مدعها، لأنها ترجع إلى دعوى استظهار كون كل عنوان مبينا للاخر، وهي بمكان من بعد. هذا كله حال المقام الأول.

وأما المقام الثاني: أي إذا تعددت الأسباب شخصا، لا نوعا، كما لو قال: إذا نمت فتوضاً، وشك في أن المصدقين منه يتداخلان في إيجاب الوضوء، أم لا؟ فلا بد أولا من فرض الكلام بعد الفراغ عن سبيبة كل مصدق مستقلا لو وجد منفردا، وإلا فمع احتمال كون الطبيعة سببا لا مصاديقها، يخرج النزاع عن باب تداخل الأسباب، لأنه نزاع في تعدد الأسباب وعدمه، لا في تداخلها.

(١) الحاشية على الكفاية ١ : ٤٦٢.

فكلام بعض الأعاظم، وإتعاب نفسه لاستظهار انحلالية القضية الشرطية وتقديم ظهورها في الانحال على ظهور الجزاء في الاتحاد^(١)

مع عدم خلوه عن الاشكال، أجنبى عن محظ النزاع. نعم هو بحث برأسه، ومن مبادئ هذه المسألة.

وكيف كان لو فرض ظهور الشرطية في الانحال، كما في قوله: (كلما بلت فتوضاً) بناء على دلالته على كون كل بول علة لل موضوع، يقع التعارض بين صدر القضية الدالة على علية مستقلة لكل فرد لوجوب وبين إطلاق ذيلها، ولا ريب في تحكيم ظهور الصدر على إطلاق الذيل عرفا، بمعنى أنه إذا سمع المحاطب أن كل فرد من البول علة مستقلة لوجوب الموضوع، لا ينظر إلى إطلاق الذيل، بل يحكم بأن كل مصدق منه علة لوجوب خاص به بلا تداخل الأسباب.

والكلام في تداخل المسببات هو ما تقدم.

تنتمي: الاشكال في العام الاستغرائي في المقام:

لا إشكال في لزوم تطابق المنطوق والمفهوم في جميع القيود المعتبرة في الكلام، فمفهوم قوله: (إن جاءك زيد يوم الجمعة عند الزوال اضربه ضربا شديدا): (إن لم يجئك يوم الجمعة عند الزوال لا يجب أن تضربه ضربا شديدا)، إذ هو مقتضى تبعية المفهوم للمنطوق.

(١) فوائد الأصول ١ : ٤٩٤ .

كما لا إشكال في العام المجموعي أيضا، فمفهوم قوله: (إن جاءك زيد أكرم مجموع العلماء): (إن لم يجئك لا يجب إكرام مجموعهم)، وهو لا ينافي وجوب إكرام بعضهم.

إنما الاشكال في العام الاستغرائي، سوأ استفید العموم بالوضع اللغوي، مثل: (كل)، والجمع المحلي، أو مثل النكرة في سياق النفي، كقوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) (١)، بناء على استفادة العموم منها، فهل المفهوم فيه العموم، أو لا؟ جعل الشيخ الأعظم مبني الخلاف على أن العموم الملحوظ في المنطوق هل يعتبر آلة للاحظة حال الافراد على وجه الشمول والاستغراق، فلا يتوجه النفي إليه في المفهوم، فيكون الاختلاف بين المنطوق والمفهوم في الكيف فقط دون الکم، أو يعتبر على وجه الموضوعية، فيتوجه إليه النفي، فالاختلاف بينهما ثابت كما وكيفا على قياس النقيض المأمور عند أهل الميزان؟ ثم رجح الأول بدعوى أن العرف قاض بذلك (٢).

أقول: إن كان مراده من كون المذكور في القضية آلة ومرآة للافراد أن عنوان الكل والشي غير منظورين، ويكون المجموع أولا وبلا واسطة الحكم على الكثرة التفصيلية، فهو واضح المنع، ضرورة ملحوظة عنوان الكل في قوله: (أكرم كل عالم)، وعنوان الشيء في قوله:

(١) المعتر ١: ٤١، الوسائل ١: ١٠١ / ٩ باب ١ من أبواب الماء المطلقة.

(٢) مطارح الأنوار: ١٧٤ / ١٨ - ٢١.

(لا ينحسه شيء).

وإن كان المراد أن إثبات الحكم لعنوانهما ليس بما هما كذلك، بل بما وسليتان إلى إسراء الحكم إلى الأفراد أو العناوين الواقعية، فهو

حق، لكن في طرف المفهوم لا بد وأن ينفي الحكم عنهما كذلك، فمفهوم قوله: (إذا جاءك زيد فأكرم كل عالم): (إذا لم يحئك لا يجب إكرام كل عالم)، ولا إشكال في إفادته قضية جزئية، مع أن فهم العرف أقوى شاهد له.

بل لنا أن نقول: لو كان المراد من المرآتية هو المعنى الأول، بل لو ذكر الأفراد تفصيلاً في القضية، لا يستفاد منه إلا الجزئية، لأن المفهوم من قوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينحسه شيء) هو إذا لم يبلغ قدر كر ليس لا

ينحسه شيء، لأن المفهوم نفي الحكم الثابت للمنطق، لا إثبات حكم مخالف له، فليس مفهوم القضية: إذا لم يبلغ قدر كر ينحسه شيء.

فحينئذ نقول: مفهوم قوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينحسه البول، والدم، والكلب، والخنزير): (إذا لم يبلغ قدر كر ليس لا ينحسه البول، والدم، والكلب، والخنزير)، وهو لا ينافي تنحيس بعضها.

نعم لو انحلت القضية إلى تعليقات عديدة، أو الجز إلى كثرة تفصيلية حكماً وموضوعاً، كان لما ذكره وجه، لكن الانحاليين ممنوعان.

إن قلت: مبني المفهوم على استفادة العلية المنحصرة من الشرطية، فحينئذ لو كان لبعض الأفراد علة أخرى غير ما ذكر في الشرطية، كان مخالفًا

وَالْعُمَدةُ هُوَ فَهْمُ الْعُرْفِ، وَهُوَ مَسَايِّدُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.
تَنْجِسَهُ بِالدَّمِ. وَهَذَا.
لَعْدَمِ تَنْجِسَهِ بِالبَّولِ، وَعَلَةٌ مَنْحُصُرَةٌ لِعدْمِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَىِ الْبَعْضِ، فَبِلُوغِ الْكَرْعَلَةِ مَنْحُصُرَةٌ لِعدْمِ تَنْجِسَهِ بِكُلِّ نِجَاسَةٍ، لَا أَنَّهُ عَلَةٌ مَنْحُصُرَةٌ
عَلَةٌ مَنْحُصُرَةٌ لِلْعُمُومِ، فَلَا يَنْفَيُ عَدْمُ الْانْحُصَارِ
قَلْتُ: مَا يَسْتَفَادُ مِنِ الشَّرْطِيَّةِ فِي مَثْلِ تَلْكَ الْقَضَايَا - بَعْدِ تَسْلِيمِ الْمَفْهُومِ - هُوَ كَوْنُ الشَّرْطِ
لَظْهُورِهَا، وَمَعَ انْحُصَارِ الْعَلَةِ فِي جَمِيعِ الْإِفْرَادِ أَوِ الْعُنَاوِينِ، يَسْتَفَادُ الْعُمُومُ مِنِ الْمَفْهُومِ.

(۲۱۴)

الفصل الثاني في مفهوم الوصف
ولا بد فيه من ذكر مقدمتين:
المقدمة الأولى:

الظاهر أن محط الكلام أعم مما اعتمد الوصف على موصوفه أولاً، كما صرخ به بعض
أئمة الفن (١).

والشاهد عليه: أن المثبت (٢) تمسك بفهم أبي عبيدة (٣) في

(١) مطارح الأنظار: ١٨٣ / سطر ٩ - ١٢، الفصول الغروية: ١٥١ / سطر ٣٦.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٧٨ / سطر ١٤ - ١٢، الفصول الغروية، ١٥٢ / سطر ٩ - ١١،
مطارح الأنظار: ١٨٤ / سطر ١٣ - ١٤.

(٣) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى، التيمي ولا، البصري، النحوي اللغوي، ولد سنة (١١٠)^٥، كان يرى رأي
الخوارج، وهو أول من صنف في غريب الحديث، صنف قرابة مائتي كتاب في مجاز القرآن وغريب الحديث وفي الشعر
والشعراء وأخبار العرب و
الخيل واللغات وحروب الإسلام. توفي سنة (٢٠٩)^٥. انظر شذرات الذهب ٢: ٢٤، وفيات الأعيان ٥: ٢٣٥،
الكنى والألقاب ١: ١١٤.

(٢١٥)

قوله (١): (مطل (٢) الغني ظلم)، و (٣) (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه) (٤) ولم يرده النافي بأن هذا من قبيل مفهوم اللقب، لا الوصف، بل رده بغيره.

مع أنه لا وجه لآخرجه، لجريان جميع الأدلة فيه، حتى لغوية القيد الزائد. وما في تقريرات بعض الأعاظم: من آن الالتزام بالمفهوم فيما إذا ذكر الموصوف صريحا إنما هو لخروج الكلام عن اللغوية، وهذا لا يجري في مثل:

(أكرم عالما)، فإن ذكر الموضع لا يحتاج إلى نكتة غير إثبات الحكم له، لا إثباته له ونفيه عن غيره (٥)، منظور فيه، لأن تقريب اللغوية يأتي في الثاني أيضا، فإن الموضع لو كان فاقد الوصف، وكان الحكم ثابتا للموصوف وغيره، لما كان لذكر الموصوف بما هو موصوف وجه، والصون عن اللغوية لو تم في الأول لتم في الثاني.

(١) صحيح مسلم ٣ : ٣٨٣ / ٣٣ باب ٧ في المسافة، سنن النسائي ٧ : ٣١٧ .

(٢) التسويف. (منه قدس سره).

(٣) سنن النسائي ٧ : ٣١٦ و ٣١٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨١١ / ٢٤٢٧ باب ١٨ في الصدقات، مستند أحمد بن حنبل ٤ : ٢٢٢ .

(٤) قال أبو عبيدة: اللي هو المطل. لواه دينه ليا ولها وليانا: مطله وسوفه ودافعه بالعدة، وأخره من وقت إلى وقت. والواجد: الذي يجد ما يقضى به دينه، وأراد بعرضه لومه، وبعقوبته حبسه.

لسان العرب ١١ : ٦٢٤ - ٦٢٥ مادة (مطل)، و ١٥ : ٢٦٣ مادة (لوى)، مجمع البحرين ١ : ٣٨١ مادة (لوا)، و ٥ : ٤٧٣ مادة (مطل).

وفهم أبو عبيدة منه: أن لي غير الواجد لا يحل عرضه، وقال: إنه يدل على ذلك. القوانين ١ : ١٧٨ / سطر ١٢ - ١٤ .

(٥) فوائد الأصول ٢ : ٥٠١ .

المقدمة الثانية:

لا ينبغي الاشكال في أن محط البحث فيما إذا كان الوصف أخص مطلقاً من الموصوف، أو أعم من ووجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف، مثل (الغنم السائمة) في مقابل (الغير السائمة)، ضرورة أن حفظ الموضوع في المنطق والمفهوم مما لا بد منه، وإنما الاختلاف بينهما في تحقق الوصف في أحدهما دون الآخر بعد حفظه، فلا معنى لنفي الحكم عن موضوع أجنبى، وعده مفهوماً للكلام.

قول بعض الشافعية (١):

إن قوله: (في الغنم السائمة زكاة) (٢)، يدل على عدم الزكاة في الإبل المعلوقة – فاسد. إذا عرفت ذلك فالحق عدم المفهوم للوصف لا وضعها، وهو واضح.

والتشبث بقول أبي عبيدة لا يسمن، ضرورة عدم حجية فهمه، وعدم معلومية دعواه الوضع، بل لعل فهمه لأجل القرينة في المقام.

ولا إطلاقاً، بأن يقال: إن إطلاق قوله: (في الغنم السائمة زكاة) بلا توصيفها بوصف آخر، كما يدل على كونها تمام الموضوع بلا شريك، يدل على عدم العديل للوصف، وإلا لم يكن هو في جميع الحالات موضوعاً، كما مر نظيره في الشرط، فإنه قد مر جوابه فيه.

كما مر الجواب عن نظير ما قيل في المقام هناك أيضاً (٣)، وحاصله:

(١) المنخول للغزالى: ٢٢٢، وانظر مطارح الأنوار: ١٨٢ / سطر ٢٢ - ٢٣ .

(٢) عوالى اللثالي ١: ٣٩٩ / ٥٠ .

(٣) وذلك في صفحة: ١٨٢ وما بعدها من هذا الجزء.

أنه بعد إحراز أن الأصل في القيد أن يكون احترازيا، أن معنى قيدية شيء لموضوع حكم حقيقة، أن ذات الموضوع غير قابلة لتعلقه بها إلا بعد اتصافها بهذا الوصف، فالوصف متتم قابلية القابل، وهو معنى الشرط حقيقة. وحيث إن الظاهر دخله بعنوانه الخاص، إذ مع تعدد العلة يكون بعنوان جامع علة، وهو خلاف الظاهر، فلا محالة ينتفي سinx الوجوب بانتفاء قيد الموضوع (١).

وفيه: ما تقدم من أن قياس التشريع بالتكوين باطل، وأنه يمكن جعل أشياء بعنوانينها موضوعاً لحكم، وأن مناط القاعدة المعروفة في الفلسفة ليس في مثل ما نحن فيه، وأن تأثير الجامع ليس له أصل مطلقاً، وأنه بعدم تسليم ما ذكر أن الميزان في مثل المقام فهم العرف، لا دقائق الفلسفة، فتذكرة.

(١) نهاية الدرائية ١ : ٣٣٠ / سطر ١٣ - ١٧.

(٢١٨)

الفصل الثالث في مفهوم الغاية
والبحث فيه يقع في مقامين:
المقام الأول في دلالة الغاية على ارتفاع الحكم بعدها
نسب إلى المشهور (١) - خلافا لجماعة: منهم السيد (٢) والشيخ (٣) - دلالة الغاية
المذكورة في القضية على ارتفاع الحكم عما بعدها.
وفصل جمع من المحققين (٤) بين الغاية الممحولة للموضوع بحسب اللب

(١) الفصول الغروية: ١٥٣ / سطر ٢، مطارح الأنثار: ١٨٦ / سطر ١٤.

(٢) الدرية إلى أصول الشريعة ١: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) عدة الأصول: ١٨٣ / سطر ١٤ - ١٥.

(٤) الكفاية ١: ٣٢٥، درر الفوائد ١: ١٧٢، فوائد الأصول ٢: ٥٠٤ - ٥٠٥.

وبيـن المـجـعـولـة لـلـحـكـم، وـاخـتـارـوا فـي الـأـوـلـ عـدـم الدـلـالـة، لـانـ حـالـهـا حـالـ الـوـصـفـ، بـلـ
الـظـاهـرـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ (١)ـ: أـنـ الـبـحـثـ فـيـ
مـفـهـومـ الـوـصـفـ أـعـمـ مـنـ الـوـصـفـ النـحـويـ، فـالـقـيـودـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـ كـلـهـا دـاـخـلـةـ فـيـ،
وـفـيـ الثـانـيـ رـجـحـواـ الدـلـالـةـ.

وـإـلـيـهـ ذـهـبـ شـيـخـنـاـ العـلـامـةـ -ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ -ـ فـيـ كـتـابـهـ، وـإـنـ رـجـعـ عـنـهـ أـخـيـراـ، قـالـ ماـ
حـاـصـلـهـ:

إـنـ جـعـلـتـ الغـاـيـةـ غـاـيـةـ لـلـحـكـمـ فـالـظـاهـرـ الدـلـالـةـ، لـانـ مـفـادـ الـهـيـئـةـ اـنـشـاءـ حـقـيقـةـ الـطـلـبـ، لـاـ
الـطـلـبـ الـجـزـئـيـ، فـتـكـونـ الغـاـيـةـ غـاـيـةـ لـحـقـيقـةـ الـطـلـبـ، وـ
لـازـمـهـ اـرـتـفـاعـ حـقـيقـتـهـ عـنـدـ وـجـودـ الغـاـيـةـ. نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ مـفـادـ الـهـيـئـةـ الـطـلـبـ الـجـزـئـيـ فـالـغـاـيـةـ لـاـ
تـدـلـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ سـنـخـ الـوـجـوبـ (٢).

ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ، فـقـالـ -ـ عـلـىـ مـاـ حـرـرـتـهـ -ـ: لـاـ دـلـالـةـ لـهـاـ مـطـلـقاـ، لـانـ الـطـلـبـ مـسـبـبـ عـنـ سـبـبـ
بـحـسـبـ الـوـاقـعـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ
دـلـالـةـ عـلـىـ حـصـرـهـ، حـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ. وـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـتنـ غـيـرـ وـجـيهـ، لـانـ الـطـلـبـ
الـمـعـلـولـ لـعـلـةـ لـاـ إـطـلاقـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـ مـورـدـهـاـ،
وـإـنـ كـانـ لـاـ تـقـيـيدـ لـهـ أـيـضاـ.

هـذـاـ، لـكـنـ قـرـرـ وـجـهـ رـجـوعـهـ فـيـ النـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ أـخـيـراـ (٣)ـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ:

(١) وـقـاـيـةـ الـأـذـهـانـ: ٤٢٦ـ، وـانـظـرـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ: ١٨٢ـ /ـ سـطـرـ ١٤ـ -ـ ١٥ـ.

(٢) درـرـ الـفـوـائـدـ ١: ١٧٢ـ -ـ ١٧٣ـ.

(٣) درـرـ الـفـوـائـدـ -ـ طـبـعـةـ جـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ -ـ ١: ٢٠٤ـ هـامـشـ ١ـ.

دعوى مساعدة الوجدان في مثل: (اجلس من الصبح إلى الزوال) لعدم المفهوم، لأنه لو قال المتكلم بعده: (وإن جاء زيد فاجلس من الزوال إلى الغروب)، لم يكن مخالفًا لظاهر كلامه، وهذا يكشف عن أن المغيا ليس سبب الحكم من أي علة تتحقق، بل السبب المعلول لعلة خاصة، سوًى كانت مذكورة أولاً. انتهى.

والحق عدم ورود الأشكال على ما حققه أولاً بعد تسليم وضع الهيئة لحقيقة الطلب، واستعمالها فيها، أما على ما حررناه فلان المفهوم فيها لا يتوقف على العلية المنحصرة، كما قيل في الشرطية، بل على تحديد حقيقة الحكم بلا تقييدها بقيد خاص إلى غاية، فكأنه قال: (حقيقة وجوب الجلوس تكون إلى الزوال)، فحينئذ يكون الوجوب بعد الزوال مناقضاً له. والعرف يفهم المفهوم بعد ثبوت كون الغاية للحكم، وثبتت أن الهيئة ظاهرة في حقيقة الطلب من غير توجه إلى علة الحكم، فضلاً عن انحصارها، ولو فرض توجهه إليها كشف من هذا الظهور المتبوع انحصارها.

وأما على ما قرر في الطبيعة الأخيرة، فلان الظاهر من قوله: (اجلس من الصبح إلى الزوال) رجوع الغاية إلى المادة، ولعل عدم فهم المخالفة لذلك، وإنما فلا نسلم عدم ذلك بعد تسليم رجوع الغاية إلى الحكم، وكون المغيا حقيقته.

هذا، لكن من الأشكال في كون الهيئة موضوعة لكل الطلب ومستعملة

فيه في محله (١). إلا أنه مع جزئية معنى الهيئة لا يبعد دعوى المفهوم، لمساعدة العرف عليه.

ويمكن أن يقال: إن الهيئة وإن وضعت لايقاع البعث، ولا يكون إلا جزئياً حقيقة، لكن لما كانت آلة محضره للبعث والاغراء لا ينزع منه العرف إلا نفس الوجوب من غير توجه إلى الجزئية والكلية، فيفهم من قوله: (اجلس إلى الزوال) وجوبه إلى هذا الحد، من غير توجه إلى أن إيقاع الوجوب لا يكون إلا جزئياً، فحينئذ يفهم من القضية المغيرة انتفاء سُنْخ الحكم بعد الغاية. هذا بحسب الثبوت.

وأما كون الغاية للموضوع أو الحكم أو المتعلق إثباتاً، فهو مختلف بحسب المقامات والتراكيب ومناسبة الغايات لها.

المقام الثاني في أن الغاية داخلة في المعينا أو لا؟

ومحاط البحث هنا هو ما إذا كان مدخل (إلى) و (حتى) - مثلاً - شيئاً ذا أجزاء أو امتداد، كالكوفة في مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة)، والمرفق في قوله: (وأيديكم إلى المرافق) (٢) بناء على كون المرفق محل رفق العظمين مما له امتداد، فيقع البحث في أن الغاية داخلة، أو لا.

(١) وذلك في صفحة: ٢٤٣ وما بعدها من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) المائدة: ٦.

وأما البحث العقلي عن أن غaiات الأجسام داخلة فيها، أو لا، وابتناء الكلام على امتناع الجز الذي لا يتجزأ وعدمه (١)، فهو بمعزل عن البحث الأصولي.

كما أنه لو كان المدخول لها م غير قابل للتجزئة والامتداد كالفصل المشترك، فلا ينتج البحث النتيجة المطلوبة، لكن تعميمه بالنسبة إلى مطلق مدخلهما مما لا مانع منه، وإن لم تترتب الشمرة إلا على بعض التقادير، كما في كثير من المسائل الأصولية.

ثم إن النزاع يجري في غاية الحكم كما يجري في غاية الموضوع والمتعلق، فيقال: إن وجوب الصوم في قوله: (صم إلى الليل) هل ينقطع بانتهاء اليوم، أو يبقى إلى دخول مقدار من الليل، أو إلى انقضائه؟ فلا يختص النزاع بغایة الموضوع.

ولا يخفى أن النزاع مختص بما دل على الغاية، كقوله: كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٢)، فيخرج مثل: (أكلت السمكة حتى رأسها)، و (قدم الحاج حتى المشاة)، مما لم تستعمل الكلمة في الغاية، وتكون عاطفة.

فما في مقالات بعض المحققين من ظهور دخول مدخل (حتى) في

(١) درر الفوائد ١ : ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

المغيا في مثل: (أكلت السمكة حتى رأسها) (١) خلط بين العاطفة والخاضفة.
وكيف كان قد فصل شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - بين كون الغاية قيدا للفعل،
كقوله: (سر من البصرة إلى الكوفة)، فاختار دخولها
فيه، وبين كونها غاية للحكم، فاختار عدمه (٢).
والظاهر عدم الدخول مطلقا، ضرورة أنه إذا قال: (سر من البصرة إلى الكوفة)، وكانت
الكوفة اسما للمحصور بجدار، فسار إلى
جدرها، ولم يدخل فيها، يصدق أنه أتى بالمامور به، فإذا أخبر (بأنني قرأت القرآن إلى
سورة يس) لا يفهم منه إلا انتهاءه إليها، لا
قرأتها.

والظاهر أنه كذلك في (حتى) المستعملة في انتهاء الغاية، فإذا قلت:
(نمت البارحة حتى الصباح) بالحر لا يفهم منه إلا ما فهم من (نمت البارحة إلى الصباح)،
كما هو كذلك في قوله: كلوا وشربوا حتى
يتبيّن. إلخ.

نعم استعمالها في غير الغاية كثير، ولعله صار منشأ للاشتباه، حتى ادعى بعضهم فيها
الاجماع على الدخول.

(١) مقالات الأصول ١: ١٤٣ / سطر ١٧.

(٢) درر الفوائد ١: ١٧٤.

الفصل الرابع في مفهوم الاستثناء
ولا ينبغي الاشکال في أن الاستثناء من النفي يفيد الاثبات، وبالعكس، فقوله: (ما جاءني
أحد إلا زيدا) يدل على مجى زيد.
وحيي (١) عن أبي حنيفة عدم الدلالة، واحتج بمثل قوله: (لا صلاة إلا بظهور) (٢)، فإنه
على تقدير الدلالة يلزم أن تكون الصلاة المقرونة
بها مع فقد شرائطها صلاة تامة.
وهذا الاستدلال ضعيف، ضرورة أن مثل قوله: (لا صلاة إلا بظهور) و (لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب) (٣)، كان في مقام الارشاد إلى اشتراط
الصلاحة

(١) مطراح الأنظار: ١٨٧ / سطر ٢٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٩ - ٨٣ ٥٠ باب ٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات، الوسائل ١:

١ / ٢٥٦ و ٦ باب ١ من أبواب الموضوع.

(٣) عوالي الثنائي ٣: ٨٢ / ٦٥، مستدرك الوسائل ١: ٢٧٤ / ٥ و ٨ باب ١ من أبواب القراءة
في الصلاة.

بالطهارة، وأن فاتحة الكتاب جزءها، لا بصدق الاخبار عن العقد السلبي والايحابي، وفي مثله لا مفهوم للاستثناء. فمعنى قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أنها جزءها، ولا تكون الصلاة بدونها صلاة، لا أنها تمام الصلاة، أو إذا اشتملت عليها لا يضرها شيء، وأين هذا من مثل: (جاءني القوم إلا زيدا؟) ثم استدل المدعى لاختصاص الحكم بالمستثنى منه، وكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وبالعكس، بقبول رسول الله صلى الله عليه وآله إسلام من قال: (لا إله إلا الله)، ولو لا دلالته على إثبات الألوهية لله تعالى لما كان مفيداً للاعتراف بوجود الباري^(١).

ويمكن أن يقال: إن عبده الأواثان في زمانه كانوا معتقدين بالله تعالى، لكن جعلوا الأواثان وسائل له، وكانوا يبعدونها لتقربهم إلى الله تعالى، فقبول كلمة التوحيد إنما هو لأجل نفي الألهة - أي العبودين - لا إثبات وجود الباري تعالى، فإنه كان مفروغاً عنه. وبهذا يحاب عن الاشكال المعروف في كلمة التوحيد. وأما الأوجبة الدقيقة الفلسفية وإن كانت صحيحة، لكنها بعيدة عن أذهان العامة، فابتلاء قبوله على تلك الدقائق التي قصرت أفهم الناس عنها مقطوع العدم.

(١) مطروح الأنوار: ١٨٧ / سطر ٢٩ - ٣٠

المقصد الرابع في العام والخاص

(٢٢٧)

تمهيد

وقيل الخوض في المقصود لا بأس بذكر أمور:
الأمر الأول فيما تحكي عنه أسماء الطبائع
لا ينبغي صرف الوقت في تعاريفهما، والنقض والابرام فيها، لكن ينبغي التنبيه لشيء يتضح
من خلاله تعريف العام:
وهو أنه لا إشكال في أن الألفاظ الموضوعة للطبائع بلا شرط كأسماء الأجناس، وغيرها لا
تكون حاكية إلا عن نفس الطبائع
الموضوعة لها، فالإنسان لا يدل إلا على الطبيعة بلا شرط، وخصوصيات المصاديق لا
تكون محكية به، واتحاد الإنسان خارجا مع
الأفراد لا يقتضي حكايتها، لأن مقام الدلالة التابعة للوضع غير مقام اتحاد خارجا.
وكذا نفس الطبيعة لا يمكن أن تكون مرآة وكاشفة عن الأفراد، سواً

(٢٢٩)

كان الشخص بالوجود والعوارض أماراته، أو بالعوارض، ضرورة أن نفس الطبيعة تخالف الوجود والشخص وسائر [عوارضها]

خارجاً أو ذهناً، ولا يمكن كاشفية الشيء عما يخالفه، فالماهية لا تكون مرآة للوجود الخارجي والعوارض الحافة به.

فحينئذ نقول: إن العموم والشمول إنما يستفاد من دوال آخر، مثل: الكل، والجميع، والجمع المحلى مما وضعت للكثارات، أو تستفاد الكثرة منه بجهة أخرى، فإذا أضيفت هذه المذكورات إلى الطبائع تستفاد كثرتها بتردد الدال والمدلول. فقوله: (كل إنسان حيوان) يدل على أن كل مصدق من الإنسان حيوان، لكن الإنسان لا يدل إلا على نفس الطبيعة من غير أن يكون لفظه حاكياً عن الأفراد، أو الطبيعة المحكية به مرآة لها، وكلمة (كل) تدل على الكثرة، وإضافتها إلى الإنسان تدل على أن الكثرة كثرة الإنسان، وهي الأفراد بالحمل الشائع.

فما اشتهر في الألسن من أن الطبيعة في العام تكون حاكية عن الأفراد (١)، ليس على ما ينبغي، لأن العموم مستفاد من الكلمة (كل) و (جميع) وغيرهما، فهي لفاظ العموم، وبإضافتها إلى مدخلاتها يستفاد عموم أفرادها بالكيفية التي ذكرناها.

وعلى هذا يصح أن يعرف العام: بما دل على تمام مصاديق مدخله مما يصح أن ينطبق عليه.

(١) الكفاية ١ : ٣٣٤، فوائد الأصول ١ : ٥١٥، مقالات الأصول ١ : ١٤٧ / سطر ٧ - ١٠ .

وأما تعريفه: بأنه ما دل على شمول مفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه (١)، فلا يخلو من مسامحة، ضرورة أن الكل لا يدل على شمول الإنسان لجميع أفراده، والامر سهل.

الأمر الثاني في الفرق بين المطلق والعام صرح شيخنا العلامة (٢) وبعض الأعاظم (٣): بأن العموم قد يستفاد من دليل لفظي كلفظة (كل)، وقد يستفاد من مقدمات الحكمة، والمقصود بالبحث في العام والخاص هو الأول، والمتكفل للثاني هو مبحث المطلق والمقيد.

ومحصله: أن العام على قسمين: قسم يسمى عاماً، وفي مقابله الخاص ويبحث عنه في هذا الباب، وقسم يسمى مطلقاً، ومقابله المقيد، ويبحث عنه في باب المطلق والمقيد.

وهذا بمكان من الغرابة، ضرورة أن المطلق والمقيد عنوانان غير مربوطين بالعام والخاص، لأن العام هو ما عرفت، وأما المطلق فبعد جريان مقدمات الحكمة لا يدل على العموم والافراد بوجهه، بل بعد تمامية المقدمات

(١) الكفاية :١ . ٣٣٢

(٢) درر الفوائد :١ . ١٧٨

(٣) فوائد الأصول :١ . ٥١١

يستكشف بأن نفس الطبيعة بلا قيد تمام الموضوع للحكم، فموضوع الحكم في العام هو أفراد الطبيعة، وفي المطلق هو نفسها بلا قيد، و لم تكن الأفراد - بما هي - موضوعاً له.

ف (أوفوا بالعقود) (١) دل على وجوب الوفاء بكل مصداق من مصاديق العقد، و (أحل الله البيع) (٢) بناء على الاطلاق، وتمامية المقدمات، يثبت النفوذ والحلية لنفس طبيعة البيع من غير أن يكون للموضوع كثرة، وإنما يثبت نفوذ البيع الخارجي لأجل تحقق الطبيعة التي هي موضوع الحكم به.

وسيأتي مزيد بيان لذلك.

الأمر الثالث في عدم احتياج العام إلى مقدمات الحكمة قد يقال: إن العام لا يدل على العموم إلا بعد جريان مقدمات الحكمة، لأن الطبيعة المدخلة لألفاظ العموم موضوعة للمهملة غير الآية للاطلاق والتقييد، وألفاظ العموم تستغرق مدخلها، إن مطلقاً فمطلق، وإن مقيداً فمكذلك، فهي تابعة له، ومع احتمال القيد لا رافع له إلا مقدمات الحكمة (٣).

(١) المائدة: ١.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الكفاية ١: ٢٧٥ - ٢٧٦.

والتحقيق خلافه:

أما أولاً: فلان موضوع الاطلاق هو الطبيعة، ومع جريان المقدمات يستكشف أن موضوع الحكم نفس الطبيعة بلا دخالة شيء آخر،

بخلاف العام فإن موضوع الحكم فيه أفراد الطبيعة، لا نفسها. فموضوع وجوب الوفاء في قوله: (أوفوا بالعقود) (١) أفرادها، وجريان

المقدمات إنما هو بعد تعلق الحكم، وهو متعلق بالأفراد بعد دلالة الألفاظ على استغراق المدخول، فهي دلالة عليه جرت المقدمات أم لا.

نعم جريان المقدمات يفيد بالنسبة إلى حالات الأفراد.

وإن شئت قلت: إن ألفاظ العموم مثل: (كل)، و (جميع) موضوعة للكثرة لغة، وإضافتها إلى الطبيعة تفيد الاستغراق، وتعلق الحكم متأخر عنه، وجريان المقدمات متأخر عنه بترتيبين، فلا يعقل توقفه عليه.

وأما ثانياً: فلان المتكلم في العموم متعرض لمصاديق الطبيعة، ومعه لا معنى لعدم كونه في مقام بيان تمام الأفراد، بخلاف باب

الاطلاق، لامكان أن لا يكون المتكلم فيه بصدق بيان حكم الطبيعة، بل يكون بصدق بيان حكم آخر، فلا بد من جريان المقدمات.

وبالجملة: دخول ألفاظ العموم على نفس الطبيعة المهملة يدل على استغراق أفرادها.

. ١ . (١) المائدة:

ويشهد لما ذكر: قضاء العرف به. وأنت إذا تفحصت جميع أبواب الفقه. وفنون المحاورات، لم تجد مورداً توقف العرف في استفادة العموم من القضايا المسورة بالفاظه من جهة عدم كون المتكلم في مقام البيان، كما ترى في المطلقات إلى ما شاء الله. ولعل هذه الشبهة نشأت من الخلط بين المطلق والعام. والعجب من يرى أن الاطلاق بعد جريان المقدمات يفيد العموم، ومعه ذهب إلى لزوم جريانها في العموم، مع أن لازمه لغوية الاتيان بالألفاظ العموم.

الأمر الرابع في أقسام العموم

ينقسم العموم إلى: الاستغرaciي، والمجموعي، والبدلي، لأن اللفظ الدال على العموم إن دل على مصاديق الطبيعة عرضاً بلا اعتبار الاجتماع بينها مثل: (كل) و (جميع)، و (تمام)، وأشباهها يكون العام استغرaciياً، ف (كل عالم) دال بالدوال الثلاثة على أفراد طبيعة العالم من غير اعتبار اجتماعها وصيروتها موضوعاً واحداً، مع كون شموله لها عرضياً. فإذا اعتبرت الوحدة والاجتماع في الأفراد، بحيث عرضتها الوحدة الاعتبارية، وصارت الأفراد بمنزلة الأجزاء، كان العام مجموعياً. ولا يبعد أن يكون لفظ المجموع مفيداً له عرفاً، ولذا اختص هذا اللفظ ارتكازاً به، فلفظ

(مجموع العلماء) يشمل الأفراد مع صيورتها واحدة اعتباراً.
وإذا دل اللفظ على الأفراد لا في عرض واحد يكون بدلياً، مثل (أي) الاستفهامية، كقوله:
(فأي آيات الله تنكرون) (١)، قوله: (أيكم يأتيني
بعرشها) (٢). وقد يكون البدلي في غير الاستفهامية، مثل: (زك مالك من أي مصدق
شئت)، و (اذهب من أي طريق أردت)، فإنها تدل
بالدلالة الوضعية على العموم البدلي.

ولا يخفى أن تلك الأقسام مخصوصة بالعموم، وأما الاطلاق فلا تأتي فيه، ومقدمات
الحكمة لا تثبت في مورد أحدها.

وقد خلط كثير من الأعاظم هاهنا أيضاً، وتوهموا جريان التقسيم في المطلقات.
قال المحقق الخراساني في باب المطلق والمقييد: إن قضية مقدمات الحكمة في المطلقات
تحتفل حسب اختلاف المقامات، فإنها تارة
يكون حملها على العموم البدلي، وأخرى على العموم الاستيعابي (٣).
وعلى منواله نسج غيره، كصاحب المقالات (٤) حيث قال: إنما الامتياز بين البدلي وغيره
بلحظ خصوصية مدخله من كونه نكرة أو
جنساً، فإن في النكارة اعتبرت جهة البدالية دون الجنس. انتهى.

(١) غافر: ٨١.

(٢) النمل: ٣٨.

(٣) الكفاية ١: ٣٩٥.

(٤) مقالات الأصول ١: ١٤٥ - ١٤٦.

ولا يخفى أن النكارة تدل بمادتها على نفس الطبيعة بلا شرط، وتنوين التنكير الداخل عليها يدل على الوحدة، فـ(رجل يدل - بتعدد الدال - على واحد غير معين من الطبيعة، ولا تكون فيه دلالة على البدالية بلا ريب، وإنما يحكم العقل بتخيير المكلف في الاتيان بأي فرد شاء في مورد التكاليف).

فقوله: (أعتقد رقبة) يدل بعد تمامية المقدمات على وجوب عتق رقبة واحدة من غير دلالة على التبادل، والتخدير فيه عقلي، بخلاف قوله:

(أعتقد أية رقبة شئت)، فإن التخيير فيه شرعي مستفاد من اللفظ.

وقد عرفت فيما تقدم حال الجنس في سياق الإثبات بعد تمامية المقدمات، وأنها أجنبية عن إفاده العموم.

وبالجملة: لا يستفاد من المقدمات إلا كون ما جعل موضوعاً بنفسه تمامه بلا دخالة شيء آخر، وهذا معنى واحد في جميع الموارد. نعم حكم العقل والعقلاء فيها مختلف، وهو غير دلالة اللفظ.

تنبيه: في سبق هذا التقسيم على تعلق الحكم:

قد ظهر مما ذكرنا من دلالة بعض الألفاظ على العام الاستغرافي، أو المجموعي أو البدلي أن هذا التقسيم إنما هو قبل تعلق الحكم، فإن الدلالات اللغوية لا تتوقف على تعلق الأحكام بالموضوعات، فـ(كل) وـ(جميع) يدلان على استغراق أفراد مدخلهما قبل تعلق الحكم، وكذا لفظ (المجموع)

و (أي) دلالان على ما ذكرناه قبله.
ولهذا لا يتوقف أحد من أهل المعاورة في دلالة: (أكرم كل عالم) على الاستغراق مع عدم القرينة، بل يفهمون ذلك لأجل التبادر، وكذا الحال في قوله: (اعتق أيه رقبة شئت) في دلالته على العام البديلي، بل لا يبعد ذلك في لفظ (المجموع) على العام المجموعي. فلا يكون هذا التقسيم بلحاظ تعلق الحكم.

بل لا يعقل ذلك مع قطع النظر عما ذكرنا، ضرورة أن الحكم تابع لموضوعه، ولا يعقل تعلق الحكم الوحداني بالم الموضوعات الكثيرة المأخذة بنحو الاستغراق، كذا لا يعقل تعلق الحكم الاستغراقي بالم موضوع المأخذ بنحو الوحدة، والاهتمال الشبوي في موضوع الحكم لا يعقل. فما ادعى المحقق الخراساني (١)، وتبعه عليه بعضهم (٢)، مما لا يمكن تصديقه.
الأمر الخامس في خروج بعض الألفاظ عن العموم عد النكرة واسم الجنس في سياق النفي أو النهي من ألفاظ العموم وضعا، مما لا مجال له، فإن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط، وتنوين التنكير لتقييدها بقيد الوحدة الغير المعينة، لكن بالمعنى الحرفي

(١) الكفاية ١: ٣٣٢ و ٣٩٥.

(٢) حاشية المشكيني على الكفاية ١: ٣٩٥.

لا الاسمي، وألفاظ النفي والنهي وضعت لنفي مدخلها، أو الزجر عنه، فلا دلالة فيها على نفي الافراد، ولا وضع على حدة للمركب، فحينئذ تكون حالها حال سائر المطلقات في احتياجها إلى مقدمات الحكمة. فلا فرق بين: (أعتقد رقبة) و (لا تعتقد رقبة) في أن الماهية متعلقة للحكم، وفي عدم الدلالة على الافراد، وفي الاحتياج إلى المقدمات.

نعم، بعد تماميتها قد تكون نتيجتها في النفي والاثبات مختلفة عرفا، لما تقدم من حكمه بأن المهملة توجد بوجود فرد ما، وتنعدم بعدم جميع الافراد، وإن كان حكم العقل البرهاني على خلافه. وما ذكرنا من الاحتياج إلى المقدمات يجري في المفرد المحلى باللام، لعدم استفادته العموم منه، بخلاف الجمع المحلى الظاهر في العموم الاستغراقي.

ولعل الاستغراق فيه يستفاد من تعريف الجمع، لا من اللام، ولا من نفس الجمع، ولهذا لا يستفاد من المفرد المحلى، ولا من الجمع الغير المحلى. ووجه استفادته من تعريفه - على ما قيل (١) -: أن أقصى مراتب الجمع معين معرف، وأما غيره فلا تعيين فيه حتى أدنى المراتب. وكيف كان فلا مجال للتشكك في دلالته على العموم، فلا يحتاج إلى مقدمات الحكمة، فالميزان في الاحتياج إليها وعدهم دلالة اللفظ على العموم الافradi وعدهما.

(١) أجدود التقريرات ١ : ٤٤٤.

الفصل الأول في حجية العام المخصوص في الباقي
لا شبهة في حجية العام المخصوص في الباقي متصلة كان المخصوص أو منفصل، لدى العقلا.

والقول بإجماله لتعدد المجازات، وعدم ترجيح لتعيين الباقي (١) ساقط، لأن المجاز كما عرفت في محله (٢) ليس استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل يكون استعماله فيما وضع له، وتطبيق المعنى الموضوع له على المعنى المجازي ادعاء، سوأً في ذلك الاستعارة وغيرها.

فحينئذ نقول: إن العام المخصوص لا يجوز أن يكون من قبيل المجاز، ضرورة عدم ادعاء وتأول فيه، فليس في قوله: أوفوا

(١) نقله في مطارات الأنظار: ١٩٢ / سطر ٢١ - ٢٢ .

(٢) وذلك في صفحة: ١٠٤ - ١٠٥ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

بالعقود) (١) ادعاء كون جميع العقود هي العقود التي لم تخرج من تحته، ولا في (أحل الله البيع) (٢) في المطلق الوارد عليه التقييد ذلك، كما تكون تلك الدعوى في قوله:

جددت يوم الأربعين عزائي والنوح نوحي والبكاء بكائي حيث ادعى أن حقيقة النوح والبكاء هي نوحة وبكاؤه، وليس غيرهما نوحاً وبكاً. فلا م حالـة أـن مـثـلـ: (أـكرـمـ الـعـلـمـاءـ) وأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ اـسـتـعـمـلـتـ جـمـيـعـ الـفـاظـهـمـاـ فـيـماـ وـضـعـتـ لـهـ،ـ لـكـنـ الـبـعـثـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـهـيـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ

مورد التخصيص لداعي الانبعاث، بل إنما إنشاؤه كلـياـ وـقـانـونـيـاـ بـدـاعـيـ الـانـبـعـاثـ إـلـىـ غـيرـ مـورـدـ التـخـصـيـصـ،ـ وـالـجـعـلـ الـكـلـيـ إـنـمـاـ هـوـ بـدـاعـ آخرـ.ـ فـالـإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـجـدـيـةـ هـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ،ـ فـإـنـهـ قـدـ يـكـونـ إـنـشـائـيـاـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ جـديـاـ لـغـرضـ الـانـبـعـاثـ.

فـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ اـنـشـاءـ الـبـعـثـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـعـقـودـ،ـ وـهـوـ حـجـةـ مـاـ لـمـ تـدـفعـهاـ حـجـةـ أـقـوـىـ مـنـهـ،ـ إـذـاـ وـرـدـ مـخـصـصـ يـكـشـفـ عـنـ دـمـرـيـةـ الـجـدـ لـلـاستـعـمـالـ فـيـ مـورـدـهـ،ـ وـلـاـ تـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـعـامـ فـيـ غـيرـ مـورـدـهـ،ـ لـظـهـورـ الـكـلـامـ وـعـدـمـ اـنـشـالـمـهـ بـوـرـودـ الـمـخـصـصـ،ـ وـأـصـالـةـ الـجـدـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الأـصـوـلـ الـعـقـلـائـيـةـ حـجـةـ فـيـ غـيرـ مـاـ قـامـتـ الـحـجـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

(١) المائدة: ١.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

إن قلت: لازم تعلق البعث الجدي ببعض الأفراد، والبعث الانشائي بالأخر، أن يكون الواحد صادراً عن داعيين، وانشاء البعث بالنحو الكلي أمر واحد لا يمكن صدوره عن داعيين بلا جهة جامعة.

قلت: مضافاً إلى عدم جريان برهان امتناع صدور الواحد عن الكثير في مثل المقام، وإلى أن الوجودان حاكم بأن الدواعي المختلفة قد تجتمع على فعل واحد - إن الدواعي ليست علة فاعلية لشيء، بل الدواعي غaiات لصدر الافعال، وكون الغaiات علل فاعلية الفاعل ليس معناه أنها مصدر فاعليته، بحيث تكون علة فاعلية لها، كما لا يخفى.

وبما ذكرنا في بيان المراد من الإرادة الاستعملية والجدية، يدفع إشكال بعض الأعاظم، حيث يظهر من تقريرات بحثه: توهم أن مراد القوم من الإرادة الاستعملية والجدية هو بالنسبة إلى لفظ العام، وأن المراد الاستعمالي منه جميع العلماء والجدي بعضهم.

فأورد عليهم: بأن حقيقة الاستعمال ليس إلا إلقاء المعنى بلفظه، والألفاظ مغفول عنها حينه، لأنها قنطرة ومرآة إلى المعاني، وليس للاستعمال إرادة مغایرة لإرادة المعنى الواقعي، فالمستعمل إن أراد المعنى الواقعي فهو، وإن كان هازلاً (١).

وقد عرفت: أن الاستعملية والجدية إنما هي بالنسبة إلى الحكم، بما ذكره أجنبي عن مقصودهم.

(١) فوائد الأصول ١ : ٥١٧.

ثم إن صاحب المقالات أجاب عن الأشكال: بأن العام وإن كانت واحدة، لكن هذه الدلالة الواحدة إذا كانت حاكية عن مصاديق متعددة، فلا شبهة في أن هذه الحكاية بملحوظة تعدد محكيها بمنزلة حكايات متعددة، نظراً إلى أن شأن الحكاية والمرأة جذب لون محكيها، فمع تعدده كانت الحكاية متعددة. فحينئذ مجرد رفع اليد عن حجية الحكاية المزبورة بالنسبة إلى فرد لا يوجب رفع اليد عن حجية الأعلى.

وأيد كلامه بالمحخص المتصل، بدعوى: أن الظهور في الباقي مستند إلى وضعه الأول، غاية الأمر تمنع القرينة من إفاده الوضع لاعلى المراتب من الظهور، فيبقى اقتضاؤه للمرتبة الأخرى دونها بحاله (١). ولا يخفى ما فيه، لأن حديث جذب الألفاظ لون محكيها أشبه بالخطابة والشعر، ضرورة أن الألفاظ لا تنقلب عما هي عليه، وتوهم ركاكة بعضها ناش من الخلط بين الحاكي والمحكي، فإن الركاكة للمحكي، والألفاظ آلة الانتقال إليها، فتعدد المحكي لا يوجب تعدد الحكاية بعد كون الحاكي عنواناً واحداً، فلفظ العام بعنوان واحد وحكاية واحدة يحكي عن الكثير، فإذا علم أن اللفظ لم يستعمل في معناه بدليل منفصل لم تبق حكاية بالنسبة إلى غيره. وما ذكره في المحخص المتصل من مراتب الظهور ممنوع، ضرورة أن كل لفظ في المحخص المتصل مستعمل في معناه، وأن إفاده المحدودية إنما هي

(١) مقالات الأصول ١: ١٤٨ / سطر ١٥ - ١٩.

لأجل القيود، والاخراج بالاستثناء، فلفظ (كل) موضوع لاستغراق مدخوله، فإذا كان مدخوله (العلماء إلا الفساق) يستغرقه من غير أن يكون الاستثناء مانعا عن ظهوره، لعدم ظهوره إلا في استغراق المدخل، أي شيء كان. ولو منع القيد أو الاستثناء عن ظهوره صار مجملًا، لعدم مراتب للظهور، وهو واضح، تدبر.

(٢٤٣)

الفصل الثاني في تخصيص العام بالمجمل
إذا خصص العام بمجمل متصل يسري إلى إجماليه، من غير فرق بين المجمل مفهوماً
وغيره، ولا بين الدائر بين المتباينين وغيره،
لان الحكم في العام الذي استثنى منه متعلق بموضوع وحداني عرفاً، ويكون حال المستثنى
منه والمستثنى حال المقيد والموصوف،
فكما أن الموضوع في قوله: (أكرم العالم العادل) هو الموصوف بما هو كذلك، فكذلك
في قوله: (أكرم العلماء إلا الفساق منهم)، ولهذا لا
ينقدح التعارض - حتى البدوي منه - بين المستثنى والمستثنى منه كما ينقدح في المنفصل
منه.
إذا كان الموضوع عنواناً واحداً يكون التمسك به في الشبهات الموضوعية أو المفهومية
للمستثنى كالتمسك فيهما لنفسه، بل هو هو،
فكما

(٢٤٥)

لا يجوز التمسك بقوله: (لا تكرم الفساق) مع الاجمال بالنسبة إلى مورده، كذلك لا يجوز في العام المستثنى منه بلا فرق بينهما.

وأما إذا خصص به منفصلا، فمع التردد بين المتبادرتين يسري الاجمال إليه حكما، بمعنى عدم جواز التمسك به في واحد منها، وإن كان العام حجة في واحد معين واقعا، ولا زمه إعمال قواعد العلم الاجمالي.

وأما إذا كان الخاص مجملا مفهوما مرددا بين الأقل والأكثر فلا يسري، ويتمسك به، وذلك لأن الخاص المجمل ليس بحجة في مورد الاجمال، فلا ترفع اليد عن الحجة بما ليس بحجة، ولا يصير العام معنونا بعنوان الخاص في المنفصلات.

نعم، لو كان الخاص بلسان الحكومة على نحو التفسير والشرح - كما في بعض أنحاء الحكومات - فسرالية إجماله إليه وصيغة العام معنونا غير بعيدة.
والمسألة محل إشكال.

وأما ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من إمكان أن يقال: إنه بعد ما صارت عادة المتكلم على ذكر المخصوص منفصلا، فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره (١) - فمقتضاه عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص، لا سراية الاجمال، لأن ظهور العام لا يتسلم لأجل جريان تلك العادة.

كما أن الأصل العقائدي بتطابق الاستعمال والجد حجة بعد الفحص عن المخصوص، وعدم العثور إلا على المجمل منه.

(١) درر الفوائد ١:١٨٣.

والحاصل: أن مسألة عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص غير مسألة سراية الاجمال، والعادة المذكورة موجبة لعدم جوازه قبله، لا سراية الاجمال. وهو - قدس سره - قد رجع عما أفاده في كتابه هذا في الشبهة المفهومية (١).

وأما الاشتباه المصداقى بالشبهة الخارجية فقد يقال بجواز التمسك به مع انفصال المخصص.

ولا يخفى أن محط البحث في المقام هو تخصيص العام، لا تقييد المطلق، وقد سبق الفرق بينهما.

وقد خلط بينهما بعضهم في المقام أيضاً، وقال (٢): إن تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة (العالم)، وإذا ورد المخصص يكشف أن (العالم) بعض الموضوع، وبعضاً الآخر هو (العادل)، فيكون الموضوع - واقعاً - هو (العالم العادل)، فالتمسك في الشبهة المصداقية للخاص يرجع إلى التمسك فيها لنفس العام من غير فرق بين القضايا الحقيقة وغيرها. انتهى.

وقد عرفت: أن الحكم في المطلق والمقييد ما ذكره، وأما الحكم في العام فعلى أفراد مدخول أداته، لا على عنوان الطبيعة، والمخصص مخرج لطائفة من أفراد العام، كأفراد الفساق منهم. وما صرَّح به كرارا - بأن الحكم في القضايا الحقيقة على العنوان بما أنه

(١) درر الفوائد ١ : ١٨٣ هامش ١.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٥٢٥.

مرآة لما ينطبق عليه، ولم يتعرض للافراد (١) - غير تام، لأن العنوان لا يمكن أن يكون مرآة للخصوصيات الفردية. مع أن لازم ما ذكر أن تكون الأفراد موضوعاً للحكم، لأن المحكوم عليه المرئي لا المرأة.

والتحقيق: أن العنوان لم يكن مرآة إلا لنفس الطبيعة الموضوع لها، وأدلة العموم تفيد أفرادها، والقضية الحقيقة متعرضة للافراد.

إذا تم حضور محيط البحث نقول: عمدة استدلال القائل بجواز التمسك هو: أن العام بعمومه شامل لكل فرد من الطبيعة وحجة عليها، وفرد المشكوك فيه لا يكون الخاص حجة بالنسبة إليه، للشك في فرديته، فمع القطع بفرديته للعام والشك في فرديته للخاص يكون رفع اليد عن العام الحجة بغير حجة.

والجواب عنه: أن الاحتياج بكلام المتكلم يتم بعد مراحل: كتمانية الظهور، وعدم الإجمال في المفهوم، وجريان أصالة الحقيقة، وغيرها، ومنها إثبات كون إنشاء الحكم على الموضوع على نحو الجد، ولو بالأصل العقلائي.

فحينئذ إن ورود التخصيص على العام يكشف عن أن إنشاءه في مورد التخصيص لا يكون بنحو الجد، فيدور أمر المشتبه بين كونه مصداقاً للمخصص حتى يكون تحت الإرادة الجدية لحكم المخصص وعدمه، حتى يكون تحت الإرادة الجدية لحكم العام المخصص، ومع هذه الشبهة

(١) فوائد الأصول ١ : ١٧١ ، ٥٢٥ .

لا أصل لاحراز أحد الطرفين، فإنها كالشبهة المصداقية لأصالة الجد بالنسبة إلى العام والخاص كليهما، ومجرد كون الفرد معلوم العالمية وداخلا تحت العام، لا يوجبان تمامية الحجة، لأن صرف ظهور اللفظ وجريان أصالة الحقيقة، لا يوجبان تماميتها ما لم تحرز أصالة الجد. ولهذا ترى أن كلام من كان عادته على الدعاية غير صالح للاحتجاج، لا لعدم ظهور فيه، ولا لعدم جريان أصالة الحقيقة، بل مع القطع بهما لا يكون حجة، لعدم جريان أصالة الجد، فرفع اليد عن العام ليس رفع اليد عن الحجة بغير حجة، بل لقصور الحجية فيه.

ولعل كلام المحقق الخراساني (١) يرجع إلى ما ذكرنا، وكذا كلام الشيخ الأعظم (٢)، وإن فسر كلامه بعض المحققين بما يرد عليه الاشكال، قال في مقالاته (٣): الذي ينبغي أن يقال: إن الحجية بعد ما كانت منحصرة بالظهور التصديقى المبني على كون المتكلم في مقام الإفادة والاستفادة، فإنما يتحقق هذا المعنى في فرض تعلق قصد المتكلم بإبراز مرامه باللفظ، وهو فرع التفات المتكلم إلى ما تعلق به مرامه، وإلا فمع جهله به واحتمال خروجه عن مرامه فكيف يتعلق قصده بلفظه وكشفه وإبرازه؟ ومن المعلوم أن الشبهات الموضوعية طرا من هذا القبيل.

(١) الكفاية ١: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) مطراح الأنوار: ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) مقالات الأصول ١: ١٥١ / سطر ٨ - ١٣.

ولقد أجاد شيخنا الأعظم فيما أفاد في وجه المنع بمثل هذا البيان. ومرجع هذا الوجه إلى منع كون المولى في مقام إفادة المراد بالنسبة إلى ما كان هو بنفسه مشتبها فيه، فلا يكون الظهور - حينئذ - تصديقاً، كي يكون واحداً لشروط الحجية. انتهى.

وأنت خبير بما فيه، فإن الحجية وإن كانت منحصرة في الظاهر الذي صدر من المتكلم لأجل الإفادة، ولا بد له أن يكون متيناً بما تعلق به مرامه، لكن في مقام جعل الكبريات، لا في تشخيص صغرياتها.

فالمتكلم بمثل: (كل نار حارة) في مقام الاخبار لا بد له من إحراز كون كل فرد منها حاراً ببرهان أو غيرها، وأما تشخيص كون شيء

ناراً، أو كون مصدق كذائي له صفة كذائية، فليس متعلقاً بمرامه، ولا يكون في مقام إبرازه. وكذا المتكلم ب نحو: (أكرم كل عالم) لا بد له

من تشخيص أن كل فرد من العلماء فيه ملاك الحكم وإن اشتبه عليه الأفراد، ولو خص العام بمخصوص مثل: (لا تكرم الفساق) لا بد له

من تشخيص كون ملاكه في عدول العلماء، وأما كون فرد في الخارج عادلاً أو لا، فليس داخلاً في مرامه حتى يكون بقصد إبرازه.

فلو صح ما ذكره: من أن المولى لما لم يكن بقصد إفادة المراد بالنسبة إلى ما كان بنفسه مشتبها فيه، فليس الظهور حجة فيه، فلا بد من التزامه بعدم وجوب إكرام من اشتبه عند المولى، وإن لم يكن كذلك لدى المكلف، فمع

علم المكلف بأن زيداً عالم عادل، لا بد من القول بعدم وجوب إكرامه إذا

كان المتكلم مشتبها فيه، ولا أظن بأحد التزامه. وأما الشيخ الأعظم فيظهر من تقريراته: أن كلام المتكلم بالعام غير صالح لرفع الشبهة الموضوعية التي هو بنفسه - أيضاً - قد يكون مثل العبد فيها، فالعام مرجع لرفع الشبهة الحكمية لا الموضوعية (١). وهو متين، ولا يرجع إلى ما في المقالات. اللهم إلا أن يرجع ما ذكره إلى ما ذكرنا، كما قد يظهر من بعض كلماته فيما سيأتي (٢)، و إغلاق البيان وسوء التعبير غير عزيزين في المقالات. ثم إنه ربما يستدل الجواز التمسك بالعام بوجه آخر، وهو: أن العام بعمومه الافتراضي يشمل كل فرد، وبإطلاقه الأحوالى يعم كل حالة من حالات الموضوع، ومنها مشكوكية الفسق، والذي كان الخاص حجة فيه هو الافتراض المعلومة، والمشكوك فيها داخلة في إطلاقه (٣). وفيه: - مضافاً إلى ما يرد على التقرير الأول - أن العام بعمومه وإطلاقه إن كان كفياً بالحكم الواقعي، فكيف يجتمع مع حكم الخاص في المشتبه إن كان فاسقاً؟ فلازمه أن يكون الفاسق محرم الاقرام وواجبه، مع أن قوله: (لا تكرم الفساق) شامل بإطلاقه لمتشتبه الفسق ومعلومه، فلازمه اجتماع الحكمين في موضوع واحد بعنوان واحد.

(١) مطروح الأنظار: ١٩٣ / سطر ٣ - ١٣.

(٢) وذلك في صفحة: ٢٥٧ من هذا الجزء.

(٣) درر الفوائد: ١٨٤ : ١ / سطر ٥ - ١٠.

وإن كان كفياً بالحكم الواقعي والظاهري، فلا بد منأخذ الشك في الحكم في موضوعه، لأن أخذ الشك في الموضوع لا يصح الحكم الظاهري، فكيف يمكن تكفل العام بجعل واحد للحكم الواقعي على الموضوع الواقعي وللحكم الظاهري على مشتبه الحكم مع ترتيبهما؟ كل ذلك مع الإغماض عن أن الاطلاق ليس بمعنى أخذ جميع العناوين والحالات في الموضوع، فإن ذلك معنى العموم. فحينئذ كيف يمكن جعل الحكم الظاهري المتقوّم بأخذ الشك موضوعاً، وهل هذا إلا الجمع بين عدم لحاظ الشك موضوعاً ولحاظه كذلك؟

تتميم: في الشبهة المصداقية للمخصص الليبي:
ما مر كان حال المخصصات اللفظية، وأما الليبية فيظهر حالها مما مر، لكن بعد تمحيص المقام في الشبهة المصداقية للمخصص الليبي - و هي متقوّمة بخروج عنوان بالإجماع أو العقل عن تحت حكم العام، والشك في مصداقه - فلا حالة يكون الحكم الجدي في العام على أفراد المخصص دون المخصص بالكسر، ومعه لا مجال للتمسك بالعام لرفع الشبهة الموضوعية، لما مر.
ومنه يظهر النظر في كلام المحقق الخراساني، حيث فصل بين الليبي الذي يكون كالمخصص المتصل وغيره (١)، مع أن الفارق بين اللفظي وال الليبي من

(١) الكفاية ١: ٣٤٣.

هذه الجهة بلا وجه. ودعوى بناء العقلا على التمسك
[بالعام]

في الليات (١) عهدها عليه.

كما يظهر النظر فيما يظهر من الشيخ الأعظم من التفصيل بين ما يجب تنوع الموضوعين وتعددهما (كالعالم الفاسق) و (العالم الغير

الفاسق) فلا يجوز، وبين غيره، كما إذا لم يعتبر المتكلم صفة في موضوع الحكم غير ما أخذه عنوانا في العام، وإن علمنا بأنه لو فرض

في أفراد العام من هو فاسق لا يريد إكرامه، فيجوز التمسك بالعام، وإحراز حال الفرد أيضا (٢). ثم فصل بما لا مزيد عليه في بيانه.

ولكن الذي يظهر من مجموع كلماته خروجه عن محط البحث، ووروده في وادي الشك في أصل التخصيص، ومحط الكلام في الشك في مصدق المخصص.

وربما يوجه كلامه: بأن المخصص ربما لا يكون معنونا بعنوان، بل يكون مخرجا لذوات الأفراد، لكن بحقيقة تعليلية وعلة سارية، فإذا

شك في مصدق أنه محظ بالحقيقة التعليلية يتمسك بالعام.

وفيه: أن الجهات التعليلية في الأحكام العقلية موضوع لها، فلا يكون المخرج هو الأفراد، بل العنوان، ومعه لا يجوز التمسك به.

ومع التسليم بخروج ذوات الأفراد يخرج الكلام عن الشبهة المصداقية

(١) الكفاية ١ : ٣٤٥ .

(٢) مطروح الأنوار: ١٩٤ - ١٩٥ .

للمخصص، مع أن الكلام فيها.
ويظهر النظر في كلام بعض الأعاظم، حيث فصل بين اللبيات التي توجب تقييد موضوع الحكم وتضييقه، وبين ما هو من قبيل إدراك العقل ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً من دون تقييد الموضوع، لعدم صلواح تقييد موضوع الحكم بما هو ملاكه، فاختار الجواز في الأول دون الثاني (١).
ويظهر منه الخلط بين محل البحث وغيره، فراجع.

(١) فوائد الأصول ١ : ٥٣٦ - ٥٣٧

(٢٥٤)

نبهات

التنبيه الأول في إخراج الأفراد بجهة تعليلية
لو ورد: (أكرم كل عالم)، ثم ورد - منفصلاً - : (لا تكرم زيداً وعمرًا وبكراً، لأنهم
فساق) فربما يقال بجواز التمسك بالعام في مورد
الشك في مصدق الفاسق، فإنه من قبيل التخصيص الزائد، لا الشبهة المصداقية للمخصص.
وفيه نظر، لأن الظاهر من إخراج أفراد بجهة تعليلية أن المخرج هو العنوان، لا الأشخاص
برأسها، ومعه تكون الشبهة في مصدق
المخصص. وكذا الحال في اللبيات.

التنبيه الثاني في العامين من وجه المتنافي الحكم
إذا ورد حكمان متنافيان على عنوانين مستقلين بينهما عموم من وجهه، فقد يكون أحدهما
حاكمًا على الآخر، فيصير من قبيل المخصص،

(٢٥٥)

فمع الشبهة المصداقية في مصدق الحاكم لا يجوز التمسك بالعام المحكوم، لعین ما تقدم.

وإن لم تكن حکومة بينهما: فإن قلنا: بأن العامين من وجه مشمولان لأدلة التعارض، وقدمنا أحدهما بأحد المرجحات، أو كانا من قبيل المتزاحمين، وقلنا: إن المولى ناظر إلى مقام التراحم، فكان حکمه إنسائيا بالنسبة إلى المرجوح، فيكون حاله حال المخصص، فلا يجوز التمسك للملأ المتقدم.

وأما إن قلنا: بأن الحكمين في المتزاحمين فعليان على موضوعهما، والانطباق الخارجي وعدم القدرة على إطاعتهما لا يوجبان شأنية المرجوح، بل العقل يحكم بمعدورية المكلف عن امثال كليهما من غير تغيير في ناحية الحكم، فالظاهر جواز التمسك في مورد الشك في انطباق الدليل المزاحم الذي هو أقوى ملاكا، لأن الحكم الفعلي على موضوعه حجة على المكلف ما لم يحرز العذر القاطع، ولا يجوز رفع اليد عن الخطاب الفعلي بلا حجة، نظير الشك في القدرة، فإذا أمر المولى بشيء وشك المكلف في قدرته عليه، لا يجوز عقلا التقادع عنه لاحتمال العجز، لعین ما ذكر.

التنبيه الثالث في إحراز المصدق بالأصل في الشبهة المصداقية بعد البناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هل يمكن

إحراز المصدق بالأصل وإجراء حكم العام عليه مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يفصل بين المقامات؟ حجة القائل بالنفي مطلقاً (١)؛ أن العام بعد التخصيص يبقى على تمام الموضوعية للحكم بلا انقلاب عما هو عليه، نظير موت الفرد، فرقاً بين التخصيص والتقييد، فحينئذ لا مجال للأصل المذكور، إذ الأصل السلبي ليس شأنه إلا نفي حكم الخاص عنه، لا إثبات حكم العام عليه، والفرد مورد العلم الاجمالي بكونه محكوماً بحكم أحدهما بلا تغيير العنوان، ونفي أحد الحكمين بالأصل لا يثبت الآخر. نعم، لا بأس بالتمسك بالعام من غير احتياج إلى الأصل لو كانت الشبهة المصداقية ناشئة عن الجهل بالمخالفة الذي كان أمر رفعه بيد المولى، مثل الشك في مخالفة الشرط أو الصلح للكتاب، ولعل بناء المشهور في تمسکهم بالشبهة المصداقية مختص بأمثال المورد. انتهى ملخصاً.

وفيه: أنه إن كان المراد من عدم انقلاب العام عدمه بحسب مقام الظهور فلا إشكال فيه، لكن لا يمنع ذلك عن جريان الأصل. وإن كان المراد أن الموضوع - بحسب الجد - بقية الأفراد بلا عنوان وتقييد، فهو ممنوع، ضرورة أن الخاص يكشف عن أن الحكم الجدي متعلق بأفراد العالم الغير الفاسق، ولا سيل لأنكار تضييق الموضوع بحسب الجد. والقياس بموت الفرد مع الفارق، لعدم كون الأدلة ناظرة إلى حالات

(١) مقالات الأصول ١ : ١٥٢ / سطر ٤ - ١٠.

الافراد الخارجية.

وأما ما ذكره أخيراً: من جواز التمسك في الشبهة المصداقية في مخالفه الكتاب، لأجل أن رفعها بيد المولى. ففي غاية الغرابة، لأن الكلام في الشبهة المصداقية للمخصص، ولا شبهة في أن رفعها لم يكن بيد المولى، وما بيده رفعها هي الشبهة الحكمية، لا المصداقية مما فرضت من الأمور الخارجية. هذا، مع أن المثالين يكونان من الاستثناء المتصل بحسب الأدلة، مما لا يجوز التمسك فيه بالعام بلا إشكال.

حججة القول بجريانه مطلقاً: أن مثل تلك الأوصاف - أي القرشية، والقابلية للذبح، ومخالفه الكتاب والسنة - من أوصاف الشئ في الوجود الخارجي، لا من لوازم الماهيات، فيمكن أن يشار إلى مرأة، فيقال: (إن هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها)، فيستصحب عدمها، ويترتب عليه حكم العام، لأن الخارج من العام هو المرأة التي من قريش، والتي لم تكن منه بقيت تحته، فيحرز موضوع حكم العام بالأصل.

وقد يقال في تقريره: إن العام شامل لجميع العناوين، وما خرج منه هو عنوان الخاص، وبقي سائرها تحته، فمع استصحاب عدم انتساب المرأة إلى قريش أو عدم قرشيتها ينفع موضوع العام (١).

وقد يقال: إنأخذ عرض في موضوع حكم بنحو النعтиة ومفاد (كان) الناقصة، لا يقتضيأخذ عدمه نعتا في موضوع عدم ذلك الحكم،

(١) الكفاية ١: ٣٤٦.

ضرورة أن ارتفاع الموضوع المقيد بما هو مفاد (كان) الناقصة إنما يكون بعدم اتصاف الذات بذلك القيد على نحو السالبة المحصلة، لا على نحو (ليس) الناقصة.

فمفad قضية (المرأة تحيض إلى خمسين إلا القرشية): أن المرأة التي لا تكون متصفه بكونها من قريش تحيض إلى خمسين، لا المرأة المتصفه بأن لا تكون منها، والفرق بينهما: أن القضية الأولى سالبة محصلة، والثانية مفاد (ليس) الناقصة، فلا مانع من جريان الأصل لاحراز موضوع العام (١).

في جريان الأصل المحرز لموضوع العام ونحن قد استقصينا البحث عن هذا الأصل في البراءة (٢) والاستصحاب (٣)، لكن نشير إلى ما هو التحقيق إجمالاً، وهو يتوقف على مقدمات:

الأولى: أقسام القضايا بلحاظ النسبة:
قد تقدم في وضع الهيئات أن القضايا على قسمين: حملية غير مؤولة، وحملية مؤولة.
والقسم الأول لا يشتمل على النسبة، لا موجباتها ولا سوابها،

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٢) تهذيب الأصول ٢ : ٢٧٥ - ٢٨٣ .

(٣) الرسائل - للمصنف قدس سره - رسالة في الاستصحاب: ١٣٨ - ١٤٤ .

بل تحكي القضية بعيتها عن الـهـوـهـوـيـةـ إـيـحـابـاـ أوـ سـلـبـاـ، كـقولـهـ: (الـانـسـانـ حـيـوانـ نـاطـقـ)، وـ (زـيدـ إـنـسـانـ، أوـ مـوـجـودـ، أوـ أـيـضـ)، وـ أـضـرـابـهاـ.
والـقـسـمـ الثـانـيـ يـشـتـملـ عـلـىـ النـسـبـةـ، لـكـنـ مـوـجـبـاتـهاـ تـحـكـيـ عـنـ تـحـقـقـ النـسـبـةـ الـوـاقـعـيـةـ، وـ فـيـ
الـسـوـالـبـ تـتـخلـلـ أـدـاـةـ النـسـبـةـ لـوـرـوـدـ السـلـبـ عـلـيـهـاـ،
فـتـحـكـيـ السـوـالـبـ عـنـ دـمـ تـحـقـقـهـاـ وـاقـعـاـ، فـ (زـيدـ عـلـىـ السـطـحـ) يـحـكـيـ عـنـ تـحـقـقـ النـسـبـةـ
وـ الـكـوـنـ الـرـابـطـ، وـ (زـيدـ لـيـسـ عـلـىـ السـطـحـ) عـنـ عـدـمـهـ.
وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـكـوـنـ الـرـابـطـ يـخـتـصـ بـمـوـجـبـاتـ تـلـكـ الـقـضـاـيـاـ، وـأـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـشـتـملـ
عـلـيـهـ وـلـاـ يـحـكـيـ عـنـهـ، لـعـدـمـ تـحـقـقـ النـسـبـةـ وـ الـكـوـنـ
الـرـابـطـ بـيـنـ الشـيـ وـنـفـسـهـ أـوـ مـتـحـدـاتـهـ. وـكـذـاـ السـوـالـبـ لـاـ تـحـكـيـ عـنـهـماـ، بـلـ تـدـلـ عـلـىـ رـفـعـهـماـ
وـقـطـعـهـماـ.

الـثـانـيـةـ: منـاطـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ:
إـنـ الـمـنـاطـ فـيـ اـحـتمـالـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ هوـ الـحـكـاـيـةـ التـصـدـيقـيـةـ، سـوـأـ كـانـتـ عـنـ
الـهـوـهـوـيـةـ إـثـبـاتـاـ وـنـفـيـاـ أـوـ عـنـ الـكـوـنـ الـرـابـطـ
كـذـلـكـ، وـالـدـالـ عـلـىـ الـحـكـاـيـةـ التـصـدـيقـيـةـ هـيـئـاتـ الـجـمـلـ الـخـبـرـيـةـ، فـقـولـهـ: (زـيدـ إـنـسـانـ) مـشـتـملـ
عـلـىـ مـوـضـوـعـ، وـمـحـمـولـ، وـهـيـئـةـ حـاكـيـةـ عـنـ
الـهـوـهـوـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ، وـلـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ النـسـبـةـ، وـقـولـهـ: (زـيدـ لـهـ الـقـيـامـ، أـوـ عـلـىـ السـطـحـ) مـشـتـملـ
عـلـىـ:
مـوـضـوـعـ: وـمـحـمـولـ، وـحـرـفـ دـالـ عـلـىـ النـسـبـةـ، وـهـيـئـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـحـكـاـيـةـ التـصـدـيقـيـةـ عـنـ تـحـقـقـ
الـقـيـامـ لـهـ، أـوـ كـوـنـهـ عـلـىـ السـطـحـ.

وبالجملة: ما يجعل الكلام محتملاً للصدق والكذب هو الحكاية التصديقية عن نفس الامر، لا النسبة، ضرورة عدم إمكان اشتغال

الحمليات الغير المؤولة على النسبة مع احتمال الصدق والكذب فيها.

فما اشتهر بينهم: أن النسبة تامة وناقصة، ليس على ما ينبغي، فإنها في جميع الموارد على نهج واحد، فالنسبة في قوله: (زيد له القيام)، و قوله:

(زيد الذي له القيام) بمعنى واحد، وإنما الفرق بين الجملتين بهيئتهما، فإن الهيئة الخبرية وضعت للحكاية التصديقية بخلاف غيرها.

ثم إن مناط الصدق والكذب هو مطابقة الحكاية لنفس الامر وعدمهما، فقولنا: (الله تعالى موجود) حكاية تصديقية عن الهوهوية بين الموضوع والمحمول، ومطابق لنفس الامر، بخلاف: (الله له الوجود)، فإنه حكاية تصديقية عن عروض الوجود له تعالى، وهو مخالف للواقع، وقولنا:

(شريك الباري ليس بموحود) مطابق لنفس الامر، لأنه حكاية عن خلو صفة الوجود عنه، والواقع كذلك، بخلاف: (شريك الباري غير موجود، أو لا يوجد) بنحو الإيجاب العدولى، لأن الموجبة - مطلقاً - تحتاج إلى وجود

الموضوع في ظرف الاخبار، وشريك الباري ليس في نفس الامر شيئاً ثابتاً له غير الموجودية، إلا أن يؤول بالسالبة المحصلة، كالتأول في مثل: (شريك الباري ممتنع، أو معدوم).

فتحصل: أن مناط الصدق والكذب في السوالب مطابقة الحكاية التصديقية، لنفس الامر، بمعنى أن الحكاية عن سلب الهوهوية أو سلب الكون

الرابط كانت مطابقة للواقع، لا بمعنى أن لمحكيها نحو واقعية بحسب نفس الامر، ضرورة عدم واقعية للاعدام.

الثالثة: القضايا المفتقرة إلى وجود الموضوع:
القضية موجبة وسالبة، وكل منها بسيطة ومركبة، وكل منها محصلة أو غيرها. والموجبة المحصلة نحو: (زيد قائم)، والمعدولة نحو: (زيد لا قائم)، والموجبة السالبة المحمول نحو: (زيد هو الذي ليس بقائم)، كلها تحتاج إلى وجود الموضوع، لأن ثبوت شيء لشئ فرع ثبوت المثبت له، سوأً كان الثابت وجودياً أو لا، وكذا اتحاد شيء مع شيء في ظرف فرع تحققهما فيه.

ففي قوله: (زيد لا قائم) اعتبرت الهوية بين زيد وعنوان اللا قائم، والاتحاد في ظرف فرع تحقق المتحدين بنحو، ولهذا قلنا: إن المعتبر في المعدولات كون الاعدام من قبيل أعدام الملوك، حتى يكون لملكاتها نحو تحقق، فلا يصدق قوله: (الجدار لا بصير)، و يصدق: (الانسان لا بصير)، أي يتحد مع حيادية هي لا بصيرية قابلة للفعلية.
وكذا الحال في الموجبة السالبة المحمول، فإن قولنا: (زيد هو الذي ليس له القيام) يرجع إلى توصيف زيد بثبوت وصف عدمي له، أو توصيفه بعدم ثبوت وصف له، فلا بد له من وجود الموضوع، وكون المحمول جائز الثبوت له مما له نحو ثبوت، كأعدام الملوك مثلا.
فجميع الموجبات معتبر فيها وجود

الموضوع، حتى التي تكون محمولاتها سالبة.

الرابعة: ضرورية كون موضوع الحكم مفرداً:

موضوع الحكم سوأ كان في الجملة الخبرية أو الانشائية لا بد وأن يكون مفرداً، أو في حكمه، كالجملة الناقصة، ولا يمكن جعل الجملة الخبرية - موجبة كانت أو سالبة - موضوعاً لحكم إخباري أو إنسائي، لأن الحكاية عن موضوع الحكم لا بد وأن تكون تصورية مقدمة للحكاية التصديقية المترقبة بالهيئة الخبرية، ومقدمة لجعل الحكم عليه، وهي لا تجتمع مع الحكاية التصديقية التي بها تمت الجملة، ولا يجتمع النص والتمام والحكاية التصديقية والتصريرية في جملة واحدة وحال واحد، ولو بتكثر الاعتبار.

فلو قلت: (زيد قائم) غير (عمرو قاعد) لم تكن الحكاية التصديقية فيه إلا عن مغايرة الجملتين، لا عن قيام زيد وعود عمرو. وكذا الحال في موضوع الأحكام الانشائية.

نعم، يمكن أن يجعل موضوعهما جملة ناقصة إذا خرجت عن النص، تكون موجبة، أو سالبة محصلة، مثل (زيد ليس بقائم) غير (عمرو ليس بقاعد)، أو موجبة وسالبة معدولة أو سالبة المحمول، مثل: (المرأة الغير القرشية كذا)، أو (المرأة التي ليست بقرشية كذا).

الخامسة: في اعتبارات موضوع العام المخصص:
قد عرفت فيما تقدم أن الخاص سواً كان بنحو الاستثناء، أو الانفصال يكشف عن تضييق
ما هو موضوع العام، وتقييده بحسب الإرادة
الجدية.

ولا يمكن تعلق الحكم الفعلي الجدي بوجوب إكرام كل عالم بلا قيد، مع كونه مخصصاً
بعدم إكرام الفساق منهم، لا لأجل التضاد بين
الحكمين، حتى يقال: إنه مرفوع بتکثر الموضوع في ذاتهما، بل لأجل أن المولى الملتفت
إلى موضوع حكمه لا تتعلق إرادته الجدية
بالحكم عليه إلا بعد تحقق المقتضي وعدم المانع. فإذا رأى أن في إكرام العلماء العدول
مصلحة لا غيرهم فلا تتعلق إرادته إلا بإكرامهم،
أو رأى أن في إكرام عدو لهم مصلحة بلا مفسدة، وفي إكرام فساقهم مصلحة مع مفسدة
راجحة، تتعلق إرادته بإكرام عدو لهم، أو ما عدا
فساقهم.

وليس بباب التخصيص كباب التزاحم، حتى يقال: إن المزاحمة في مقام العمل لا توجب
رفع فعالية الحكم عن موضوعه.
فحينئذ نقول: إن موضوع العام بعد التخصيص بحسب الحكم الفعلي الجدي يمكن أن
يكون متقيداً بنحو العدم النعمي على حدود العدول،
مثل:

(العلماء الغير الفساق) و (المرأة الغير القرشية)، ويمكن أن يكون بنحو العدم النعمي على
حدود الموجبة السالبة المحمول، مثل: (العلماء
الذين لا يكونون فساقاً)، أو (المرأة التي لا تتصف بأنها قرشية، أو لا تكون قرشية).

وأما كون الموضوع على حد السالبة المحصلة الصادقة مع عدم الموضوع وغير معقول، للزوم جعل الحكم على المعدوم بما هو معدوم، فهل يمكن أن يقال: (إن المرأة ترى الدم إلى خمسين إذا لم تكن من قريش) بنحو السلب التحصيلي الصادق مع سلب الموضوع، فيرجع إلى أن المرأة التي لم توجد ترى الدم؟ فلا بد من فرض وجود الموضوع، فيكون الحكم متعلقاً بالمرأة الموجودة إذا لم تكن من قريش، وهذا إن لم يرجع إلى التقيد بهذا السلب يكون قسماً ثالثاً.

فالاعتبارات التي يمكن أن تؤخذ في موضوع العام المخصص لا تخلو عن العدم النعمي العدولي، أو السالبة المحمول، أو السلب التحصيلي، مع اعتبار وجود الموضوع لو لم يرجع إلى التقيد والنعمت. التحقيق في المقام: إذا عرفت ذلك فالتحقيق: جريان الأصل وإحراز مصدق العام فيما إذا كان الفرد موجوداً متصفاً بعنوان العام أو بغير عنوان الخاص سابقاً، كما لو كان فرد من العلماء عادلاً، فشك في بقاء عدالته، كما يجري ويحرز فيما إذا علم بوجود العالم متصفاً بعدم الفسق وشك في بقاء علمه، فيستصحب عنوان العام المخصص، ويحرز الموضوع. نعم لو كان زيد غير فاسق، وشك في بقاء عدمه النعمي، ولكن لم يكن

علمه في حال عدم فسقه متيقنا، حتى يكون المعلوم العالم الغير الفاسق، ولكن علم أنه عالم في الحال، لم يمكن إثراز موضوع العام بالأصل والوجودان، لأن استصحاب عدم كون زيد فاسقا، أو كونه غير فاسق، مع العلم بأنه عالم في الحال، لا يثبت زيدا العالم الغير الفاسق - لاحراز موضوع العام - إلا بالأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: إن موضوعه هو العالم المتصرف بعدم كونه فاسقا، فجزؤه عدم نعتي للعالم، وهو غير مسبوق باليقين، وما هو مسبوق به هو زيد المتصرف بعدم الفسق، وهو ليس جزء، و استصحاب عدم النعتي لعنوان لا يثبت العدم النعتي لعنوان متحدد معه إلا بحكم العقل، وهو مثبت، وتعلق العلم بأن زيدا العالم - في الحال - لم يكن فاسقا بنحو السلب التحصيلي لا يفيد، لعدم كونه بهذا الاعتبار موضوعا للحكم.

ومن هذا ظهر عدم إمكان إثراز جزأي الموضوع بالأصل، إذا شك في علمه وعدالته مع العلم باتصافه بهما سابقا لو لم يعلم اتصافه بهما في زمان واحد، حتى يكون (العالم الغير الفاسق) مسبوقا باليقين، فالمناط في صحة الإثراز هو مسبوقية العدم النعتي لعنوان العام، لا العدم النعتي مطلقا، فتبصر.

وأما إذا كان الاتصاف واللا اتصاف ملازمين لوجوده، كالقابلية واللا قابلية للذبح في الحيوان، والقرشية واللا قرشية في المرأة، ومخالفته وعدمها لكتاب في الشرط، فجريان الأصل لاحراز مصدق العام مما لا مجال له،

سوأ قلنا: بأن الوصف من قبيل العدم النعти بنحو العدول، كما إذا قلنا: بأن المستفاد من العام بعد التخصيص كون الموضوع هو المرأة الغير القرشية، والشرط الغير المخالف. وهكذا، أو بنحو الموجبة السالبة المحمول، كالمرأة التي ليست بالقرشية، والشرط الذي ليس مخالفًا للكتاب.

وذلك لما عرفت: من أن الإيجاب العدولي والموجبة السالبة المحمول يحتاجان إلى الموضوع، فإن في كل منها يكون الموضوع متتصفًا بوصفه، فكما أن المرأة الغير القرشية تتتصف بهذه الصفة، كذلك المرأة التي لم تتتصف بالقرشية، أو لم تكن قرشية، موصوفة بوصف أنها لم تتصرف بذلك، أو لم تكن كذلك.

والفرق بالعدول وسلب المحمول غير فارق فيما نحن فيه، فالمرأة قبل وجودها كما لا تتصرف بأنها غير قرشية، لأن الاتصاف بشيء فرع وجود الموصوف، كذلك لا تتصرف بأنها هي التي لا تتصرف بها، لعين ما ذكر.

وتوهم أن الثاني من قبيل السلب التحصيلي ناش من الخلط بين الموجبة السالبة المحمول وبين السالبة المحصلة. والقييد في العام - بعد التخصيص - يتعدد بين التقييد بنحو الإيجاب العدولي والموجبة السالبة المحمول، ولا يكون من قبيل السلب التحصيلي، مما لا يوجد تقييده في الموضوع.

ولو سلم أن الموضوع بعده (العالم) مسلوباً عنه الفسق بالسلب التحصيلي، فلا يجري فيه الأصل - أيضاً - لاحرازه، إذ قد عرفت أن السلب التحصيلي الأعم من وجود الموضوع لا يعقل جعله موضوعاً، فلا بد من

أخذ الموضوع مفروض الوجود، فيكون العالم الموجود إذا لم يكن فاسقاً موضوعاً.
وهذا - مضافاً إلى كونه مجرد فرض - أن صحة الاستصحاب فيه منوطة بوحدة القضية
المتبقية مع المشكوك فيها، وهي مفقودة، لأن
الشيء لم يكن قبل وجوده شيئاً لا ماهية ولا وجوداً، والمعدوم لا يقبل الإشارة لا حساً ولا
عقلًا، فلا تكون هذه المرأة - المفروضة - قبل

وجودها هذه المرأة، بل تكون تلك الإشارة من أكذوبة الواهمة واحتراعاتها.
فالمرأة المشار إليها في حال الوجود ليست موضوعة للقضية المتبقية الحاكمة عن ظرف
العدم، لما عرفت أن القضايا السالبة لا تحكمي
عن النسبة، ولا عن الوجود الراهن، ولا عن الهوية بوجه، فلا تكون للنسبة السلبية واقعية
حتى تكون القضية حاكمة عنها، فانتساب
هذه المرأة إلى (قرיש) مسلوب أزلاً، بمعنى مسؤولية (هذية) المرأة و
[القرشية]

والانتساب، لا بمعنى مسؤولية الانتساب عن هذه المرأة
وقريش، وإنما يلزم كون الاعدام متمايزة حال عدمها، وهو واضح الفساد، فالقضية المتبقية
غير القضية المشكوك فيها.

بل لو سلم وحدتهما كان الأصل مثبتاً، لأن المتيقن هو عدم كون هذه المرأة قرشية باعتبار
سلب الموضوع، أو الأعم منه ومن سلب
المحمول، واستصحاب ذلك وإثبات الحكم للقسم المقابل أو الأخص مثبت، لأن انتباط
العام على الخاص - في ظرف الوجود - عقلي، و
هذا كاستصحاب

بقاء الحيوان في الدار وإثبات حكم قسم منه بواسطة العلم بالانحصار.
فقد اتضح مما ذكرنا: عدم جريان استصحاب الاعدام الأزلية في أمثال المقام مطلقاً.
التنبيه الرابع في التمسك بالعام لكشف حال الفرد
قد عرفت عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، فلا مجال للتمسك
بعموم وجوب الوفاء بالنذر إذا شك في صحة
الوضوء بماء مضاف، فضلاً عن دعوى كشف حال الفرد والحكم بصحته مطلقاً، ضرورة
أن العموم قد خص بمثل: (لا نذر إلا في طاعة
الله) (١) أو قيد به، فلا بد من إحراز الموضوع للحكم بالوجوب، والعام غير كفيل به،
فضلاً عن كفالته لكشف الصحة وكونه طاعة لله، أو
لكشف إطلاق الماء مع الشك فيه.
هذا، وقد أيد المحقق الخراساني (٢) تلك الدعوى بما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات
(٣) والصوم في السفر إذا تعلق بهما النذر (٤)، و
أضاف شيخنا

(١) انظر كنز العمال ١٦: ٧١٣ / ٤٦٧٨ بتفاوت يسير في ألفاظه.

(٢) الكفاية ١: ٣٤٨.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٦ باب ١٣ من أبواب المواقف.

(٤) الكافي ٤: ١٤٣ / ٩ باب من جعل على نفسه صوماً. من كتاب الصوم، الوسائل ٧:
١٤١ / ٧ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

العلامة - أعلى الله مقامه - نذر النافلة قبل الفريضة (١)، مع أن الأمثلة غير مربوطة بالدعوى، لأن المدعى التمسك بالعام المخصوص لكشف حال الفرد، وهي ليست من هذا القبيل، فإن الاحرام قبل الميقات حرام، وبالنذر يصير واجبا بدلالة الاخبار، وكذا الصوم في السفر، و

صيروحة الشئ بالنذر واجبا بدليل خاص غير التمسك بالعموم لكشف حال الفرد.

التبني الخامس في التمسك بالعام عند الشك بين التخصيص والتخصيص لو علم عدم محکومية فرد بحكم العام، ودار أمره بين التخصيص والتخصيص، فهل يجوز التمسك بأصالة العموم لكشف حال الفرد،

فيقال:

إن إكرام جميع العلماء واجب بحكم أصالة العموم، فإذا لم يجب إكرام شخص يستكشف أنه ليس بعالم بحكم عكس النقيض، كما أن صدق (كل نار حارة) ملازم لصدق (كل ما لم يكن حارا لم يكن نارا) (٢)؟ الظاهر: عدم جواز التمسك، لا لما ذكره المحقق الخراساني (٣)، وقرره تلميذه المحقق في مقالاته (٤): من أن أصالة العموم وإن كانت حجة، لكن غير

(١) درر الفوائد ١: ١٨٨.

(٢) مطراح الانظار: ١٩٦ / سطر ١٢ - ١٤.

(٣) الكفاية ١: ٣٥٢ - ٣٥٠.

(٤) مقالات الأصول ١: ١٥٣ - ١٥٤.

قابلة لإثبات اللوازم، ومثبتات هذا الأصل كسائر الأصول المثبتة، مع كونه أمارة في نفسه، فحينئذ لا مجال للتمسك بعكس النقيض، فإنه وإن كان لازماً عقلياً للعام، لكن ذلك اللازم إنما يترب عليه لو فرض حجية أصالة العموم لاثبات لازم المدلول.

ووجه التفكير بين اللازم والملزم عدم نظر العموم إلى تعين صغرى الحكم نفياً وإثباتاً، وإنما نظره إلى إثبات الكبري، كما هو المبني في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وما نحن فيه - أيضاً - مبني على هذه الجهة. انتهى ملخصاً

وذلك لأن عكس النقيض لازم للكبري الكلية، ولا يلزم أن يكون العام ناظراً إلى تعين الصغرى في لزومه لها، فإذا سلم جريان أصالة العموم وكونها أمارة، فلا مجال لأنكار حجيتها بالنسبة إلى لازمها [غير المنفك]

فلا يصح أن يقال: إن العقول يحكمون بأن كل فرد من العام محكوم بحكم العام واقعاً ومراد جداً من غير استثناء، ومعه يتحمل عندهم أن يكون فرد منه غير محكم بحكمه، إلا أن يتلزم بأنها أصل تعبدني لا أمارة.

بل عدم الصحة لأجل عدم جريانها في مثل المقام، لأن المتيقن من جريانها إنما هو لكشف مراد المتكلم، وأما مع العلم بمراده والشك في جهات أخرى فلا تحرى، لا أنها جارية ومنفكة عن لازمها، وهذا نظير أصالة الحقيقة التي [هي]

جارية مع الشك في المراد، لا لكشف الوضع، وبعد العلم بعدم وجوب إكرام شخص لا أصل يحرز أنه من قبيل التخصيص أو التخصص، فتدبر.

التبني السادس في التمسك بالعام إذا كان المخصوص مجملًا
لو دل دليل - منفصلاً - على عدم وجوب إكرام زيد، وكان مردداً بين الجاهل والعالم،
فالظاهر جواز التمسك بالعام لوجوب إكرام
العالم منهما، لأن المجمل المردد ليس بحجة بالنسبة إلى العالم، والعام حجة بلا دافع.
فحينئذ لو كان الخاص حكماً إلزامياً كحرمة الأكرام، أمكن أن يقال بانحلال العلم، بمعنى
أن أصلة العموم حاكمة بأن زيداً العالم يجب
إكرامه، ولازمه عدم حرمة إكرامه، ولازمه حرمة إكرام زيد الجاهل، لحجية مثبتات،
الأصول للفظية، فتنحل بذلك - حكماً - الحجة
الاجمالية التي لولا العام لوجب بحكم العقل متابعتها، وعدم جواز إكرام واحد منهما.
وقد سوى الشيخ الأعظم بين الفرض والذي تقدم في الأمر الخامس، قائلاً: بأنه على ذلك
- أي جواز التمسك - جرى ديدن العلماء في
مباحثهم الفقهية (١).

(١) مطارات الأنوار: ١٩٦ / سطر ١٥.

(٢٧٢)

الفصل الثالث هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص؟

ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأول:

أن محط البحث على ما صرخ به المحقق الخراساني (١) إنما هو بعد الفراغ عن أن حجية أصالة العموم من باب الظن النوعي، لا الظن الخاص، وبعد الفراغ عن حجيتها بالنسبة إلى المشافه وغيره، وبعد الفراغ عن عدم العلم الاجمالي بالتفصيص، ضرورة أنه لو كانت الحجية للظن الشخصي وكانت تابعة لحصوله، ولا مدخل للفحص وعدمه فيه، وأنه مع العلم الاجمالي لا مجال لأنكار الفحص إلى أن ينحل العلم.

ولكن ظاهراً هم أعمية البحث هنا، لتمسكهم بالعلم الاجمالي

(١) الكفاية ١ : ٣٥٢ .

(٢٧٣)

بالمخصوص (١)، ونحن نبحث على فرض العلم وعدمه.

الأمر الثاني:

لا إشكال في أن البحث منحصر بالمنفصلات، دون المتصلات باحتمال عدم الوصول،
لعدم اعتناء العقلا به، لأن احتماله منحصر
بسقوطه عمداً، أو خطأ، أو نسياناً، والأول مخالف لفرض وثاقة الراوي، والأخيران
مخالفان للأصل العقلائي، وسيظهر أن مناط لزوم
الفحص ليس في المتصل.

الأمر الثالث:

فرق المحقق الحراساني بين الفحص هاهنا وبينه في الأصول العملية، قائلاً: بأن الفحص
هاهنا عما يزاحم الحجة، بخلافه هناك، فإنه من
متماماتها، ضرورة أن العقل لا يستقل بقبح العقاب مع البيان الواصل بنحو متعارف، وإن لم
يصل إلى المكلف بواسطة عدم فحصه (٢).
والتحقيق: أن الفحص هاهنا - أيضاً - عن متumm الحجية، لا عن مزاحمتها، ويتبين بعد
بيان دليل لزوم الفحص (٣)، فانتظر.

الأمر الرابع:

أن البحث لا يختص بالعام ولا بالأدلة اللفظية، بل يجري في المطلق قبل الفحص عن
المقييد، وفي الظاهر قبل الفحص عن معارضه، و
في الأصول العقلية قبل الفحص عن الأدلة، ومناط الجميع واحد، كما سيتبين لك.

(١) مطروح الأنوار: ٢٠٢ / سطر ١٥ - ٢٣.

(٢) الكفاية ١: ٣٥٤.

(٣) وذلك في صفحة: ٢٧٦ من هذا الجزء.

إذا عرفت ما تقدم فالتحقيق: ما أفاد المحقق الخراساني في المقام (١)، وتوضيحة: أن الشارع لم يسلك في مخاطباته غير ما سلك العقلاء، بل جرى في قوانينه على ما جرت به عادة العقلاء وسيرتهم.

ل لكن ديدنهم في المخاطبات العادلة والمحاورات الشخصية، بين الموالي والعبيد وغيرهم

عدم
[فصل]

المخصوصات والمقيادات و

القرائن، ولهذا تكون العمومات والمطلقات الصادرة منهم في محيط المحاورات حجة بلا احتجاج إلى الفحص، ولا يعني العقلاء باحتتمال المخصوص والمقييد المنفصلين، ويعلمون بالعمومات والاطلاقات بلا انتظار. هذا حال المحاورات الشخصية.

وأما حال وضع القوانين وتشريع الشرائع لدى جميع العقلاء، وغير حال المحاورات الشخصية، فترى أن ديدنهم في وضع القوانين ذكر العمومات والمطلقات في فصل ومادة، وذكر مخصوصاتها ومقيماتها وحدودها تدريجاً ونحو ما في فصول آخر.

والشارع الصادع جرى في ذلك على ما جرت به طريقة كافة العقلاء، فترى أن القوانين الكلية في الكتاب والسنة منفصلة عن مخصوصاتها ومقيماتها، فالحكام والقوانين نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله نجوماً في سينين متتمادية، وبلغها حسب المتعارف في تبليغ القوانين للأمة، وجمع علماؤها بتعليم أهل بيته الوفي القوانين في

(١) الكفاية : ١ : ٣٥٣ .

أصولهم وكتبهم.
إذن تكون أحکامه تعالى قوانین مدونة في الكتاب والسنّة والعمومات والمطلقات التي فيها
في معرض التخصيص والتقييد، حسب
دين العقول في وضع القوانين السياسية والمدنية، وما هذا حاله ليس بناء العقول على
التمسك
[فيه]

بالأصول بمجرد العثور على
العمومات والمطلقات من غير فحص، لأن كونهما في معرض المعارضات يمنعهم عن
إجراء أصلية التطابق بين الاستعمال والجed، ولا
يكون العام حجة إلا بعد جريان هذا الأصل العقلائي، وإلا فبمجرد ظهور الكلام وإجراء
أصلية الحقيقة والظهور لا تتم الحجية، فأصلية
التطابق من متمماتها لدى العقول.
وقد ظهر مما ذكرنا أمور:
منها: أن المناط في الفحص ليس العلم الاجمالي، بل مع عدم العلم - أيضا - يحب
الفحص.

ومنها: أن الفحص هاهنا - أيضا - عن متمم الحجة، لا عن مزاحمتها، فكما أن قاعدة قبح
العقاب بلا بيان لا تجري إلا بعد الفحص، لتحقق
التبلیغ من قبل الشارع وعلماء الأمة بالجمع في الكتب، ولا عذر للعبد في ترك الفحص،
كذلك الاحتجاج بالعمومات والمطلقات و
العمل بها لا يجوز إلا بعد الفحص، فيكون ذلك مقدمة لإجراء الأصل العقلائي، وبه تتم
الحجّة.

إن قلت: ما ذكرت غير صحيح، لما ذكرت في باب التعادل

والتراجح (١): من أن المطلقات حجة فعلية غير معلقة على المقيدات الواقعية، بل هي بعد وصولها من قبيل المزاحم، ويتم بها أمد الحجية.
قلت: حيثية البحث هاهنا غيرها هناك، لأن الكلام هاهنا في لزوم الفحص، وقد عرفت عدم حجية عام ولا مطلق إلا بعده، وأما بعد الفحص المتعارف فيصيران حجة فعلية، فلو عثرنا بعده على مقيدة ينتهي به أمد الحجية، ولا يكون المطلق معلقا على عدم البيان الواقعي، بحيث يكون العثور عليه كاشفا عن عدم حجيته. وبالجملة: لا فرق بين العام والمطلق من هذه الجهة.

هذا كله فيما إذا كان المستند غير العلم الاجمالي.
وأما الكلام فيه فقد استدل له: بأننا نعلم إجمالا بورود مخصوصات ومقيدات في الشريعة، فلا محيص عن الفحص عنها (٢).

وقد استشكل عليه تارة: بأن الدليل أعم من المدعي، لأن الفحص اللازم في الكتب التي بأيدينا لا يرفع أثر العلم، لكونه متعلقا بالخصوصيات في الشريعة، لا في الكتب فقط، فلا بد من الاحتياط حتى بعد الفحص (٣).
وأخرى: بأنه أخص منه، لأن العلم إذا صار منحلا بمقدار العثور على المتيقن لا بد من الالتزام بجواز التمسك، والقوم لا يلتزمون به (٤).

(١) الرسائل - للمصنف قدس سره - رسالة في التعادل والتراجح: ٢٢ - ٢٣.

(٢) مطارات الأنظار: ٢٠٢ / سطر ١٥ - ٢٣.

(٣) فوائد الأصول ٢: ٥٤٢.

(٤) نهاية الأفكار ٢: ٥٣٠.

فأجابوا عن الأول: بأن العلم الاجمالي لا يتعلق إلا بما في الكتب التي بآيدينا دون غيرها. وهذه الدعوى قريبة، فإن العلم بالخصائص الصالحة للاحتجاج وجداً في بالنسبة إلى الكتب التي بآيدينا، وأما في غيرها فلا علم لنا بوجود أصول مفقودة ضائعة، فضلاً عن العلم باشتتمالها على المخصصات الكذائية، وفضلاً عن كونها غير ما في الكتب الموجودة، وإنما ادعى بعض فقدان بعض الأصول على نحو الاجمال، ومثله لا يورث علماً بأصلها، فضلاً عن مشتملاتها.

وأجاب بعض المحققين عن الثاني: بأن مقدار المعلوم وإن كان معلوماً بحيث ينتهي الزائد إلى الشك البدوي، لكن هذا المقدار إذا كان مردداً بين محتملات متبادرات منتشرات في أبواب الفقه من أوله إلى آخره تصير جميع الشكوك في تمام الأبواب طرف العلم، فيمنع عن الاخذ به قبل الفحص، وفي هذه الصورة لا يفيد الظفر بالمعارض بمقدار المعلوم، إذ مثل هذا العلم الحاصل جديداً يكون المعلوم بالاجمال في غير الشكوك الباقية التي كانت طرفاً من الأول للاحتمال في المتبادرات، نظير العلوم الحاصلة بعد العلم الاجمالي غير قابلة للانحلال، فالاحتمال الذي [كان طرفاً] من الأول منجز (١).

وفيه: أنه بعد الاعتراف بأن للمعلوم قدراً متيناً، فإن كان العلم تعلقاً

(١) مقالات الأصول ١ : ١٥٥ / سطر ٣ - ٨.

بانتشاره في جميع الفقه - بحيث يكون في كل باب طائفة منه - فيكون له علمان: أحدهما بأصل المخصص بمقدار محدود، وثانيهما بانتشاره في الأبواب من الأول إلى الآخر.

فحينئذ إن عشر على المقدار المعلوم في ضمن الفحص في جميع الأبواب، فلا مجال لعدم الانحلال ولو حكما، ضرورة احتمال انتباط المعلوم من الأول على هذا المقدار، فلا يبقى أثر للعلم.

وإن عشر عليه في بعض الأبواب قبل الفحص في سائرها فلا محالة يخطأ أحد علميه: إما علمه بالمقدار المحدود، فيتجدد له علم آخر بوجود المخصص في سائر الأبواب، وهو خلاف المفروض، وإما علمه بالانتشار في جميع الأبواب، فلا محيض عن الانحلال.

وأجاب بعض الأعاظم عنه بما حاصله (١): أن العلم الاجمالي تارة: يكون غير معلم بعلامة، ومثله ينحل بعد العثور على المقدار المتيقن، لأن هذا المقدار من أول الأمر معلوم، والزائد مشكوك فيه.

وآخر: يكون معلما بعلامة، ومثله لا ينحل بذلك، لعدم الرجوع إلى العلم بالأقل والشك في الأكثر من أول الأمر، بل يتعلق العلم بجميع الأطراف، بحيث لو كان الأكثر واجباً لكان مما تعلق به وتنحصر بسببه، وليس الأكثر مشكوكاً فيه من أول الأمر، كما إذا علم بأنه مديون لزيد بما في الدفتر، فإن جميع ما فيه من دين زيد تعلق به العلم، لمكان وجوده فيه، وتعلق

(١) فوائد الأصول ٢ : ٥٤٣ - ٥٤٥

العلم بجميع ما فيه، وأين هذا مما كان دينه من أول الأمر مردداً بين الأقل والأكثر؟ فلنا علماً أحدهما: تعلق بما في الدفتر، ومقتض للتجزء بجميع ما فيه، والثاني: بأن دين زيد عشرة أو خمسة؛ والثاني لا يقتضي الاحتياط، واللا مقتضي لا يزاحم المقتضي.

ونظيره: ما إذا علم بأن البيض في هذا القطع موطوءة، فأوجب العلم التنجيز بالنسبة إلى كل أبيض فيه، فلو عشر على مقدار متيقن من البيض الموطوءة، فليس له إجراء أصالة الحل بالنسبة إلى الزائد. انتهى.

وفيه ما لا يخفى، ضرورة أن العلم الاجمالي إذا تعلق بعنوان غير ذي أثر لا يوجب التنجيز بذلك العنوان، فلا بد من لحاظ ما له أثر، فإن دار أمره بين الأقل والأكثر ينحل العلم بلا ريب، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن الكون في الكتب كالكون في الدفتر مما لم يكن موضوعاً ولا جزءاً موضع لحكم، وما هو الموضوع للأثر نفس المخصوصات، والكتب ظرفها بلا دخالة في التأثير.

وهذا نظير ما إذا كانت دنانير مرددة بين الأقل والأكثر في كيس فاتلبه، فلا إشكال في تعلق علمه بأن ما في الكيس صار مضموناً عليه، سوأً كان أقل أو أكثر، لكن مجرد ذلك لا يوجبإصابة العلم بالأكثر، بل لا يزيد عن الدوران بين الأقل والأكثر بالبداية.

فلو كانت أمثل تلك العلامات موجبة لتجزء الأكثر بما من مورد إلا وينطبق على المعلوم عنوان نظير ما ذكر، مثل: (ما في الكيس)، (ما في

الدار)، (ما أفرضني)، (ما سلم إلي)، وأشباهها. وما ادعى: من أن العلم إذا تعلق بما في الدفتر يوجبإصابة العلم بالأكثر، فاسد، لأن ما في الدفتر المردد بين الأقل والأكثر لا يعقل أن يكون أكثره متعلقا للعلم، ولا صيرورته منجزا به، بل لو كان العنوان المتعلق للعلم ذا أثر - مثل عنوان الموطوء - وكان منحلا إلى التكاليف الدائرة بين الأقل والأكثر، لم يوجب العلم تنجيز غير ما هو المتيقن، أي الأقل. نعم لو كان العنوان بسيطا، وكان الأقل و الأكثر من محصلاته، وجب الاحتياط، لكنه أجنبى عما نحن فيه. ثم إن مقدار الفحص بناء على كون مبني وجوبه العلم الاجمالي إلى حد ينحل العلم، وقد عرفت انحلاله.

وبناء على كون مبناه معرضية العمومات للتخصيص إلى مقدار اليأس عن المخصوص والمعارض، فلا بد من بذل الجهد بالمقدار الميسور حتى يخرج العام عن معرضيته، ويجري الأصل العقلائي. وقد ذكرنا في باب الاجتهاد والتقليد ما له نفع بالمقام (١).

(١) الرسائل - للمصنف قدس سره - رسالة الاجتهاد والتقليد: ٩٦ - ٩٩.

الفصل الرابع في عموم الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين
هل الخطابات الشفاهية مثل: يا أيها الناس تعم غير الحاضرين، حتى المعدومين؟ وينبغي
التنبيه على أمور:
الأمر الأول:

أن ظاهر العنوان كظاهر بعض استدلالاتهم هو أن النزاع في جواز خطاب المعدوم
والغائب، ويكون النزاع - على فرض عقليته - في
إمكانية وجوده.

وهو وإن لا يبعد عن مثل الحنابلة، لكن النزاع العقلي المعقول يمكن أن يكون في أن الفاظ
العموم التي [جاءت]
تلوي أداة النداء و
أشبهها، مما تكون خطابا هل تعم المعدومين والغائبين، كما تعمهم ولو في ظرف
وجودهم

(٢٨٣)

لو لم تكن مقرونة بها، أو لا، حتى يرجع النزاع العقلاني إلى أنه هل يستلزم التعميم مخاطبتهما، حتى يتمتنع، أولاً، فيكون النزاع في الملازمة وعدمه؟ وهذا يناسب مبحث العام، لا ظاهر العنوان، لأن إمكان مخاطبتهما وعدمه غير مربوط به، بل المناسب له هو شمول ألفاظ العموم لهم وعدمه، بعد كونها تلو الخطابات الشفافية.

الأمر الثاني:

صريح الشيخ الأعظم: خروج مثل قوله: (لله على الناس حج البيت) (١)، وقوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان) (٢) مما لم يصدر بألفاظ النداء وأداة الخطاب عن محط النزاع، وأنه لم يعهد من أحد إنكار شموله لهما (٣). لكن الظاهر أن مناط النزاع العقلاني يعمه أيضاً، بأن يقال: هل يلزم من شمول أمثال تلك العناوين والاحكام لغير الموجودين تعلق التكليف الفعلي بهم في حال عدم، وصدق العناوين عليهم كذلك، أو لا؟ فعلى الأول تختص بال موجودين، وعلى الثاني تعم غيرهم. وما قيل: من أن أسماء الأجناس تشمل غير الموجودين بلا ريب (٤) إن كان المراد منه شمولها لهم حال عدمهم فهو ضروري البطلان، وإن كان المراد منه انطباقها عليهم في ظرف الوجود فهو حق، لكنه راجع إلى القضية

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) النساء: ٧.

(٣) مطارح الأنظار: ٢٠٣ / سطر ٣٤ - ٣٥.

(٤) فوائد الأصول ٢: ٥٤٨.

الحقيقة، وهو جواب الاشكال، كما سيأتي.
الأمر الثالث: أن حل الاشكال في بعض الصور لما كان مبنيا على بيان القضية الحقيقة لا
بأس بالإشارة إليها، وإلى الفرق بينها وبين
الخارجية إجمالا، فنقول:

إن هذا التقسيم للقضايا الكلية، وأما الشخصية مثل: (زيد قائم) فخارجة عن المقسم. وفي
القضايا الكلية قد يكون الحكم على الأفراد
الموجودة للعنوان، بحيث يختص الحكم بما وجد فقط، من غير أن يشمل ما سيوجد أو ما
كان موجودا، وذلك بأن يتقييد مدخول أداة
العموم بحيث لا ينطبق إلا عليها، كقوله: (كل عالم موجود في
[هذا]

الآن كذا)، و (كل ما في هذا المعسكر كذا)، سوأ كان الحكم على
أفراد عنوان ذاتي، أو انتزاعي، أو عرضي، فلفظ (كل) لاستغراق أفراد مدخوله، والعنوان
المتلو له - بعد التقييد المذكور - لا ينطبق إلا
على الأفراد المحققة.
وأما القضية الحقيقة:
[فهي]

ما يكون الحكم فيها على أفراد الطبيعة القابلة للصدق على الموجود في الحال وغيره، مثل:
(كل نار حارة)،
فلفظة (نار) تدل على نفس الطبيعة، وهي قابلة للصدق على كل فرد، لا بمعنى وضعها
للافراد، ولا بمعنى كون الطبيعة حاكمة عنها، بل
لا تدل إلا على نفس الطبيعة، وهي قابلة للصدق على الأفراد، ومتحدة معها في الخارج،
ولفظ (كل) دال على استغراق أفراد مدخوله من
غير أن يدل على الوجود أو العدم، ف (كل) وأشباهه - من كل لغة - لم يوضع للافراد
بقيد الوجود أو في حاله،

ولهذا يصح أن يقال: إن كل فرد من الطبيعة إما موجود أو معدوم، بلا تأول. وإضافة (كل) إلى الطبيعة تدل على كون الاستغراق متعلقاً بما يتلوه، ولما لم يتقييد بما يجعله منحصر الانطباق على الأفراد المحققة، فلا محالة يكون الحكم على كل فرد منه في الماضي والحال والاستقبال، كل في موطنها، فالعقل يحكم بامتناع الصدق على المعدوم، فلم تكن الطبيعة طبيعة ولا أفرادها أفراداً حال العدم، فلا محالة يكون الحكم في ظرف صدق الطبيعة على الأفراد، فـ(كل نار حارة) إخبار عن مصاديق النار دلالة تصديقية، والمعدوم ليس مصداقاً لشيء، كما أن الموجود الذهني ليس فرداً بالحمل الشائع، فينحصر الصدق في ظرف الوجود الخارجي من غير أن يكون الوجود قيداً، ومن غير أن يفرض للمعدوم وجوداً، أو ينزل منزلة الوجود، ومن غير أن تكون القضية متضمنة للشرط.

فإن تلك التكفلات - مع كونها خلاف الوجدان في إخباراتنا، ضرورة أن كل من أخبر: بـ(أن النار حارة) لا يخطر بباله الأفراد المعدومة، فضلاً عن تنزيلها منزلة الوجود، أو الاشتراط بأنه إذا وجدت كانت كذلك - ناشئة من تخيل أن للطبيعة أفراداً معدومة، وتكون الطبيعة صادقة عليها حال العدم، ولما لم يصدق عليها الحكم لا بد من تنزيلها منزلة الموجود، أو اشتراط الوجود فيها. وأنت خبير بأن ذلك كله في غاية السقوط، لأن العدم ليس بشيء، فلا تكون القضايا الحقيقة أخباراً عن الأفراد المعدومة، بل أخبار عن أفراد

الطبيعة بلا قيد، وهي لا تصدق إلا على الأفراد الموجودة في ظرف وجودها، فيكون الأخبار كذلك بحكم العقل من غير تقييد واشتراط. ثم إن في القضية الحقيقة يكون الحكم على الأفراد المتصرفة بالوجه الاجمالي، وهو عنوان (كل فرد)، أو (جميع الأفراد)، فعنوان (كل) و (جميع) متعلق للحكم، ولما كان هذا العنوان موضوعاً للكثارات بنحو الاجمال فبإضافته إلى الطبيعة يفيد أفرادها بنحو الاجمال، فالحكم في المحسورة على أفراد الطبيعة، بنحو الاجمال، لا على نفس الطبيعة، ولا على الأفراد تفصيلاً، فقولهم: إن الحكم على الطبيعة التي هي مرآة للأفراد، ليس بشيء.

فاتضح مما ذكرنا موقع النظر في كلام بعض الأعاظم (١) في القضايا الخارجية والحقيقة، والفرق بينهما، فراجع. إذا عرفت ما تقدم فنقول: إن الاشكال في المقام إن كان من جهة أن التكليف الفعلي لا يمكن أن يتوجه إلى المعدوم، وهو لازم التعميم. فالجواب عنه: أن مثل قوله: (الرجال قوامون على النساء) (٢)، (ولله على الناس حج البيت) (٣)، وأن الصلاة مفروضة على العباد، وأن الخمر حرام، إنما هو بنحو القضية الحقيقة، والجعل القانوني على مصاديق

(١) فوائد الأصول ١: ١٧٠ - ١٧١ و ٢: ٥٥٠ - ٥٥١.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) آل عمران: ٩٧.

العنوين بنحو الاجمال فيما إذا كانت القضية محصورة، أو على نفس العنوانين في غيرها، فلا يكون المعدوم مصداقا لها حال العدم، فلا يتوجه إليه التكليف، وأما إذا صار المصدق موجودا فيشمله الحكم. فإذا رأى المكلف أن في كتاب الله تعالى: حج البيت على الناس إذا استطاعوا، من غير تقييد بما يخصصه بالموحدين في زمن الرسول، ويكون نفسه مصداقا للمستطيع، يرى أنه مأمور بالحج من غير توهم أن ذلك الحكم على هذا العنوان مستلزم لتوجيه التكليف إلى المعدوم، ضرورة أنه ليس ناسا، ولا مستطينا، ولا غيرهما.

وإن كان الاشكال من جهة لزوم مخاطبة المعدوم، حيث إن معنى الخطاب توجيه الكلام إلى المخاطب، سوأ اشتمل الكلام على (كاف) الخطاب أو أداة النداء، أو كان التوجيه إليه بالحمل الشائع من غير ما يدل وضعا على التخاطب.

فالجواب عنه: أن خطابات الله النازلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـتـ لم تـكـنـ متـوجـهـةـ إـلـىـ الـعـبـادـ، سـوـأـ كـانـواـ حـاضـرـينـ في مجلس الوحي أو في مسجد النبي، أم لا، ضرورة أن الوحي إنما نزل على شخص رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـكـلـامـ اللهـ وـخـطـابـاتـهـ لم تـكـنـ مـسـمـوـعـةـ لـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ، بل الـظـاهـرـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ أنـ الـوـحـيـ إنـماـ كـانـ بتـوـسـطـ جـبـرـئـيلـ، فـهـوـ الـحـاـكـيـ لـرـسـوـلـ اللـهـ، وـهـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـاـكـ بـالـوـاسـطـةـ، فـإـذـنـ يـكـونـ حـالـ الـحـاضـرـينـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ وـمـجـلـسـ الـوـحـيـ حـالـ غـيرـهـمـ مـنـ

حيث عدم توجّه خطاب لفظي من الله تعالى إليهم. فالخطابات القرآنية كسائر الأحكام إنما هي بطريق الوحي إلى رسول الله بلا واسطة أو معها، وتلك الخطابات المحكية باقية إلى زماننا، ونسبة الأولين والآخرين إليها سوًاء، من غير اختصاص بالحاضرين في مجلس الوحي، ضرورة أن اختصاصها بهم و تعميمها بدليل آخر لغو باطل.

مضافاً إلى عدم الدليل عليه بعد كون العنوان عاماً أو مطلقاً، وبعد كون الخطاب الكتبى - إلى كل من يرى الكتابة - متعارفاً، كما ترى في الكتب، مثل قوله: (فاعلموا يا إخوانى).

ثم إن ما ذكرنا: من أن المقنن لم يكن طرف المخاطبة في القوانين الإسلامية، بل يكون المقنن غير المبلغ، لأن الأول هو الله تعالى، و الثاني هو الرسول أولاً، وذو الوسائل ثانياً، بتوسط الكتب وغيرها من وسائل التبليغ، سنة جارية في جميع العالم، لأن المقنن في القوانين العرفية والسياسية إما شخص، أو هيئة وجماعة، ولم يتعارف أن يكون الواضع مبلغاً، بل وسائل التبليغ هي الكتب والجرائد والآلات المستحدثة في هذه الأزمنة، فالقانون الإسلامي كسائر القوانين العرفية، ولم يتخد الإسلام طرزاً (١) حادثاً، فقوانينه عامة لكل من بلغت إليه بأي نحو كان من غير لزوم محدود.

ومما ذكرنا اتضح: أن التخلص عن إشكال توجّه التكليف إلى المعدوم - في غير الخطابات - يمكن أن يكون بنحو القضية الحقيقة.

(١) الطرز: الهيئة، والجيد من كل شيء.

وأما عن إشكال توجه الخطاب في قوله: يا أيها الناس، ويَا أيها الذين آمنوا فلا يمكن بذلك، لأن في القضية الحقيقة - كما عرفت - يكون الحكم على أفراد عنوان قابل للصدق على كل مصدق، وجد وسيوجد في ظرفه، وأما الخطاب فليس كذلك، بل لا بد لصحته من أن يتوجه إلى حاضر ملتفت، فإن الخطاب نحو تكويني نحو المخاطب لغرض التفهيم، ومثله لا يمكن أن يتعلق بعنوان أو أفراده ولو لم تكن حاضرة في مجلس التخاطب، ولهذا لا بد لتصحیحه - على الفرض - من التثبت بتنزيل المعدوم منزلة الموجود، أو غير الشاعر منزلة الشاعر الملتفت، كالخطاب للقمر والجبل، وهذا التنزيل ليس لازم القضية الحقيقة، كما توهם.

كما أن الانسائيات ليست من القضايا الحقيقة، لأن الخطاب العمومي مثل: يا أيها الذين آمنوا لا يمكن أن يكون متوجهاً نحو الخطاب الحقيقى إلى أفراد العنوان، حتى يكون كل فرد مخاطباً بالخطاب اللفظي في ظرف وجوده، لأن أدوات النداء وضعت لإيجاد النداء، لأن مفهومه، والمخاطبة نحو توجه إلى المخاطب توجهها جزئياً مشخصاً، فمع الالتزام بأن الخطاب حال الوحي كانت خطاباً إلهياً متوجهاً نحو المخلوق، وكان مثل رسول الله مثل شجرة موسى عليه السلام لا محيس عن الالتزام بتنزيل المعدوم وغير الحاضر منزلة الموجود الحاضر، وهو يحتاج إلى الدليل بعد عدم كونه لازم القضية الحقيقة، كما تقدم، فالخلاص - حينئذ - عن الإشكال هو ما تقدم، فتبصر.

تتمة: في ثمرة النزاع:
نقل المحقق الخراساني ثمرتين في النزاع:
الأولى: حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين.
فأجاب عنها: بأنها مبنية على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالفهم، وهو باطل،
مع أن غير المخاطبين - أيضاً - مقصودون
به (١).

ورده بعض الأعاظم: بأن الثمرة لا تبني عليه، فإن الخطابات لو كانت مقصورة على المشافهين فلا معنى للرجوع إليها، وحجيتها في حق الغير، قلنا بمقالة المحقق القمي أو لم نقل (٢).
أقول: لو لم نقل بمقالة المحقق القمي (٣) تكون الظواهر قابلة للرجوع إليها

(١) الكفاية ١: ٣٥٩.

(٢) فوائد الأصول ٢: ٥٤٩.

(٣) قوانين الأصول ١: ٢٣٣ - ٢٣٤.

المحقق القمي: هو الميرزا أبو القاسم ابن المولى محمد حسن الجيلاني القمي، أستاذ الاعلام وكبير الفقهاء العظام، ولد في رشت سنة (١١٥١) نشأ بها وقرأ مبادئ العلوم، ثم هاجر إلى (خونسار) فحضر بحث السيد حسين الخوانساري، ثم هاجر إلى العراق فحضر أبحاث الفحول كالوحيد البهبهاني، ثم عاد إلى إيران لنشر علوم آل البيت عليهم السلام، وأخيراً اتخاذ (قم) قراراً صنف في الأصول القوانين المحكمة، وألف في الفقه غنائم الأيام، وغيرها من الكتب القيمة. توفي عام (١٢٣١) ودفن في (قم) المقدسة.
انظر معارف الرجال ١: ٤٩، طبقات أعلام الشيعة - الكرام البررة - ١: ٥٢، الكنى والألقاب ١: ١٣٧.

لتعيين تكليف المخاطبين، ثم التمسك بدليل الاشتراك لاثباته في حقنا، بخلاف ما لو قلنا بمقالته، فظهور الشمرة موقوف على القول بها.

لكن تلك الشمرة التي في الكفاية غير ما ذكرت في الفصول (١) والتقريرات (٢)، وإن فهم صاحب الفصول - أيضاً - ما فهم المحقق الخراساني، فراجع.

الثانية: صحة التمسك بإطلاق الكتاب بناء على التعيم لاثبات الحكم لنا، وإن لم نكن متخددين في الصنف مع المشافهين، وعدم صحته بناء على الاختصاص، لعدم الاجماع مع الاختلاف الصنفي.
فأجاب عنه: بجواز التمسك بالاطلاق لرفع الشك فيما يمكن أن يتطرق إليه فقدان، وإن لم يصح في غيره (٣).

أقول: الظاهر ظهر الشمرة في بعض الأحيان، كالتمسك بالأية لوجوب صلاة الجمعة علينا إذا احتملنا اشتراط وجوبها أو جوازها بوجود الإمام عليه السلام ولو كان الحكم مختصاً بالمخاطبين أو الحاضرين في زمن الخطاب لما ضر الإطلاق بالمقصود، لتحقيق الشرط، وهو حضوره إلى آخر عمر الحاضرين، ضرورة عدم بقائهم إلى غيبة ولد العصر عجل الله فرجه فلا يرد عليه ما أورد شيخنا العلامة (٤)، فراجع.

(١) الفصل الغروية: ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) مطارح الأنوار: ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) الكفاية ١ : ٣٥٩ .

(٤) درر الفوائد ١ : ١٩٣ - ١٩٤ .

الفصل الخامس في تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟ ولا يخلو هذا
العنوان عن مسامحة، لما سيتضح لك: من أن
الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد في مورد، بل الحكم يختص الجد ببعضها،
فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.

ثم إن محط البحث - على ما صرحوا به (١) - هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخل
الضمير مغايرا للثابت لنفس المرجع، سوأ كان
الحكمان في كلام واحد، مثل قوله: (أكرم العلماء وخدمتهم) إذا كان وجوب الالكرايم في
الخدم مختصا بخدم عدولهم، أو في كلامين مثل
قوله تعالى:

(١) مطروح الأنوار: ٢٠٧ / سطر ٣٥ - ٣٧.

(والمطلقات يتربصن) إلى قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردhen) (١)، وسواء كان الحكمان من سُنخ واحد كالمثال الأول، أو لا كالثاني.

وأما إذا كان الحكم واحداً، مثل قوله: والمطلقات يتربصن، حيث أن حكم الترbs ليس لجميعهن، فلا نزاع.

وليعلم: أنه لم يتضح من كلامهم أن النزاع يختص بما إذا علم من الخارج أن الحكم غير عام لجميع أفراد المرجع، كالآية الشريفة، أو يختص بما إذا علم ذلك بقرينة عقلية أو لفظية حافة بالكلام - مثل قوله: (أهن الفساق، وقتلهم)، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أن حكم القتل ليس لجميع أفراد الفساق - أو يعمهما.

ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثاني، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقق الخراساني (٢) شاهداً على التعميم لهما على تأمل.

وكيف كان، إن كان محط البحث أعم منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال: إذا كان الدال على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلاً، كالآية الشريفة حيث تكون في نفسها ظاهرة في عموم الحكم لجميع أفراد العام، وأن بعولة جميع المطلقات أحق بردhen، لكن دل دليل خارجي بأن لا رجوع في طلاق البائن، فلا إشكال في بقاء العام على عمومه بالنسبة إلى حكمه

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الكفاية: ٣٦٣ : ١.

- أي الترخيص - لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعام أو تخصيصين لعامين، ضرورة أن عموم قوله: وبعولتهن أحق بردهن صار مختصا بما دل على اختصاص الحكم بالرجعيات، وشك في عروض التخصيص بقوله:

والمطلقات يتربصن. فأصالة العموم فيه مما لا معارض له.

وما في كلامهم: من كون المقام من قبيل الدوران بين التخصيص والاستخدام في الضمير (١)، من غريب الامر، لأنه يخالف مذاق

المتأخرین في باب التخصيص من عدم كونه تصرفًا في ظهور العام، فقوله:

والمطلقات يتربصن. مستعمل في العموم، وضمير بعولتهن - أيضًا - يرجع إليها من غير استخدام وتجاوز، والمخصص الخارجي في

المقام ليس حاله إلا كسائر المخصصات من كشفه عن عدم تعلق الإرادة الجدية إلا بعض الأفراد في الحكم الثاني، أي الأحقيقة، وذلك لا

يوجب أن يكون الحكم الأول كذلك بوجهه، بل هذا أولى بعدم رفع اليد عنه من العام الواحد إذا خصص بالنسبة إلى البقية.

وأما حديث الاستخدام والمجازية في الاسناد أو في اللفظ، فليس بشيء، لأن الضمائر على ما تقدم في باب الوضع (٢)، وضعت لايقاع

الإشارة الخارجية، فلا بد لها من مرجع مشار إليه، والرجعيات لم تذكر في الكلام، ولم تعهد في الذهن، فلا معنى للرجوع إليها، وقد

عرفت في المجاز أنه متقوّم

(١) درر الفوائد ١: ١٩٤، فوائد الأصول ٢: ٥٥١ - ٥٥٢.

(٢) وذلك في صفحة: ٩٦ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

بالدعوى، وليس المقام مناسباً للدعوى كون الرجعيات جميع المطلقات، فما في كلام بعضهم من الدوران بين الاستخدام والتخصيص، وترجح أحدهما على الآخر (١)، خلاف التحقيق.

كما أن ما في كلام المحقق الحراساني في وجه الترجيح: من أن بناء العقلا هو اتباع الظهور في تعين المراد، لا في كيفية الاستعمال (٢)، أجنبي عن محط البحث، لأن الدوران على فرضه بين الظهور السياقي والتخصيص، وقد عرفت أنه - أيضاً - باطل.

وأما إذا كان الكلام مقتربنا - عقلاً أو لفظاً - بما يجعل الحكم خاصاً ببعض الأفراد، فالظاهر طرء الاجمال في الغالب، لعدم إحراز بناء العقلا على إجراء أصلالة التطابق في مثل ما حفَّ الكلام بما يصلح للاعتماد عليه، فصحة الاحتجاج بمثل: (أهْنَ الْفَسَاقَ وَاقْتُلُوهُمْ) لإهانة غير الكفار، مشكلة.

(١) مر تحريرجه آنفاً.

(٢) الكفاية ١ : ٣٦٢ - ٣٦٣.

الفصل السادس في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
قالوا (١): اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف بعد إطباقهم على التخصيص
بالمفهوم الموافق.

ولا يخفى أن هذه المسألة ليست من التي يكون الاجماع فيها حجة، فلا بد من النظر في
كل من المفهوم الموافق والمخالف، فيقع الكلام
في مقامين:

المقام الأول في الموافق

وأختلفت التعبيرات في تفسيره، ونحن نذكر الاحتمالات، ونتكلم فيها، فنقول:

(١) الفصول الغرورية: ٢١٢ / سطر ٢٧ - ٢٨ ، الكفاية ١ : ٣٦٣ ، فوائد الأصول ٢ : ٥٥٥ .

فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: ما يعبر عنه المتأخرون (١) بإلغاء الخصوصية، مثل قوله: (رجل شك بين الثلاث والأربع) (٢)، ولا شبهة في أن العرف يرى أن الحكم إنما هو للشك بينهما من غير دخالة للرجولية فيه.

الاحتمال الثاني: المعنى الكنائي الذي سيق الكلام لأجله، مع عدم ثبوت الحكم للمنطق، كقوله: (ولا تقل لهما أَف) (٣)، إذا فرض كونه كناية عن حرمة إيذائهما، ولم يكن آلاف محكوماً بحكم.

الاحتمال الثالث: ما إذا سيق الكلام لأجل إفادة حكم فأتي بأخف المصادر - مثلاً - للانتقال إلى سائرها، مثل الآية المتقدمة إذا كان آلاف محكوماً بالحرمة أيضاً.

الاحتمال الرابع: الحكم الغير المذكور الذي يقطع العقل به بالمناط القطعي من الحكم المذكور، كقوله: (أَكْرَمُ خَدَامِ الْعُلَمَاءِ)، حيث يعلم بالمناط القطعي وجوب إكرام العلماء.

الاحتمال الخامس: الحكم المستفاد من القضية التعليلية، كقوله: (الخمر حرام لأنّه مسکر). فيمكن أن يكون المراد من الموافق بعض هذه الاحتمالات، أو جميعها،

(١) نهاية الأصول ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) ورد مضمون هذا السؤال في عدة روايات، راجع الوسائل ٥: ٣٢٠ باب ١٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة.

(٣) الإسراء: ٢٣ .

والجامع بينها هو الحكم في غير محل النطق، الموافق للحكم في محله - على فرضه - في الإيجاب والسلب.

ثم إن محط البحث لا يبعد أن يكون في تخصيص العام به إذا كان أخص مطلقاً منه، لا ما إذا كان بينهما عموم من وجهه. وعمم بعضهم (١)، و سنشير إليه (٢).

إذا عرفت ذلك فنقول: إن كان المراد من المفهوم ما عدا الرابع فلا إشكال في تخصيص العام به إذا كان المفهوم أخص منه مطلقاً، ضرورة أن حال هذا المفهوم حال اللفظ الملقي إلى المتكلم، بل تسمية بعضها مفهوماً لمجرد الاصطلاح، وإلا فالعرف يفهم من مثل قوله: (رجل شك بين الثلاث والأربع)، أو قوله: (أصاب ثوبي دم رعاف (٣) أن ذكر الرجل والثوب لمجرد التمثيل، ويكون منظور السائل والمجيب حال الشك والدم، فيخصوص به العام بلا ريب، وكذا الحال في المعنى الكنائي وغيره مما ذكر.

ولا يبعد أن يكون محط كلام القدماء مثل هذه الأقسام إذا كان المفهوم أخص مطلقاً، ومنه يظهر وجه كون المسألة اتفاقية، ضرورة عدم الخلاف في تقديم الخاص، وهذا من أقسامه. وأما إذا كان بينهما عموم من وجهه، فيعامل معاملتهما مثل المنطوقين،

(١) فوائد الأصول ١ : ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢) وذلك في صفحة: ٣٠١ - ٣٠٠ من هذا الجزء.

(٣) التهذيب ١ : ٤٢١ / ٨ باب ٢٢ في تطهير البدن والثياب، الوسائل ٢ : ٦ / ٢ باب ٧ من أبواب النجاسات.

والوجه ظاهر.

وأما رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العام مطلقا، سوأ كان أخص مطلقا منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأن رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف في المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيك بين الملزوم واللازم فإن المفروض لزومه له بنحو الأولوية، كما أن رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتغير التصرف في العموم وتخسيصه بغير مورد المفهوم (١).

وفيه: أنه إذا فرض لزوم تقديم العام على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النظر عن محذور لزوم التفكيك، كما لو فرض كون العام في العموم أظهر من القضية في المفهوم، فيمكن تقديمها عليه، ورفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، وليس تذا بلا عجز، لأن وجده لزوم تقديم العام على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، وإلا يلزم التفكيك بين المتلازمين.

وبعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقلي بتخسيص العام يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق والمفهوم، بل المعارضه وإن كانت ابتدأ بين العام والمفهوم، لكن لما كان رفع اليد عن اللازم مستلزم لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضا، فتدبر.

وأما ما قيل: من عدم إمكان كون المفهوم معارضا للعام دون منطقه، لأننا فرضنا أن المفهوم موافق للمنطوق، وأنه سيق لأجل الدلاله عليه، ومعه كيف

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٠٠.

يعقل أن يكون المنطوق غير معارض للعام مع كون المفهوم معارضا له؟ فالتعارض في المفهوم الموافق يقع ابتدأً بين المنطوق والعام، ويتبعه وقوعه بين المفهوم والعام، ولا بد أولاً من علاج التعارض بين المنطوق والعام، ويلزمه العلاج بين المفهوم والعام (١). ففيه: أنه قد يكون وقوع التعارض بين المفهوم والعام ابتدأ، ويتبعه بين المنطوق والعام، كقوله: (أكرم جهال خدام النحويين)، المفهوم منه بالأولوية وجوب إكرام النحويين، قوله: (لا تكرم الصرفين)، فيكون المنطوق أجنبيا عن العام، وكان التعارض ابتدأ بين العام والمفهوم، والنسبة بينهما عموم من وجه، فحينئذ لا بد من علاج التعارض ابتدأ بين العام والمفهوم، ويتبعه بين المنطوق والعام، فإذا فرض تقدم العام على المفهوم حسب القواعد يتبعه رفع اليد عن المنطوق لا محالة بمقداره. هذا حال هذا القسم من المنطوق والمفهوم.

وأما إذا كان التعارض بين المنطوق والعام، ويكون أخص منه مطلقا، فلا محالة يقدم على العام، ويتبعه تقديم المفهوم عليه ولو كان بينهما عموم من وجه، لعدم جواز رفع اليد عنه بعد القطع بالتلازم، وعدم جواز تقديم العام على الخاص.

وإن كان أعم من وجه منه يعامل معهما معاملتهما، ومع تقديميه على العام بحسب القواعد أو القرائن يقدم المفهوم أيضا، لما عرفت.

(١) فوائد الأصول ١ : ٥٥٦ .

المقام الثاني في المفهوم المخالف
ويتضح الكلام فيه بعد توضيح محل البحث، فنقول:
لا إشكال في أن الكلام بعد الفراغ عن المفهوم، وأن يكون التعارض بين عام ومفهوم، كما
لو ورد: (أكرم كل عالم)، وورد: (إن
جاءك زيد لا تهن فساق العلماء)، مما كان مفهومه أخص من العام مطلقاً، ومثل: (أكرم
العلماء)، و (إن جاءك زيد أكرم الفساق) مما كان
مفهومه أعم من وجه معه.

وأما ما قيل: من أن الكلام في تخصيص العام بالمفهوم عند القدماء هو الكلام في باب
الاطلاق والتقييد، ومثل قوله: (خلق الله الماء
ظهوراً لا ينجسه شيء) (١)، وقوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) (٢) حيث دل
الأول على أن الماء تمام الموضوع لعدم الانفعال، و
الثاني على أن للكرية دخالة، فيحکم القيد على الاطلاق (٣)، ويظهر ذلك من شيخنا
العلامة (٤) أيضاً، فهو خروج عن ظاهر البحث، وعنوانه
بلا دليل.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن العام لما كان دلالته بالوضع، فإن كانت الدلالة

(١) التهذيب ١: ٣٧ - ٤٠ باب ٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات، الوسائل ١:
١١٧ / ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المعتبر ١: ٤١، الوسائل ١: ١٠١ / ٩ باب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) نهاية الأفكار ١: ٥٤٦.

(٤) درر الفوائد ١: ١٩٦.

على المفهوم - أيضا - بالوضع، يقع التعارض بين الظاهرين، فمع عدم الترجيح يرجع إلى أخبار العلاج، أو يحكم بالأجمال، وإن كانت بمقدمات الحكمة يرفع اليد عن المفهوم إن كانا في كلام واحد، لتحكيم الظهور المنجز على الاطلاق المطلق على عدم البيان، ومع انفصالهما يصيران متعارضين، ولا ترجح للظهور الوضعي على الاطلاقي في مثله.

وما قيل (١) : من أن المناط في المفهوم أن يكون التقيد راجعا إلى الحكم، لا إلى الموضوع، والقضية الشرطية - بعد ما كانت ظاهرة في كون القيد راجعا إلى الحكم، لأنها وضعت لتقييد جملة بجملة - تكون حاكمة على مقدمات الحكمة في العام، فظهورها في المفهوم يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة في العام، وأن القضية ذات مفهوم وإن كانت بمقدمات الحكمة، إلا أن المقدمات الجارية في طرف المفهوم تكون بمنزلة القرينة على أن المراد من العام هو الخاص، والعام لا يصلح أن يكون قرينة على أن الشرطية سيقت لفرض وجود الموضوع، فلا بد فيه من دليل يدل عليه، هذا إذا كان المفهوم أخص مطلقا. انتهى.

ففيه: - بعد الغض عن أن العام لا يحتاج إلى مقدمات الحكمة كما سبق الكلام فيه (٢) - أن ظاهر القضية وضعا هو مجرد إناظة الحكم بالقيد، وهو ليس مناط المفهوم، بل مناطه إثبات الانحصار، وهو بمقدمات الحكمة كما

(١) فوائد الأصول ٢ : ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٢) وذلك في صفحة: ٢٣٢ وما بعدها من هذا الجزء.

اعترف به، فحينئذ لا وجه لتقديم أحد الاطلاعين على الآخر، وجريان مقدمات الحكمة في العام لا يلزم أن يثبت رجوع القيد إلى الموضوع، حتى يقال: إنه لا يصلح لذلك، بل يمنع عن جريانها في الشرطية لاثبات الانحصار.

وقوله: إن جريانها في المفهوم بمنزلة القرينة للعام، لا يرجع إلى محصل، والتحقيق ما عرفت.

(٣٠٤)

الفصل السابع في الاستثناء المتعلق لجمل متعددة
الاستثناء المتعلق لجمل متعددة هل يرجع إلى خصوص الأخيرة، أو إلى الجميع، أو لا
ظهور فيه وإن كان الرجوع إلى الأخيرة متيقنا؟ و
الكلام يقع في مقامين:
المقام الأول في إمكان الرجوع إلى الجميع
فربما يستشكل فيما إذا كان الاستثناء بالحروف: بأنها لما وضعت للاخراج بالحمل الشائع
- لأن الموضوع له في الحروف خاص -
يلزم من استعمالها في الابرارات استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهو في
الحروف أشكال، لأنها آلات لمشاهدة الغير، فيلزم أن
يكون شيء واحد فانيا

(٣٠٥)

في شيئاً أو أكثر. ويلزم الاشكال في المستثنى إذا كان مثل (زيد مشتركاً بين أشخاص، ويكون في كل جملة شخص مسمى به، فإن إخراج كل منهم بلفظ واحد مستلزم للاشكال المتقدم (١)).

والجواب عنه قد مر في باب الاستعمال (٢)، ولقد تصدينا لدفع الاشكالات العقلية في الأسماء والحرروف، فراجع.

هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة في أكثر من معنى، فإن المستثنى إذا كان كلياً قابلاً للصدق على الكثرين، فأخرج بـ (إلا) وغيرها، يكون الاستثناء بإخراج واحد مخرجاً للكثرين، فقوله: (أكرم العلماء، وأضعف التجار، إلا الفساق منهم) إخراج واحد للفساق قابل

للانطباق على فساق العلماء والتجار، فلا يكون استعمال الأداة في أكثر من معنى.

وكذا الحال إذا كان المستثنى مثل (زيد)، واستثنى المتعدد، فإن (زيداً) إما مستعمل في المسمى، فيكون الحال كالكلي، وإما مستعمل في الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بإخراج واحد، كما قلنا في حروف النداء مع كثرة المنادي (٣)، فلا يلزم في شيء من الموارد استعمال أداة الاستثناء في أكثر من معنى.

(١) نهاية الأفكار ٢ : ٥٤١.

(٢) وذلك في صفحة: ١٨٠ وما بعدها من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٣) وذلك في صفحة: ٨٤ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

المقام الثاني في حاله إثباتا
والظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل إذا ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى،
وعطف سائر الجمل عليها مشتملا على الضمير
الراجع إليه، واشتمل المستثنى - أيضا - على الضمير، كقوله: (أكرم العلماء، وسلم
عليهم، وألبسهم، إلا الفساق منهم)، لأن الضمير - كما
مر (١) - موضوع لنفس الإشارة إلى الغائب، كما أن أسماء الإشارة موضوعة للإشارة إلى
الحاضر، فإذا اشتمل المستثنى على الضمير
يكون إشارة إلى شيء، ولم يكن في الجمل شيء صالح للإشارة إليه، إلا الاسم الظاهر
المذكور في صدرها، وأما سائر الجمل فلا تصلح
لارجاع الضمير إليها، لعدم عود الضمير إلى الضمير.
وبالجملة: لما كان الاسم الظاهر مرجعا للضمائر التي في جميع الجمل، فإذا رجع ضمير
الاستثناء إليه يخرجه عن تحت جميع الأحكام
المتعلقة به، كما هو المتفاهم به عرفا أيضا.
وكذا لا يبعد أن يكون الاستثناء من الجميع إذا لم يشتمل المستثنى على الضمير مع اشتمال
الجمل عليه، كما لو قال في المثال المتقدم:
(إلا بنى فلان). أما إذا قلنا بأن الضمير في مثله منوي فلما ذكرنا،

(١) وذلك في صفحة: ٩٦ من الجزء الأول من هذا الكتاب.

وإن قلنا بعدم النية فلان الضمائر في سائر الجمل غير صالحة لتعلق الاستثناء بها، فإنها بنفسها غير محكومة بشيء، فلا محاله يرجع الاستثناء إلى ما هو صالح له.

وأما إذا تكرر الاسم الظاهر كما لو قال: (أكرم العلماء، وأضف التجار، وألبس الفقراء، إلا الفساق منهم) فرجوعه إلى الجميع وإلى الأخيرة محتمل، ولا يكون ظاهرا في واحد منهما.

وما قيل: من أن الظاهر رجوعه إلى الأخيرة، لأن تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة مستقلاً يوجبأخذ الاستثناء محله من الكلام (١) لا يرجع إلى محصل، بل المستثنى إن اشتمل على الضمير يكون الاستثناء تابعاً له في السعة والضيق، وهو محتمل الرجوع إلى الأخيرة و إلى الجميع من غير تأول وتجوز، ومع عدم الاشتتمال يحتمل الامرین - أيضاً - بانطباق العنوان على الجميع أو الأخيرة. بل رجوع

الضمير وانطباق العنوان على الجميع لو لم يكن أولى، فلا أقل من المساواة احتمالاً. وما ذكرنا يظهر حال ما إذا اشتمل بعض الجمل المتوسطة على الاسم الظاهر، وما بعده على الضمير الراجع إليه مثل قوله: (أكرم العلماء، وسلم عليهم، وأضف التجار، وأكرمنهم، إلا الفساق منهم) من احتمال الرجوع إلى المشتمل على الاسم الظاهر في الجملة الأخيرة وما بعدها، وإلى الجميع.

(١) أجدود التقريرات ١: ٤٩٧.

ثم إنه فيما إذا لم يظهر رجوعه إلى الأخرية أو الجميع فالأخيره متيقنة، لأن الرجوع إلى غيرها خلاف قانون المحاوره، فهل يجوز التمسك بالعام في سائر الجمل التي شك في رجوعه إليها، أولاً، أو يفصل بين ما إذا قلنا باحتياج العموم إلى مقدمات الحكمه، وعدمه؟ الظاهر عدم الجواز مطلقاً، لعدم إحراز بناء العقلا على التمسك بأصالة الجد فيما إذا حف الكلام بشيء صالح لتقييد مدخل أدلة العموم، فلا حاله يصير الكلام مجملأ.

وما قيل: من أن ذلك محل بفرض المتكلم (١)، منظور فيه، لامكان تعلق غرضه بإلقاء الكلام المجمل، وإلا لوجب أن لا يصدر منه المجملات، وهو كما ترى.

وقد يقال: إن أصالة الاطلاق في الاستثناء والمستثنى جارية لو لا حكمة أصالة العموم عليها، ومعها لا مجال لقرينة الاطلاق، لأنه دوري.

وفيه أولاً: أن المستثنى إن اشتمل على الضمير يتبع إطلاقه له، ولا يكون الاطلاق مشخصاً لمرجع الضمير للزوم الدور.

وثانياً: أن العموم وإن لم يتحت إلى المقدمات، لكن يتوقف الاحتجاج به على جريان أصالة الجد، وفي مثل الكلام المحفوف بما ذكر جريانها غير محرز.

ومع عدم اشتتماله على الضمير - أيضاً - محل إشكال، لصحة انطباق

(١) نفس المصدر السابق.

عنوانه على الجميع، كان الضمير منوياً أولاً، ومعه لا تكون أصالة الجد محرزة، فتدبر.

(٣١٠)

المقصد الخامس في المطلق والمقييد

(٣١١)

الفصل الأول في تعريف المطلق والمقييد

قد عرف المطلق بأنه ما دل على شائع في جنسه، والمقييد بخلافه (١) ويرد عليه: أولاً: بأن ظاهره أن الاطلاق والتقييد من صفات اللفظ، مع أن الظاهر أنهما من صفات المعنى، ولو جعلا من صفات اللفظ كانا تبعا له، ضرورة أن نفس الطبيعة التي جعلت موضوع الحكم قد تكون مطلقة، وقد تكون مقييدة. وثانياً: أن الشيوع في جنسه الذي جعل صفة المعنى: إن كان المراد منه أنه جز مدلول اللفظ، بحيث يكون الاطلاق دالا على الشيوع، فهو فاسد جدا، لأن المطلق هو ما لا قيد فيه بالإضافة إلى كل قيد لوحظ فيه، من غير دلالة على

(١) قوانين الأصول ١ : ٣٢١ / سطر ١٧ ، مطراح الأنظار: ٢١٥ / سطر ٥.

الخصوصيات الفردية، أو الحالات الشخصية، كما مر (١). وإن كان المراد أنه صفة المعنى، وأن اللفظ لا يدل إلا على نفس المعنى، وهو شائع في جنسه، فلا محاله يكون الشيوع في الجنس عبارة عن سريانه في أفراده الذاتية، حتى يصدق بوجه شيوخه في مجأنسه، وإلا فالجنس - بالمعنى المصطلح - مما لا وجه صحيح له. فحينئذ: لا يرد عليه الاشكال المتقدم، لكن يخرج منه إطلاق أفراد العموم، مثل قوله: (أوفوا بالعقود) (٢)، وكذا الاطلاق في الاعلام الشخصية، مثل قوله: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٣)، وإن تكلف بعض أهل التحقيق (٤) بإدراج الاشخاص فيه بما لا يخفى ما فيه، وكذا يخرج إطلاق المعاني الحرفية. ويرد على عكسه دخول بعض المقييدات فيه، كالرقبة المؤمنة، فإنه - أيضاً - شائع في جنسه. والتحقيق: أن المطلق في جميع الموارد لا يكون إلا بمعنى واحد، كما سيأتي الكلام فيه. فظهر مما ذكرنا أمور: منها: أن الاطلاق لا يختص بالماهيات الكلية، بل قد يكون في

(١) وذلك في صفحة ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ من هذا الجزء.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) نهاية الأفكار: ٢: ٥٥٩.

الاعلام الشخصية، فالقول بأن المطلق هو الا بشرط المقسمي أو القسمي (١)، ليس بشيء.
ومنها: أن الاطلاق والتقييد أمران إضافيان، فكل شيء قيس إلى موضوع الحكم فإذا قيد له،
أو لا، فعل الشيء يكون مطلقاً، وإن كان
بالنسبة إلى شيء آخر مقيداً.

ومنها: أن بين الاطلاق والتقييد شبه العدم والملكة، لأن الاطلاق متقوم بعدم التقييد، وكان
من شأنه ذلك، وما لا يكون من شأنه
التقييد لا يكون مطلقاً ولا مقيداً.

وإنما قلنا: شبههما، لأن التقابل الحقيقي إنما يكون فيما إذا كان للشيء استعداد حقيقة،
بحيث يخرج من القوة إلى الفعل بحصول ما
يستعد له، فالأخعمى إذا صار بصيراً خرج من القوة إلى الفعل، وفي باب المطلق والمقييد
ليس الأمر كذلك.

ومنها: أن الشيوع والシリان لا يستفاد من الاطلاق حتى بعد مقدمات الحكمة، بل معنى
الاطلاق ليس إلا عدم دخالة القيد، وهذا غير
الシリان والشیع.

(١) الكفاية ١ : ٣٧٦ - ٣٧٨ .

الفصل الثاني في اسم الجنس والماهية وأقسامها
بناء على ما مر يكون تحقيق اسم الجنس وعلمه وغيرهما، وكذا تحقيق الماهية اللا بشرط
وأقسامها، والفرق بين المقسمي والقسمي،
غير محتاج إليه، بل أجنبيا عن مبحث الاطلاق والتقييد، لكن نذكر إجمالا منه تبعا للقوم،
فنقول:

إن اسم الجنس كالإنسان، والفرس، والسود، والبياض، وغيرها موضوع لنفس الماهيات
بلا اعتبار شيء، ومن غير دخالة قيد
وجودي أو عدمي أو اعتباري فيها، فالموضوع لها نفس الماهية من حيث هي، وهذه
الماهية وإن لم تكن مجردة عن كافة الموجودات
قابلة للتعقل والتحقق، لكن يمكن تصورها مع الغفلة عن كافة الوجودات واللواحق، لأن
الماهية الملحوظة وإن كانت موجودة بالوجود
اللحوظي، لكن لحظ هذا اللحوظ يحتاج إلى لحظ

آخر، ولا يمكن أن يكون ملحوظاً بهذا اللحاظ، فلا محالة يكون مغفولاً عنه، فيصير المعنى الموضوع له هو نفس الماهية، لا بما هي موجودة في الذهن وملحوظة، فاللفظ موضوع للماهية بلا لحاظ السريان واللا سريان فيها، وإن كانت بنفسها سارية في المصادرية، ومتحدة معها، لا بمعنى انطباق الماهية الذهنية على الخارج، بل بمعنى كون نفس الماهية متكررة الوجود، توجد في الخارج بعين وجود الأفراد.

والعجب من بعض أهل التدقيق، حيث زعم أن الموضوع له نفس المعنى، لا المعنى المطلق بما هو مطلق، لكن وجب لحاظه مطلقاً تسرية للوضع إلى الأفراد (١)، كما أنه زعم - في باب المطلق - أن في قوله: (أعتقد رقبة)، لوحظت الرقبة مرسلة مطلقة لتسريحة الحكم إلى جميع أفراد موضوعه، إلا أن ذات المحكوم بالوجوب عتق طبيعة الرقبة، لا عتق أية رقبة (٢). وأنت خبير بما فيه في المقامين، لأن الموضوع له إذا كان نفس المعنى لا يعقل سرايته إلى الأفراد، ويكون لحاظ الواقع لغوا بلا أثر، إلا أن يجعل اللفظ بإزاء الأفراد، وكذا إذا كان موضوع الحكم نفس الطبيعة لا يمكن سرايته إلى خصوصيات الأفراد، لاحظ الحكم أفرادها أم لا. ثم إن القوم قسموا الماهية إلى لا بشرط، وبشرط شيء، وبشرط لا (٣).

(١) نهاية الدرية ١: ٣٥٣ / سطر ٢٥ - ٢٦.

(٢) نهاية الدرية ١: ٣٥٣ / سطر ٢٣ - ٢٥.

(٣) نهاية الدرية ١: ٣٥١ - ٣٥٢، فوائد الأصول ١: ٥٦٦.

وظاهر كلمات أكابر فن المعقول أن تقسيمها إليها - وكذا إلى الجنس والمادة والنوع - بالاعتبار واللحاظ، وكذا الافتراق بينها، وأنها إن لوحظت مجردة عن اللواحق تكون بشرط لا، وإن لوحظت مقتربة بشيء تكون بشرط شيء، وإن لوحظت بذاتها لا مقتربة ولا غير مقتربة تكون لا بشرط شيء، وأن الفرق بين اللا بشرط المقسمي والقسمي بتقييد الثاني باللابشرطية دون الأول، وكذا حال الجنس وأخويه، وأن الفرق بينها باللحاظ، فإذا لوحظ الحيوان بشرط لا يكون مادة، ولا بشرط يكون جنسا، وبشرط شيء يكون نوعا (١).

وقد اغتر بظاهر كلماتهم أعاظم من الأصول، ووقعوا في حيص بيص في أقسام الماهية، والفرق بين اللا بشرط المقسمي والقسمي، حتى قال بعضهم:

إن التقسيم إنما هو للحاظ الماهية، لا لنفسها (٢).
ولا يسع لنا الإذعان بأن أعاظم الفلاسفة (٣) قد اقتربوا هذه التقسيمات في باب الماهية والجنس والفصل من غير نظر إلى نفس الأمر ونظام الكون، وإنما كان نظرهم صرف التلاعب بالمفاهيم، ومحض اعتبارات ذهنية من غير أن تكون حاكمة عن الواقع.
ثم لا ينقضي تعجبي من أن صرف اعتبار شيء لا بشرط كيف يؤثر في الواقع، ويجعل الشيء قابلا للاتحاد والحمل، وأخذته بشرط لا يوجب

(١) الأسفار ٢: ١٧ - ٢٢، منظومة السبزواري - قسم الفلسفة -: ٩٠ - ٩١.

(٢) نهاية الأصول ١: ٣٣٣، الحاشية على الكفاية ١: ٥٧٥.

(٣) الأسفار ٢: ١٧ - ٢٢، منظومة السبزواري - قسم الفلسفة -: ٩٠ - ٩١.

انقلاب الواقع عما هو عليه؟ ولو كانت هذه التقسيمات بصرف الاعتبار لجاز أن يعتبرها أشخاص مختلفون، ويصير الواقع مختلفاً بحسب اعتبارهم، فتكون ماهية واحدة متحدة مع شيء ولا متحدة معه بعينه، وهو كما ترى.

والذي يؤدي إليه النظر الدقيق - وإن لم أر المدح به - أن كلية التقسيمات التي في باب الماهية والأجناس والفصول تكون بلحاظ نفس الأمر ومرآة إلى الواقع، والاختلاف بين المادة والجنس والنوع واقعي، لأن المادة متحدة مع الصورة التي تبدل بها، والتركيب بينهما اتحادي، وتكون المادة المتجدة بالصورة نوعاً من الأنواع، والمادة القابلة لصورة أخرى تكون منضمة إلى الصورة الموجودة، و

التركيب بينهما انضمامي لا اتحادي، وتكون بالنسبة إلى الصورة المتحقق بشرط لا، لعدم إمكان اتحادها بها، وبالنسبة إلى الصورة

التي تستعد لتبدلها إليها لا بشرط شيء، فالمادة التي تبدل بصورة النواة نوع، وتركيبها معها اتحادي، وبالنسبة إليها بشرط شيء، والمادة المستعدة في النواة لقبول الصورة الشجرية تكون منضمة إلى الصورة النواتية، وتركيبيهما انضمامي، وتكون لا بشرط بالنسبة إلى الصورة الشجرية وما فوقها، وبشرط لا بالنسبة إلى تلك الصورة النواتية المتحققة.

والتفصيل موكل إلى أهله ومحله (١).

وكذا الحال في أقسام الماهية، فإنها - أيضاً - بحسب حالها في نفس الأمر، فإنها إذا قيست إلى أي شيء فلا يخلو إما أن يكون لازماً الالتحاق بها

(١) الأسفار ٢ : ٤٣ - ٤٦.

بحسب ذاتها أو وجودها، أو ممتنع الالتحاق بها، أو ممكن الالتحاق، فالأول كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة، وكالتخيّز بالنسبة إلى الجسم الخارجي، والثاني كالفردية بالنسبة إلى الأربعة، وكالتجرد بالنسبة إلى الجسم الخارجي، والثالث كالوجود بالنسبة إلى الماهية، وكالبياض بالنسبة إلى الجسم الخارجي.

فالماهية بحسب الواقع لا تخلو عن أحد الأقسام، وهو مناط صحيح في تقسيمها إلى بشرط شيء ولا بشرط وبشرط لا، من غير ورود إشكال عليه، ومن غير أن تصير الأقسام متداخلة.

وحيثند يكون الفرق بين المقسم واللاشرط القسمى واضحًا، لأن المقسم نفس ذات الماهية، وهي أعم من الأقسام، واللاشرط القسمى مقابل للقسمين بحسب نفس الأمر، ومضاد لهما.

وما ذكرنا وإن خالف ظاهر كلماتهم في البابين، لكن التأمل الصادق في كلمات المحققين يرفع الاستبعاد [عنه]

مع أنه تقسيم صحيح يعتبر في العلوم موافق لنفس الأمر، بخلاف ما ذكروا، فإنه صرف اعتبار وتلاعب، مع ما عرفت من الاشكال العقلي فيه.

وأبعد شيء في المقام هو توهّم: كون التقسيم للحاظ الماهية، لأنفسها، فلا أدرى أنه أي فائدة في تقسيم اللحاظ، ثم أي ربط بين تقسيمه وصيروة الماهية باعتباره قابلة للحمل وعدمه.

ومما ذكرنا يظهر: أن هذا التقسيم كما يحرى في نفس الماهية، يجري في الماهية الموجودة، بل في وجودها، وقد أجراه بعض أهل الذوق في نفس

حقيقة الوجود (١).

تميم: في اسم الجنس وعلمه:

واعلم أن القوم لما رأوا أن بعض أسماء الأجناس عوامل معه معاملة المعرفة - كأسامة وثعالة - فوقعوا في الاشكال:

فذهب بعضهم: إلى أن أمثالها معارف لفظية، والتعريف اللفظي كالتأنيث اللفظي متصور من غير فرق بين معانيها مع أسماء الأجناس (٢).

وذهب آخر: إلى أن أعلام الأجناس وضع للطبيعة المتعينة بالتعيين الذهني (٣).

فأورد عليه المحقق الخراساني: بلزوم التجريد عند الاستعمال، أو عدم إمكان التطبيق على الخارج، والوضع لذلك لغو (٤).

وأجاب عنه شيخنا العلامة: بأن اللحاظ حRFي لا يوجب عدم التطبيق (٥).

وهذا غير تام، لأن علم الجنس إذا كان متقوماً باللحاظ وبه يفترق عن اسمه، فلا يعقل انطباقه على الخارج بما هو ملحوظ مفترق، لأن

اللحاظ - ولو كان - حرفياً - موطنه الذهن، وما ينطبق على الخارج هو نفس الطبيعة. مع أن

(١) الأسفار ٢: ٣٣٠ - ٣٢٧.

(٢) الكفاية ١: ٣٧٩ - ٣٧٨.

(٣) قوانين الأصول ١: ٢٠٣ / سطر ١٩ - ٢٠.

(٤) الكفاية ١: ٣٧٩.

(٥) درر الفوائد ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

الوضع للماهية الملحوظة مستلزم للحظة الاسمي، واعتبار التعيين الذهني فيه بنحو الاستقلال، والاستعمال لا بد وأن يكون تابعاً له.

ويمكن أن يقال: إن اسم الجنس المجرد عن اللام والتنوين وغيرهما موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، وهي ليست معرفة ولا نكرة، وهما تلحقانها في رتبة متاخرة عن ذاتها، لأن التعريف - في مقابل التنكير - عبارة عن التعيين الواقعي المناسب لوعائهما، وتنكير عبارة عن اللا تعيين كذلك، فالماهية بذاتها لا تكون متعينة ولا لا متعينة، ولهذا تصلح لعراضهما عليها، فلو كانت متعينة ومعرفة بذاتها لم يمكن أن يعرضها ما يصادها، وبالعكس، هذا مع أن لازم ذلك كونهما جزها أو عينها، وهو كما ترى.

فحينئذ نقول: يمكن أن يفرق بينهما بأن يقال: إن اسم الجنس موضوع لنفس الماهية التي ليست نكرة ولا معرفة، وعلمه موضوع للماهية المتعينة بالتعيين العارض لها متاخرًا عن ذاتها في غير حال عروض التنكير عليها، والفرق بين علم الجنس واسم الجنس المعرف أن الأول يفيد بدال واحد ما يفيد الثاني بتعدد الدال.

ولا يخفى أن التعريف والتنكير غير متقومين باللحظة حتى يرد عليه الاشكال المتقدم، بل مع قطع النظر عنه بعض المعاني معروفة معين، وبعضها منكور غير معين، فالماهية بذاتها لا معروفة ولا غيرها، وبما أنها معنٍ معين بينسائر المعاني وطبيعة معلومة - في مقابل غير المعين - معرفة، فأسماء موضوعة لهذه المرتبة، واسم الجنس لمرتبة ذاتها. وتنوين التنكير يفيد نكارتها، واللا تعيين

ملحق بها كالتعيين.

ثم إن الظاهر أن اللام وضعت مطلقا للتعريف، وإفادة العهد وغيره بدل آخر، فإذا دخلت على الجنس وعلى الجمع تفيض تعريفهما، وإن إفادة الاستغراق لأجل أن غير الاستغراق من سائر المراتب لم يكن معينا، والتعريف هو التعين، وهو حاصل في استغراق الأفراد لا غير.

وما ذكرنا غير بعيد عن الصواب، وإن لم يقم دليل على كون علم الجنس كذلك، لكن مع هذا الاحتمال لا داعي للذهاب إلى التعريف اللغطي البعيد عن الأذهان.

ثم إنه لا ينبغي الاشكال في أن النكارة دالة بتعذر الدال على الطبيعة اللا معينة، أي المقيدة بالوحدة بالمعنى الحرفي والحمل الشائع، من غير فرق بين مثل: (جاء رجل ومثل: (جئني برجل في أن (رجال) في كل منهما بمعنى واحد، وأنه قابل للصدق على الكثيرين، وأن إفادة البدلية عقلية لا لفظية، كل ذلك بحكم التبادر، والفرق بين المثالين إنما هو بدلالة خارجية ودلالة آخر.

فما أفاده شيخنا العلامة من أنهما جزئيان (١)، وبعض آخر من أن الأول جزئي دون الثاني (٢)، منظور فيه.

(١) درر الفوائد ١ : ٢٠٠ .

(٢) ذكره في درر الفوائد ١ : ٢٠٠ ، ونسبة إلى ظاهر الكفاية في الحاشية على الكفاية ١ : ٥٨٢ ، انظر الكفاية ١ : ٣٨١ - ٣٨٢ .

الفصل الثالث في مقدمات الحكمة
بناء على ما تقدم في معنى الاطلاق لا مجال لما ذكره المحقق الخراساني:
[من]

أن مقدمات الحكمة ثبتت الشياع والسريان (١).
بل التحقيق: أنها بعد تماميتها لا تفيده إلا كون الموضوع أو المتعلق تماماً، من غير
دخلة قيد فيهما، فإذا قال: (أعتقد رقبة) وتمت
المقدمات، يحكم العقلا بأن موضوع حكمه هو نفس الرقبة من غير دخلة شيء فيه،
ومتعلق الحكم هو نفس العتق كذلك، من غير كون
ذلك بدلالة لفظية، ومن غير دلاله على الشياع والسريان.
والعمدة صرف الكلام إلى مقدمات الحكمة، والظاهر عدم الاحتياج إلى شيء في الحكم
المذكور، إلا إثبات كون المتكلم في مقام بيان
تمام المراد.

(١) الكفاية ١: ٣٨٣ - ٣٨٤

(٣٢٥)

فها هنا دعويان: الأولى: الاحتياج إلى هذه المقدمة، والثانية: عدم الاحتياج إلى غيرها.
أما الأولى: فقد خالف فيها شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - بدعوى أن ظهور الإرادة في الأصلية - لا التبعية - يكفي في الحكم بالاطلاق (١).

وأنت خبير بأن هذا ليس ظهورا لفظيا مستندا إلى الوضع، بل هو لأجل حكم العقلا: بأن ما جعل موضوع حكمه يكون تمامه لا بعده، وهو لا يثبت ولا يحكم العقلا به إلا بعد كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، وإلا فلو فرض كونه في مقام بيان حكم آخر، أو كان بقصد الاهمال، لم يمكن إثبات كون الإرادة ظاهرة في الأصلية، فهذه المقدمة مما لا مناص منها.

وبالجملة: بعد كون معنى الاطلاق هو كون ما جعل الموضوع - مثلا - تمام الموضوع من غير دخالة قيد في موضوعيته للحكم، فلا يحكم العقلا بأنه تمام الموضوع، ولا تتم الحجة العقلائية، إلا بعد كون المتكلم في مقام البيان، فيحتاج العقلا عليه: بأنك كنت في مقام البيان، فجعل هذا موضوعا يكشف عن تماميته. فلو كان شيء دخيلا في موضوعيته له كان عليك البيان، فجعل هذا موضوعا يكشف عن تماميته.

وأما الدعوى الثانية: فلان المقدمة الثانية - أي انتفاء ما يوجب التعين - ليست من المقدمات، بل هي محققة محل البحث، فإنه مع وجود ما يوجب التعين سوأ كان في الكلام، أو كان بسبب الانصراف لا معنى للاطلاق،

(١) درر الفوائد ٢٠١ - ٢٠٢ : ١.

لان محط البحث - في التمسك بالاطلاق - ما إذا جعل شيء موضوعاً لحكم، وشك في دخالة شيء آخر فيه، فيرجع بالاطلاق، وأما مع ما يوجب التعين فلا يبقى شك حتى يتمسك به.

وأما انتفاء القدر المتيقن، فعلى ما ذكرنا في معنى الاطلاق لا ريب في عدم الاحتياج إليه، بل لا معنى له، لأن القدر المتيقن إنما يكون في

مورد يتردد الأمر بين الأقل والأكثر، بأن يتردد بين تعلق الحكم ببعض الأفراد أو جميعها، مع أن الأمر في باب الاطلاق دائر بين تعلق

الحكم بنفس الموضوع من غير دخالة شيء آخر فيه، أو بالمقييد، فيدور الأمر بين كون الطبيعة تمام الموضوع، أو المقييد تماماً، فإذا

كانت الطبيعة تمام الموضوع لم يكن القيد دخيلاً، ومع دخالته يكون الموضوع هو المقييد بما هو مقييد، ولا يكون ذات الموضوع

محكوماً والقيد محكوماً آخر، حتى يكون من قبيل الأقل والأكثر، وكذا لو جعل المتيقىد موضوعاً وشك في دخالة قيد آخر لا يكون من

قبيلهما، فلا يدور الأمر بين الأقل والأكثر في شيء من الموارد حتى يعتبر انتفاء القدر المتيقن.

نعم، بناء على ما ذكره رحمة الله: من أن الاطلاق عبارة عن جعل الطبيعة مرسلة ومرأة لجميع الأفراد، والمقييد عبارة عن جعلها مرأة لبعضها، يتصور القدر المتيقن (١).

لكن اعتبار انتفاء في مقدمات الحكمة محل إشكال، لأن المتكلم إذا

(١) درر الفوائد : ٢٠٢ : ١

كان في مقام البيان، وجعل الطبيعة موضوع حكمه، وتكون الطبيعة بلا قيد مرآة بذاتها إلى جميع الأفراد، ولا يمكن أن تصير مرآة بعضها إلا مع القيد، فلا محالة يحكم العقل بأن موضوع حكمه هو الطبيعة السارية في جميع المصاديق، لا المتقدمة، ولهذا ترى أن العرف لا يعتني بالقدر المتيقن في مقام التخاطب وغيره، فلا يضر ذلك بالطلاق إذا لم يصل إلى حد الانصراف، قيل بمقالتنا أولاً.

ثم لا يخفى أن ورود القيد على المطلق لا يوجب عدم جواز التمسك به في سائر القيود المشكوك فيها، ضرورة أن العثور على قيد لا يوجب تصرفًا في ظاهر المطلق، بل يكشف عن أن الموضوع بحسب الإرادة الجدية، هو الطبيعة مع القيد، ودخلالة قيد آخر، تحتاج إلى الدليل، فصرف جعل الطبيعة - في مقام بيان الحكم - موضوعاً يكون حجة عند العقل على عدم دخلالة قيد فيه، فقيام الحجة على دخلالة قيد لا يوجب الاتهام والاجمال وسقوط المطلق عن الحجية بالنسبة إلى سائر القيود، ولا إشكال في أن العقلاء بناؤهم على التمسك به في سائر القيود، كما أن بناءهم على التمسك بالعام المخصوص في الشك في التخصيص الزائد.

تتميم: في الأصل عند الشك في مقام البيان:
لا شبهة في أنه إذا شك في أن المتكلم هل هو في مقام بيان جميع ما هو دخيل في مراده - بعد إثراز كونه في مقام بيان الحكم - أو أنه بصدق

الاجمال والاهمال، يكون الأصل العقلائي هو كونه في مقام [بيان]

تمامه، وبه جرت سيرة العقلا.

نعم، إذا شك في أنه في مقام بيان هذا الحكم أو حكم آخر، فلا أصل لاحراز كونه في مقامه، فالأصل بعد إحراز كونه بصدق بيان الحكم يقتضي أن يكون بصدق بيان هذا الحكم دون غيره، فلا بد كونه بصدق بيان هذا الحكم دون غيره، فلا بد فيه من الاحراز الوجданى، أو بدليل آخر.

(٣٢٩)

الفصل الرابع في صور المطلق والمقييد وأحكامها
إذا ورد مطلق ومقييد: فإذا أُن يكونا متکلفين بالحكم التکلیفی، أو الوضعي.
وعلى التقدیرین: فإذا أُن يكونا مثبتین، أو نافیین، أو مختلفین.
وعلى التقادیر: فإذا أُن يعلم وحدة التکلیف، أو لا.
وعلى الأول: فإذا أُن يعلم وحدته من الخارج، أو من نفس الدلیلین.
وعلى التقادیر: فإذا أُن يذكر السبب فیهما، أو في واحد منهما، أو لا يذكر.
وعلى الأول: فإذا أُن يكون السبب واحداً، أو لا.
والحكم التکلیفی: إما إلزمی في الدلیلین، أو غير إلزمی فيهما، أو مختلف.

(٣٣١)

وعلى التقادير: قد يكون الاطلاق والتقييد في الحكم ومتعلقه وموضوعه، وقد يكونان في اثنين منها، وقد يكونان في واحد، فهذه جملة الصور المتصورة في المقام.

وليعلم: أن محط البحث إنما هو في المطلق والمقييد المنفصلين، وأما القيود المتصلة بالكلام فلا كلام فيها، ضرورة أن مثلها يمنع عن تحقق الاطلاق، فلا يكون من باب تعارض المطلق والمقييد وحمله عليه، فما في تقريرات بعض الأعاظم: من جعلها محل البحث، وقاس المتصلين بالقرينة وذى القرينة في أن ظهور القرينة كما يكون حاكما على ذى القرينة يكون ظهور القيد حاكما على الاطلاق، ثم قاس المقييد المنفصل بالمتصل (١). ففيه وجوه من الخلط:

منها: أن القياس مع الفارق، لأن الاطلاق لا يكون من قبيل الظهور اللغظي، حتى يقع التعارض بين الظهورين ويقدم أحدهما بالحكومة، وقد حق في محله أن الحكومة متقومة بلسان الدليل.

ومنها: أن حكومة ظهور القرينة على ذى القرينة مما لا أساس لها، ضرورة أن الشك في ذى القرينة لا يكون ناشئا عن الشك في القرينة، ففي قوله: (رأيت أسدًا يرمي)، لا يكون الشك في المراد من (الأسد) ناشئا عن الشك في المراد من (يرمي) كما ادعى القائل، بل الشك متلازمان، فلا حكومة بينهما.

(١) فوائد الأصول ٢ : ٥٧٩.

ومنها: أن قياس المنفصلين بالمتصلين مع الفارق، لأن المنفصل ينعقد إطلاقه، ولا يكون وجه تقديم المقيد هو الحكومة، بل المطلق إنما يكون حجة إن لم يرد من المتكلم بيان، وبعد ورود البيان يتنهى أمد الحجية - تأمل - وإنما يقدم المقيد لأظهرية القيد في الدخالة من المطلق في الاطلاق، وهذه الأظهرية المدعاة هي أظهرية فعل المتكلم، لا الأظهرية اللفظية، كما أن تقديم ظهور القرينة على ذي القرينة إنما هو للأظهرية ومناسبات المقام، لا للحكومة.

إذا عرفت ذلك فلتتعرض لمهما الصور، ليتضح بها حال غيرها:
فالصورة الأولى: ما إذا كان الحكم تكليفيا، ويكون المطلق نافيا والمقيد مثبتا، كقوله: (لا تعنق رقبة) و (أتعنق رقبة مؤمنة)، بناء على أن قوله: (لا تعنق رقبة) من قبيل المطلق لا العموم كما هو التحقيق، ففي هذه الصورة لا إشكال في حمل المطلق على المقيد، كان الحكم إلزاميا أو لا، ضرورة تحقق التنافي بينهما عرفا، لما عرفت في النواهي أن الزجر إذا تعلق بالطبيعة يرى العرف أن امثاله بتركها مطلقا، فحينئذ لا محيص عن الجمع بين الدليلين بحمل المطلق على المقيد مطلقا، فإن وجوب عتق الرقبة المؤمنة أو استحبابه لا يجتمع مع حرمة عتق مطلقها أو كراحته.

الصورة الثانية: عكس الأولى، وهو تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد، مثل: (أتعنق رقبة) و (لا تعنق رقبة فاسقة) فحينئذ تارة نعلم أن النهي تحريمي، فلا إشكال في حمل المطلق على المقيد، وتارة نعلم أنه تنزيهي فالظاهر عدم

الحمل، لأن لازم التنزيهي الترخيص بإتيان المتعلق، فلا يبقى التنافي بينهما، بل يحمل النهي على المرجوحة الإضافية، أو الارشاد إلى أرجحية الغير، فإذا قال: (صل)، وقال: (لا تصل في الحمام)، وعلم أن النهي تنزيهي لازمه الترخيص في إتيانها فيه، فلا إشكال في أن العرف يجمع بينهما:

بأن إتيانها فيه راجح ذاتاً وصحيح، ومرجوح بالإضافة إلى سائر الأفراد، فلا وجه للحمل. وما أفاد شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه -: من لزوم اجتماع الراجحية والمرجوحة في مورد واحد فلا بد من الحمل (١)، لا يمكن المساعدة عليه.

وثلاثة: لا نعلم شيئاً منهما، فيدور الأمر بين حمل النهي على الكراهة وحفظ الاطلاق وجعله ترخيصاً وقرينة على هذا الحمل، وبين رفع اليد عن الاطلاق وحمله على المقيد.

وما يقال: من أن ظهور النهي في التحرير وضعى مقدم على الظهور الاطلاقي (٢) منظور فيه، لما عرفت في باب الأوامر أن الهيئات لم توضع إلا للبعث والزجر، وأن الإيجاب والتحريم خارجان عن الموضوع له. هذا، ولكن الظاهر حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وإبقاء النهي على التحرير، لأن معيار الجمع بين الأدلة مساعدة العرف، ولا إشكال في أن

(١) درر الفوائد ١ : ٢٠٤ .

(٢) فوائد الأصول ٢ : ٥٨٢ .

ذهن العرف لو خلي وطبعه لا يتوجه عند سماع قوله: (أعتق رقبة) و (لا تعتق رقبة فاسقة)، إلا إلى تقييد الاطلاق، ولا يخلج بياله الحمل على التنزية بقرينة الاطلاق، وإنما هو احتمال عقلي، ولعل وجه تعارف الاطلاق والتقييد في محيط التشريع، وعدم معهودية جعل الاطلاق قرينة على النهي، أو كون الهيئات بما أنها حرفية لا يلتفت إليها الذهن، وإلى طريق الجمع بينها.

وكيف كان فلا إشكال في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة عرفا. إن قلت: لو قلنا بكون المطلق والمقيد داخلين في نزاع اجتماع الأمر والنهي، وقلنا بالجواز هناك، لرفع التعارض بين المطلق والمقيد.

قلت: مسألة اجتماع الأمر والنهي عقلية غير مرتبطة بالجمع بين الأدلة، لأن مناط الجمع بينها هو فهم العرف، ولا شبهة في وقوع التعارض بين المطلق والمقيد عرفا، وطريق الجمع عرفي لا عقلي، فلا يكون أحد وجوه الجمع بين الأدلة الجمع العقلي، وهذا واضح جدا، وإن التبس على بعض الأعاظم (١).

الصورة الثالثة: ما كان الدليلان مثبتين إلزميين، كقوله: (أعتق رقبة) و (أعتق رقبة مؤمنة)، فلا بد في الحمل فيها من إحراز التنافي بينهما، وهو يتوقف على وحدة الحكم، ففي هذه الصورة إن أحرزت وحدته فلا إشكال، وإن فتارة يحرز كون الحكم في المطلق على نفس الطبيعة،

(١) نفس المصدر السابق.

ولم يتحمل دخالة قيد آخر في الموضوع غير القيد الذي في دليل المقيد، وتارة يتحمل قيد آخر.

فعلى الأول: يحمل المطلق على المقيد، لاحراز الوحدة عقلاً، لامتناع تعلق الإرادتين بالمطلق والمقيد، لأن المقيد هو نفس الطبيعة مع قيد، فاجتمعا الحكمين المترافقين فيما ممتنع، فيقع التنافي بينهما، فيحمل المطلق على المقيد. وأما ما قيل في وجه التنافي: من أن الحكم في المقيد إذا كان إلزامياً متعلقاً بصرف الوجود، فمفادة عدم الرضا بمعنى المطلق، ومفاد دليل المطلق هو الترخيص بعتقه، فيقع التنافي بينهما.

وبعبارة أخرى: إن مفاد دليل المقيد دخالة القيد، ومفاد دليل المطلق عدم دخالته، فيقع التنافي (١). ففي غاية السقوط، لأن التنافي بين الترخيص واللا ترخيص، وكذا بين الدخالة وعدتها، يتوقف على وحدة الحكم، فلا يمكن إحراز الوحدة بهما إلا على وجه دائرة.

وعلى الثاني: - أي إذا لم يحرز عدم قيد آخر - فيتردد الأمر بين حمل المطلق على المقيد ورفع اليد عن ظهور الأمر في استقلاله، وبين حفظ ظهور الأمر، وكشف قيد آخر في المطلق يجعله مخالفًا للمقيد، وقابلًا لتعلق حكم مستقل به، والظاهر حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أيضًا، لأن ظهور الأمر في الاستقلال ظهور ضعيف لا يكشف به قيد آخر. نعم مع العلم

(١) فوائد الأصول ٢ : ٥٨٤.

بتعدد الحكم لا محيس عن كشف قيد مقابل للمقيد، لما عرفت من امتناع تعلقهما بالمطلق والمقيد.

الصورة الرابعة: ما كان الدليلان نافيين، كقوله: (لا تشرب الخمر)، و (لا تشرب الخمر العنبى)، فلا إشكال في عدم الحمل، إلا مع قيام القرينة، لعدم التنافي بينهما، وعدم المفهوم للقيد. تأمل (١).

هذه الصورة هي التي لم يذكر السبب فيها.
وأما إذا ذكر، فـإما أن يذكر فيهما وكـانا مختلفين، كقوله: (إن ظـاهرـت فأـعـتـقـ رـقـبةـ)، و (إن

أـفـطـرـت فأـعـتـقـ رـقـبةـ مؤـمنـةـ)، فلا يـحـمـلـ، وـمعـ

اتـحادـهـمـاـ يـحـمـلـ.

[أو يـذـكـرـ]

في أحدهما، كـقولـهـ: (إن ظـاهرـت فأـعـتـقـ رـقـبةـ مؤـمنـةـ)، وـقولـهـ:
(أـعـتـقـ رـقـبةـ)، فالظـاهـرـ عدمـ الـحملـ، لاـ لـمـاـ قـيـلـ:ـ منـ أـنـ تـقـيـدـ كـلـ مـنـ إـطـالـقـ الـوـجـوبـ
وـالـوـاجـبـ مـسـتـلـزـمـ لـلـدـورـ، لـاـنـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ
يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـحـدـةـ الـحـكـمـ، فـفـيـ المـثـالـ تـقـيـدـ الـوـجـوبـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـحـدـةـ الـمـتـعـلـقـ،ـ إـذـ مـعـ
تـعـدـهـمـاـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـتـقـيـيـدـ،ـ وـوـحـدـةـ الـمـتـعـلـقـ
تـتـوـقـفـ عـلـىـ حـمـلـ أـحـدـ الـتـكـلـيـفـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـ،ـ إـذـ مـعـ دـعـمـ وـحـدـةـ الـتـكـلـيـفـ لـاـ تـتـحـقـقـ وـحـدـةـ
الـمـتـعـلـقـ،ـ لـاـنـ أـحـدـ الـمـتـعـلـقـيـنـ عـتـقـ الرـقـبةـ المـطـلـقـةـ،ـ وـ
الـاـخـرـ عـتـقـ الرـقـبةـ المـؤـمـنـةـ (٢).

وـذـلـكـ،ـ لـاـنـ وـحـدـةـ الـحـكـمـ وـإـنـ تـوـقـفـتـ عـلـىـ وـحـدـةـ الـمـتـعـلـقـ،ـ لـكـنـ وـحـدـةـ

(١) وجهه: أنه يأتي فيها ما يأتي في الصورة المتقدمة، فتدبر.

[منه قدس سره.]

(٢) فوائد الأصول ١ : ٥٨٠

المتعلق لا تتوقف على وحدته:

لا ثبّوتاً، لأن لوحدة الأشياء وكثرتها واقعية، تعلق بها الحكم أولاً، وفي المقام يكون المقيد هو المطلق مع قيد، وفي مثله لا يمكن تعلق الإرادتين والحكمين بهما.

ولا إثباتاً، لأن تعلق الحكم في المطلق بنفس الطبيعة يكشف عن كونها تمام الموضوع للحكم، فإذا تعلق حكم بالمقيد - والفرض أنه نفس الطبيعة مع قيد - يكشف عن كون النسبة بين الموضوعين بالاطلاق والتقييد.

بل عدم الحمل لأجل أن التكليف الذي لم يذكر فيه السبب حجة على العبد في ظرف عدم تحقق سبب المقيد، فإذا قال المولى: (أعتق رقبة)، لا يجوز رفع اليد والتخلف عنه إلى وقت فعليّة حكم قوله: (إن ظاهرت أعتق رقبة مؤمنة)، بإيجاد سببه.

وبعبارة أخرى: إن العرف يحكم بأن عتق الرقبة مطلوب المولى حصل الظهار أولاً، وبعد حصوله يكون عتق رقبة أخرى مطلوباً له من قبل سببية الظهار. هذا كله في الحكم التكليفي.

ومنه يتضح الامر في الوضعي، ففي بعض الموارد يحمل المطلق على المقيد، كقوله: (لا تصل في وبر ما لا يؤكل)، وقوله: (صل في وبر السباع مما لا يؤكل)، وكقوله: (اغسل ثوبك من البول)، وقوله: (اغسل ثوبك من البول مرتين).

وفي بعضها لا يحمل، كقوله: (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه)، وقوله:

(لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه)، لعدم المنافاة بين مانعية مطلق أجزأ ما لا يؤكل،
ومانعية وبره، ولا مفهوم للقيد حتى يحيي التنافي
من قبله.

وعليك بالتأمل في سائر الموارد، واستخراج حكمها مما ذكر.
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ في يوم السبت الرابع والعشرين من
شهر شوال المكرم (١٣٧٣)

(٣٣٩)